

الكتاب المأثور

في
أصول الفقه

Princeton University Library



32101 060848213

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

صدر سلسلة جانبي حان

محمد الشهابي الفقيهي

Fayyad

مُحَمَّدٌ شَهَابُ الدِّينِ فِي حُكْمِ الْأَنْجَامِ

أصْوَلُ الْفَقْهِ

تقريرًا لبحث استاذنا الانضم فقيه الامة
آية الله العظمى الورع التقى
السيد ابو القاسم الخوئي
دامت ايام افاضاته

المزيد والذوق

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

انتشارات امام موسى صدر

(RECAP)

(Arab)

KBL

F399

jv2² 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وعترته
الطيبين الطاهرين واللعلة الدائمة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فاتني احمد محبتي
علي ما ادراك به من ترسيخ نظر من ذودي الكفاءة والياقة حتى بلغ الواحد منهم تلوا الآخر درجة
من العلم والفضل ومن دفعت لرعايته وحصرا بمحاجة المغالطة في الفقه والاصول هو فروع
الخلافة المدققة الفاضل الشیخ محمد اسحق الغیاض دامت تأییداته وقد عرضت على العبرة والاد
من كتابه (المحاصرات في اصول الفقه) الذي كتبه تقریر الا جحاف باسلوب بليغ والمام جديير
بلا شادة وانا حمایة واني ابارك له هذه الجهد المليون واسأله تعالى ان يرقى قدر عرضه لعام مرآة
انه دلي التوفيق في ٢ جارى الثانية سنة ١٣٨٤ ابریک برسی اخون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَاللَّعْنَةُ
الظَّالِمَةُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ .

وبعد فهذا هو الجزء الاول من كتابنا (محاضرات في اصول الفقه) وهو
مشتمل على ما استفدت من تحقیقات عالیة ومطالب شاغحة وافکار مبتكرة من
مجلس درس سیدنا الاستاذ الاخنام فقيه الطائفه سعاحة آية الله العظمی السيد ابو القاسم
الخوئی ، إذ عکفت ضمن المئات من الطلاب على مجلس درسه الشریف في جامعة العلم
الکبری (النجف الاشرف) التي استندت اليه زعامتها ، والفت بين يديه مقالیدها ،
فقام بالعبأ خیر قیام في محاضراته وبحوثه ، وتربي على يديه الكریمین جيل بعد
جيـل من الاـفـاضـلـ الـاعـلامـ .

وانـى إـذـ اـبـتـهـلـ إـلـىـ الـمـوـلـىـ سـبـحـانـهـ انـ يـوـقـنـىـ لـإـلـحـاقـ الـجـزـءـ الثـانـىـ بـهـذـاـ الجـزـءـ فـىـ
الـطـبـعـ أـسـأـلـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـمـتـعـنـاـ وـعـومـ الـمـسـلـمـينـ بـدـوـامـ وـجـودـ اـسـتـاذـناـ الـأـخـنـامـ وـيـدـیـمـ
أـیـامـ اـفـادـاتـهـ الـعـاصـرـةـ .

وـماـ توـفـيقـ إـلـاـ بـالـهـ عـلـيـهـ توـكـلـ وـالـهـ أـنـیـبـ .

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد

من الضروري الذى لا يشك فيه أحد إن الشريعة الإسلامية المقدسة تشتمل على أحكام إلزامية ، من وجوبات وتحريمات تتکفل بسعادة البشر ومصالحهم المادية والمعنوية ، ويجب الخروج عن عهدها وتحصيل الأمان من العقوبة من ناحيتها بحكم العقل .

وهذه الأحكام ليست بضرورية لـكل أحد بحيث يكون السـكل عالـمين بها ، من دون حاجة إلى تكـلف مؤـنة الإثبات وإقـامة البرـهان عـلـيها . نـعم عـدة مـنـها أحـكام ضـرـوريـة أو قـطـعـيـة فيـعـلمـها كـل مـسـلـم ؛ مـن دون حـاجـة إـلى مـؤـنة الإـثـبات والإـسـتـدـلـال ، ولـكـنـ جـلـها نـظـريـات تـتوـقـفـ مـعـرـفـتها وـتـميـزـ موـارـدـ ثـبـوـتـها عـنـ موـارـدـ عـدـمـها عـلـىـ الـبـحـثـ والإـسـتـدـلـال ؛ وـاـنـ ذـلـكـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ قـوـاعـدـ وـمـبـادـىـ تـكـونـ نـتـيـجـتـهاـ . مـعـرـفـةـ الـوـظـيـفـةـ الـفـعـلـيـةـ وـتـشـخـيـصـهاـ فـيـ كـلـ مـورـدـ ، وـاـنـ هـذـهـ الـقـوـاعـدـ هـىـ الـقـوـاعـدـ الـأـصـولـيـةـ ، فـهـىـ مـبـادـىـقـيـةـ لـعـلـمـ الـفـقـهـ الـمـتـكـفـلـ لـتـشـخـيـصـ الـوـظـيـفـةـ الـفـعـلـيـةـ فـيـ كـلـ مـورـدـ بـالـنـظـرـ وـالـدـلـيـلـ ؛ وـاـنـ الـمـبـاحـثـ الـأـصـولـيـةـ قـدـ مـهـدـتـ وـاسـسـتـ لـمـعـرـفـةـ هـذـهـ الـقـوـاعـدـ وـتـنـبـيـحـهاـ .

ويتبين التأسيم على امور

الأمر الأول : إن هذه القواعد والمبادئ على أقسام :

القسم الأول ما يوصل إلى معرفة الحكم الشرعي بعلم وجداني ، وبنحو البث والجزم ؛ وهي مباحث الإستلزمات العقلية : كبحث مقدمة الواجب ، وبحث الضد ، وبحث اجتماع الأمر والنفي ، وبحث النفي في العبادات ؛ فإنه بعد القول بثبوت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته - مثلاً - يترتب عليه العلم الوجداني بوجوب المقدمة عند وجوب ذيها بعد حضم الصغرى إلى هذه الكبرى . وكذا يحصل العلم البقى بفساد الضد المبادىء عند الأمر بضده الآخر ، إذا ضم ذلك إلى كبرى ثبوت الملازمة بين الأمر بالشى والنفي عن ضده .

القسم الثاني ما يوصل إلى الحكم الشرعي التسلكى أو الوضعى بعلم جعله تعبدى ؛ وهي مباحث الحجج والamarat ، وهذه على ضررين :

الضرب الأول - ما يكون البحث فيه عن الصغرى بعد احراز الكبرى والفراغ عنها ؛ وهي مباحث الانفاظ باجمعها ، فان كبرى هذه المباحث وهى مسألة حجية الظهور محربة ومفروغ عنها وثابتة من جهة بناء المقالة . وقيام السيرة القطعية عليها ، ولم يختلف فيها اثنان ، ولم يقع البحث عنها في اي علم ؛ ومن هنا قلنا انها خارجة عن المسائل الأصولية .

نعم وقع الكلام في موارد ثلاثة : الأول في أن حجية الظهور هل هي مشروطة بعدم الظن بالخلاف أم بالظن بالوفاق أم لا هذا ولا ذاك ؟ الثاني في ظواهر الكتاب وإنها هل تكون حجة أم لا ؟ الثالث في أن حجية الظواهر هل تختص بن قصد افهمه أم تعم غيره أيضا ؟ والصحيح فيها على ما يأتي بيانه هو حجية الظهور مطلقا بلا اختصاص لها بالظن بالوفاق ولا بعدم الظن بالخلاف ، ولا بن قصد افهمه . كما انه لا فرق فيها بين ظواهر الكتاب وغيرها .

(أقسام قواعد الأصول)

- ٧ -

ثم أن البحث في هذا الضرب يقع من جهتين : الجهة الأولى في اثبات ظهور اللفاظ بحد ذاتها وفي افسها مع قطع النظر عن ملاحظة اية ضميمة خارجية أو داخلية كباحث الأوامر والتواهي والمفاهيم ; ومعظم مباحث العموم والخصوص والمطلق والمقييد كالبحث عن ان الجمع المخل باللام هل هو ظاهر في نفسه في العموم أم لا ؟ وعن ان النكرة الواقعة في سياق النفي أو النهي هل هي ظاهرة في العموم بحد ذاتها ؟ وعن ان المفرد المعرف باللام هل هو ظاهر بنفسه في الاطلاق بلا معونة قرينة خارجية ما عدا مقدمات الحكمة أم لا ؟

الجهة الثانية - في اثبات ظهورها مع ملاحظة معونته خارجية كبعض مباحث العام والخاص والمطلق والمقييد كالبحث عن ان العام والمطلق اذا خصصا بدللين منفصلين ، فهل هما بعد ذلك ظاهران في تمام الباقي أم لا ؟ والبحث عن ان المخصص والمقييد المنفصلين المجملين، هل يسرى اجمالهما الى العام والمطلق أم لا ؟ ونحوهما.

الضرب الثاني - ما يكون البحث فيه عن الكبri وهى مباحث الحجج (بعد احراز الصغرى والفراغ عنها) كبحث حجية خبر الواحد والاجماعات المنقوولة والشهرات الفتواتية وظواهر الكتاب . ويدخل فيه مبحث الظن الانسدادي - بناء على الكشف - وبحث التعادل والترجيح ، فان البحث فيه في الحقيقة ، عن حجية أحد الخبرين المتعارضين في هذا الحال .

القسم الثالث : ما يبحث عن الوظيفة العملية الشرعية للمكلفين في حال العجز عن معرفة الحكم الواقعى واليأس عن الظفر بأى دليل اجتهادى ، من عموم او اطلاق بعد الفحص بالمقدار الواجب ، وما هو وظيفة العبودية في مقام الامتنال ؛ وهى مباحث الأصول العملية الشرعية ، كالاستصحاب والبراءة والإشتغال .

القسم الرابع : ما يبحث عن الوظيفة العملية المقلية في مرحلة الامتنال في فرض فقدان ما يؤدى الى الوظيفة الشرعية ، من دليل اجتهادى أو أصل عملى شرعى ؛ وهى مباحث الأصول العملية المقلية ، كالبراءة والاحتياط القلين ؛

(حاضرات في الأصول)

ويدخل فيه مبحث الظن الانسدادي - بناء على الحكومة - .

فالنتيجة المتحصلة الى الان هي ان المسائل الاصولية وقواعدها ، على اقسام أربعة : الاول ما يثبت الحكم الشرعي بعلم وجداً . الثاني ما يثبته بعلم جعله تبعدي ، وهذا القسم على ضربين - كامر - . الثالث ما يعين الوظيفة العملية الشرعية بعد اليأس عن الظفر بالقسمين المتقدمين . الرابع ما يعين الوظيفة العملية بحسب حكم العقل في فرض فقدان الوظائف الشرعية (يعني الاقسام الثلاثة المتقدمة) ، وعدم الظفر بشيء منها . فهذا كله فهرس المسائل الاصولية وترتيبها الطبيعي .

ومن هنا ظهر فائدة علم الاصول وهي : (تعيين الوظيفة في مقام العمل الذي هو موجب لحصول الامن من العقاب) . وحيث ان المكلف الملتفت الى ثبوت الاحكام في الشريعة يتحمل العقاب وجداناً ، فلا حالة يلزمها العقل بتحصيل مؤمن منه ، وحيث أن طريقه منحصر بالبحث عن المسائل الاصولية ، فإذا يجب الاهتمام بها ، وبما ان البحث عنها منحصر بالمجتهدين دون غيرهم فيجب عليهم تنفيذها وتعيين الوظيفة منها في مقام العمل لنفسهم ولقلديهم حتى يحصل لها الامن في هذا المقام .

الامر الثاني : في تعريف علم الاصول ، وهو : (العلم بالقواعد اي تقع بنفسها في طريق استنباط الاحكام الشرعية الكلية الإلهية من دون حاجة الى ضميمة كبيرة او صغرى اصولية اخرى اليها) وعليه فالتعريف يرتكز على ركيزتين وتدور المسائل الاصولية مدارهما وجوداً وعدماً :

الركيزة الاولى : ان تكون استفادة الاحكام الشرعية الإلهية من المسألة من باب الاستنباط والتوصیط لا من باب التطبيق (اي تطبيق مضامينها بنفسها على مصاديقها) كتطبيق الطبيعي على افراده .

والنكستة في اعتبار ذلك في تعريف علم الاصول ، هي الاحتراز عن القواعد النقوية فانها قواعد تقع في طريق استفادة الاحكام الشرعية الإلهية ، ولا يمكن ذلك من باب الاستنباط والتوصیط بل من باب التطبيق ، وبذلك خرجت عن التعريف .

ولكن ربما يورد بان اعتبار ذلك يستلزم خروج عدة من المباحث الاصولية المهمة ، عن علم الاصول ، كباحث الاصول العملية الشرعية والعقلية ، والظن الانسدادى بناء على الحكومة ؛ فان الاولى منها لا تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي الكلى لأن إعمالها في مواردها إنما هو من باب تطبيق مضامينها على مصاديقها وافرادها لا من باب استنباط الاحكام الشرعية منها وتوسيطها لاثباتها ؛ والاخيرتين منها لا تنتهيان الى حكم شرعى اصلا لا واقعا ولا ظاهرا . وبتعبير آخر : ان الامر في المقام ، يدور بين محدودرين : فان هذا الشرط على تقدير اعتباره في التعريف ، يستلزم خروج هذه المسائل عن مسائل هذا العلم ، فلا يكون جاما ، وعلى تقدير عدم اعتباره فيه يستلزم دخول القواعد الفقهية فيها ، فلا يكون مانما . فإذا لابد ان نلتزم بأحد هذين المحدودرين : فاما نلتزم باعتبار هذا الشرط لتكون نتيجته خروج هذه المسائل عن كونها اصولية ، أو نلتزم بعدم اعتباره لتكون نتيجته دخول القواعد الفقهية في التعريف ؛ ولا مناص من أحد هما .

والتحقيق في الجواب عنه هو ان هذا الاشكال مبني على ان يكون المراد بالاستنباط المأمور ركنا في التعريف ، الابيات الحقيق بعلم او على ؛ إذ على هذا لا يمكن التفصي عن هذا الاشكال أصلا ، ولكن ليس بمراد منه ، بل المراد به معنى جاما بيته وبين غيره ، وهو الابيات الجامع بين ان يكون وجدا نيا او شرعاً او تنجيزياً او تعديرياً ؛ وعليه فالمسائل المزبورة تقع في طريق الاستنباط ، لأنها تثبت التجيز مرة والتعديرمرة اخرى ، فيصدق عليها حينئذ التعريف لتتوفر هذا الشرط فيها ، ولا يلزم - اذا - محدود دخول القواعد الفقهية فيها .

نعم يرد هذا الاشكال على التعريف المشهور وهو : (العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية) فان ظاهرهم انهم ارادوا بالاستنباط ، الابيات الحقيق ؛ وعليه فالاشكال وارد ، ولا مجال للتفصي عنه - كما عرفت - .

ولو كان مرادهم المعنى الجامع الذي ذكرناه ، فلا وقع له اصلا كما مر . وعلى

ضوء هذا البيان ، ظهر الفرق بين المسائل الأصولية والقواعد الفقهية ؛ فان الأحكام المستفادة من القواعد الفقهية ، سواء كانت مختصة بالشبهات الموضوعية كقاعدة الفراغ واليد والخلية ونحوها ، أم كانت تعم الشبهات الحكيمية ايضاً كقاعدة لا ضرر ولا حرج بناء على جريانها في موارد الضرر أو الحرج النوعي ، وقاعدة ما يضمن وما لا يضمن وغيرها ، إنما هي من باب تطبيق مضمونها بنفسها على مصاديقها ، لا من باب الاستباط والتوصيف ، مع أن نتيجتها في الشبهات الموضوعية نتيجة شخصية . هذا والصحيح انه لا شيء من القواعد الفقهية تجري في الشبهات الحكيمية ، فان قاعدة نفي الضرر والحرج لا تجريان في موارد الضرر أو الحرج النوعي ، وقاعدة ما يضمن اساسها ثبوت الضمان باليد مع عدم الغاء المالك لاحترام ما له ؛ فالقواعد الفقهية تنتجهما أحكام شخصية لا حالات .

وعلى كل حال فالنتيجة هي ان القواعد الفقهية من حيث عدم توفر هذا الشرط فيها ، غير داخلة في المسائل الأصولية .

وعلى هذا الاساس ، ينبغي لك ان تميز كل مسألة ترد عليك انها مسألة اصولية او قاعدة فقهية ؛ لا كاذبة المحقق الثاني (قوله) من ان نتيجة المسألة الفقهية ، قاعدة كانت او غيرها ، بنفسها تلقى الى العامى غير المتتمكن من الاستباط وتعيين الوظيفة في مقام العمل ، فيقال له : (كلاما دخل الظاهر وكنت واجدا للشرط ، فقد وجبت عليك الصلاة) فيذكر في الموضوع تمام قيود الحكم الواقعى ، فيإن اليه . وهذا بخلاف نتيجة المسألة الاصولية فانها بنفسها لا يمكن ان تلقى الى العامى غير المتتمكن من الاستباط ، فان إعمالها في مواردها وظيفة المجتهدين دون غيرهم . نعم الذى يلقى اليه هو الحكم المستبطة من هذه المسألة لا هي نفسها . وذلك لأن ما افاده (قوله) بالقياس الى المسائل الاصولية وان كان كافاً ، فان إعمالها في مواردها وأخذ النتائج منها من وظائف المجتهدين ، فلا حظ فيه من سواه ؛ إلا ان ما افاده (قوله) بالإضافة الى المسائل الفقهية غير تمام على اطلاقه ؛ اذ رب مسألة

فقيه حال المسألة الأصولية من هذه الجهة : كاستجواب العمل البالغ عليه التواب، بناء على دلالة أخبار (من بلغ) عليه وعدم كونها ارشاداً ولا دالة على حجية الخبر الضعيف ، فإنه مما لا يمكن أن يلقى إلى العامى لعدم قدرته على تشخيص موارده من الروايات وتطبيق أخبار الباب عليها .

وكقاعدة نفوذ الصلح والشرط باعتبار كونهما موافقين لكتاب أو السنة أو غير مخالفين لها ، فإن تشخيص كون الصلح أو الشرط في موارد هما موافقاً لأحد هما أو غير مخالف ، مما لا يكاد يتيسر للعامى .

وكقاعدة ما يضمن وما لا يضمن ، فإن تشخيص موارد هما وتطبيقاتها عليها لا يمكن لغير المجتهد . إلى غيرها من القواعد التي لا يقدر العامى على تشخيص موارد هما وصغرياتها لطبق القاعدة عليها ؛ بل رب مسألة فقهية في الشبهات الموضوعية تكون كذلك كبعض فروع العلم الإجمالي ، فإن العامى لا يتمكن من تشخيص وظيفته فيه مثلاً إذا فرضنا أن المكلف علم اجمالاً ، بعد الفراغ من صلاته الظهر والمصر ، بنقصان ركعة من أحد هما ، ولكنه لا يدرى أنها من الظهر أو من المصر ، ففي هذا الفرع وشبهاته لا يقدر العامى على تعيين وظيفته في مقام العمل ، بل عليه المراجعة إلى مقلده ؛ بل الحال في كثير من فروع العلم الإجمالي كذلك .

شارة ودفع

أما الشبهة فهي تؤهم أن مسألي البراءة والاحتياط الشرعيين ، خارجتان عن تعريف علم الأصول ، لعدم توفر الشرط المتقدم فيها ، إذ الحكم المستفاد منها في موارد هما إنما هو من باب التطبيق لا من باب الاستنباط ، وقد سبق أن المعتبر في كون المسألة أصولية هو أن يكون وقوعها في طريق الحكم من باب الاستنباط دون الانطباق .

واما المدفع فلا ن المراد بالاستنباط ليس خصوص الاتهبات الحقيق ، بل الأعم منه ومن الاتهبات التجيزى والتعذيرى ، وقد سبق أنها يثبتان التجيز والتعذير

بالقياس إلى الأحكام الواقعية ، وهذا نوع من الاستنباط ، واطلاقه عليه ليس بنحو من العناية والمجاز ، بل على وجه الحقيقة ، فان المعنى الظاهر منه عرفا هو المعنى الجامع لا خصوص حصة خاصة .

ولو تزلنا عن ذلك وفرضنا ان وقوعها في طريق الحكم ليس من باب الاستنباط ، وإنما هو من باب التطبيق والانطباق ، كانطبق الطبيعى على مصاديقه وأفراده ، فلا نسلم انها خارجتان من مسائل هذا العلم ؛ وذلك لأنها واجدتان لخصوصية بها امتازتا عن القواعد الفقهية ، وهي كونها مما ينتهي إليه أمر المحتهد في مقام الافتاء بعد اليأس عن الظفر بالدليل الاجتهادى كاطلاق أى عموم ، وهذا بخلاف تلك القواعد فانها ليست واجدة لها ، بل هي في الحقيقة حكم كاية إلهية استبسطت من ادلتها لتعلقها وموضوعاتها ، وتنطبق على مواردها بلاأخذ خصوصية فيها أصلا ؛ كاليأس عن الظفر بالدليل الاجتهادى ونحوه . فهما بتلك الخصوصية امتازتا عن القواعد الفقهية ، ولا جلها دوننا في علم الأصول وعدتنا من مسائله . هذا تمام الكلام في الركيزة الأولى .

الركيزة الثانية : ان يكون وقوعها في طريق الحكم بنفسها من دون حاجة إلى ضم كبرى أصولية أخرى ؛ وعليه فالمسألة الأصولية هي المسألة التي تتصف بذلك . ثم ان النكبة في اعتبار ذلك في تعريف علم الأصول ايضا هي ان لا تدخل فيه مسائل غيره من العلوم ، كعلم النحو والصرف واللغة والرجال والمنطق ونحوها ، فانها وان كانت دخيلة في استنباط الأحكام الشرعية واستنتاجها من الأدلة ، فإن فهم الحكم الشرعي منها يتوقف على علم النحو ومعرفة قوانينه من حيث الاعراب والبناء ؛ وعلى علم الصرف ومعرفة أحکامه من حيث الصحة والاعتلال ؛ وعلى علم اللغة من حيث معرفة معانى الألفاظ وما تستعمل فيه ؛ وعلى علم الرجال من فاحية تبيیح أسانید الأحادیث وتميیز صحيحةها عن سقیمهما وجيدها عن رديئها ؛ وعلى علم المنطق لمعرفة صحة الدليل وسقمه ؛ ولكن كل ذلك بالمقدار اللازم في

الاستنباط لا نحو الاحتاطة التامة ؛ فلو لم يكن الإنسان عارفاً بهذه العلوم كذلك ؛ أو كان عارفاً ببعضها دون بعضها الآخر ، لم يقدر على الاستنباط ؛ إلا أن وقوعها ودخلها فيه لا يكون بنفسها وبالاستقلال . بل لا بد من ضم كبرى أصولية وبدونه لا تنتج نتيجة شرعية أصلاً ، ضرورة أنه لا يترب أثر شرعى على وثاقة الرواى ما لم ينضم إليها كبرى أصولية وهى حجية الرواية ، وهكذا . وبذلك قد امتازت المسائل الأصولية عن مسائل سائر العلوم ، فان مسائل سائر العلوم وان كانت تقع في طريق الاستنباط كما عرفت ؛ إلا أنها لا بنفسها بل لا بد من ضم كبرى أصولية إليها . وهذا بخلاف المسائل الأصولية ، فإنها كبريات لو انضمت إليها صغيرياتها ، لاستنتجت نتيجة فقهية من دون حاجة إلى ضم كبرى أصولية أخرى .

ومن هنا يتضح ان مرتبة علم الأصول فوق مرتبة سائر العلوم ودون مرتبة علم الفقه ، وحد وسط بينهما ؛ كما انه يظهر ان مبحث المشتق ، ومحبث الصحيح والأعم ، وبعض مباحث العام والخاص : كمبحث وضع اداة العموم ، كلها خارجة عن مسائل هذا العلم ، لعدم توفر هذا الشرط فيها ؛ إذ البحث في هذه المباحث عن وضع الفاظ مفردة (مادة) كافٍ ببعضها ، و(هيئه) كافٍ ببعضها الآخر ؛ ومن الواضح جداً انه لا تترتب آثار شرعية على وضعها فقط - مثلاً - أي أثر شرعى يترتب على وضع المشتق لخصوص المتلبس بالمبداً بالفعل أو للجامع بينه وبين المتفقى عنه المبداً ؟ وعلى وضع اسمى العبادات أو المعاملات لخصوص المعانى الصحيحة أو للاعم منها ومن الفاسدة ؟ وعلى وضع الأدوات للعموم - مثلاً - من دون أن تنضم إليها مسألة أصولية ؟ فالصحيح هو أنها من المسائل اللغوية ، ولكن حيث أنها لم تدون في علم اللغة ، دونت في الأصول .

وتحتاج ما ذكرناه : ان المسائل الأصولية يعتبر فيها امران : الأول أن يكون وقوعها في طريق الحكم من باب الاستنباط لا من باب الانطباق ، وبها تميز عن المسائل الفقهية . الثاني ان يكون وقوعها فيه بنفسها وبالاستقلال ، من دون

حاجة إلى ضم مسألة أخرى ، وبها تتميز عن مسائل سائر العلوم .

شبكات ودفع

الشبيهة الأولى : توم أن مسألة اجتماع الأمر والنهي بناء على اعتبار الشرط الثاني ، تخرج عن مسائل هذا العلم ، إذ على القول باستحالة الاجتماع وعدم امكانه ، لا يترتب عليها أثر شرعى ما عدا القطع بعدم فعالية كلام الحكيم ، وإنما يحتاج في ترتيبه عليها ، إلى ضم مسألة أخرى وهى اجراء قوانين باب التعارض التي يكون المقام من صغر ياتها على القول بالإيمان ، وهذا ليس شأن المسألة الأصولية بمقتضى هذا الشرط كما عرفت .

ويدفعها : انه يكفى في كون المسألة أصولية ، وقوعها في طريق الاستنباط وتعيين الوظيفة في مقام العمل بأحد طرفيها ، وان كانت لاقع كذلك بطرفها الآخر ، اذ لو لم يكن ذلك كافياً في الاتصال بكونها مسألة أصولية ، للزم خروج كثير من المسائل الأصولية عن تعريف علم الأصول بمقتضى الشرط المزبور ، منها : مسألة حجية خبر الواحد ، فإنه على القول بعدمها ، لا يترتب عليها أثر شرعى أصلًا . ومنها : مسألة حجية ظواهر الكتاب ، على القول بعدم حجيتها ، إلى غيرها من المسائل . فالنتيجة هي ان الملاك في كون المسألة أصولية ، وقوعها في طريق الاستنباط بنفسها ولو باعتبار أحد طرفيها ؛ في قبال ما ليس له هذا الشأن وهذه الخاصة ، كمسائل بقية العلوم ؛ والمفروض ان هذه المسألة كذلك ، فإنه يترتب عليها أثر شرعى على القول بالجواز ، وهو صحة العبادة ؛ وان لم يترتب على القول بالإيمان .

الشبيهة الثانية : توم خروج مسألة الضد عن التعريف ، لعدم توفر هذا الشرط فيها ، إذ لا يترتب أثر شرعى على نفس ثبوت الملازمة بين وجوب شيء وحرمة ضده لتكون المسألة أصولية . وأما حرمة الضد فهي وان ثبتت بثبوت

اللازمـة ، إـلا إنـها حـرمة غـيرـية لا تـقـبـلـ التـنـجـيزـ ، كـيـ تـصلـحـ لـأـنـ تـكـوـنـ تـيـجـةـ فـقـهـيـةـ للـسـأـلـةـ اـصـوـلـيـةـ .. وـأـمـاـ فـسـادـ الصـدـ فهوـ لاـ يـتـرـبـ عـلـىـ ثـبـوتـ هـذـهـ الـلـازـمـةـ بـلـ ضـمـ كـبـرـىـ اـصـوـلـيـةـ أـخـرىـ ، وـهـىـ ثـبـوتـ الـلـازـمـةـ بـيـنـ حـرـمـةـ الـعـبـادـةـ وـفـسـادـهـاـ .

ويـدفعـهاـ : ماـ سـرـ مـنـ الجـوابـ عـنـ الشـبـهـيـةـ الـأـولـىـ ؛ وـمـلـخـصـهـ : اـنـ يـكـنـ فـيـ كـوـنـ السـأـلـةـ اـصـوـلـيـةـ ، تـرـبـ تـيـجـةـ فـقـهـيـةـ عـلـىـ أـحـدـ طـرـفـيـهاـ وـانـ لـمـ تـرـبـ عـلـىـ طـرـفـهاـ الـآـخـرـ ؛ وـمـفـرـضـ اـنـ يـتـرـبـ عـلـىـ مـسـأـلـتـنـاـ هـذـهـ أـثـرـ شـرـعـيـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ الـلـازـمـةـ ؛ وـهـوـ صـحـةـ الصـدـ العـبـادـيـ ، وـانـ لـمـ يـتـرـبـ عـلـىـ القـوـلـ الـآـخـرـ .

الـشـبـهـيـةـ الثـالـثـةـ : دـعـوىـ اـنـ اعتـيـارـ هـذـاـ الشـرـطـ يـسـتـلزمـ خـرـوجـ مـسـأـلـةـ مـقـدـمـةـ الـوـاجـبـ عـنـ مـسـائـلـ اـصـوـلـيـةـ ؛ لـاـ مـنـ جـهـةـ اـنـ الـبـحـثـ فـيـهاـ عـنـ وـجـوبـ المـقـدـمـةـ وـهـىـ مـسـأـلـةـ فـقـهـيـةـ ، قـلـنـ الـبـحـثـ فـيـهاـ كـاـفـاـدـ الـمـحـقـقـوـنـ مـنـ الـمـتأـخـرـيـنـ ، عـنـ ثـبـوتـ الـلـازـمـةـ الـعـقـلـيـةـ بـيـنـ وـجـوبـ شـىـءـ وـوـجـوبـ مـقـدـمـاتـهـ وـعـدـمـ ثـبـوتـهـ ؛ بـلـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ تـرـبـ أـثـرـ شـرـعـيـ عـلـيـهاـ بـنـفـسـهاـ وـعـدـمـ توـفـرـ ذـاكـ الشـرـطـ فـيـهاـ . اـمـاـ وـجـوبـ المـقـدـمـةـ فـهـوـ وـانـ تـرـبـ عـلـىـ ثـبـوتـ هـذـهـ الـلـازـمـةـ ، إـلاـ انـهـ حـيـثـ كـانـ غـيرـيـاـ ، لـاـ يـصـلـحـ اـنـ يـكـونـ أـثـرـاـ لـلـسـأـلـةـ اـصـوـلـيـةـ ؛ بـلـ وـجـودـهـ وـعـدـمـهـ سـيـانـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ ؛ وـاماـ خـيـرـهـ مـاـ هـوـ قـابـلـ لـذـاكـ ، فـلـ يـكـنـ حـقـيـقـةـ يـتـرـبـ عـلـيـهاـ .

ويـدفعـهاـ ماـ سـنـذـكـرـهـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ مـحـلـهـ ، مـنـ اـنـ لـتـكـ الـسـأـلـةـ ثـمـرـةـ مـهـمـةـ - غـيرـ وـجـوبـ المـقـدـمـةـ - تـرـبـ عـلـيـهاـ ، وـبـهـاـ تـكـوـنـ الـسـأـلـةـ اـصـوـلـيـةـ . وـتـفـصـيلـ السـكـلامـ فـيـهاـ مـوـكـلـ اـلـىـ مـحـلـهـ فـلـيـتـنـظـرـ !

الـأـمـرـ الثـالـثـ فـيـ بـيـانـ مـوـضـعـ الـعـلـمـ وـعـوـارـضـهـ الـذـاتـيـةـ وـتـماـيـزـ الـعـلـومـ ؛ فـيـقـعـ السـكـلامـ فـيـ جـهـاتـ : الـجـهـةـ الـأـولـىـ : فـيـ مـدـرـكـ ماـ التـزـمـ بـهـ الـمـشـهـورـ مـنـ لـزـومـ الـمـوـضـعـ فـيـ كـلـ عـلـمـ . الـجـهـةـ الثـانـيـةـ : فـيـ وـجـهـ ماـ التـزـمـواـ بـهـ مـنـ اـنـ الـبـحـثـ فـيـ كـلـ عـلـمـ لـابـدـ اـنـ يـكـونـ عـنـ الـعـوـارـضـ الـذـاتـيـةـ لـمـوـضـعـهـ . الـجـهـةـ الثـالـثـةـ : فـيـ بـيـانـ تـماـيـزـ الـعـلـومـ بـعـضـهـاـ عـنـ بـعـضـ .

(محاضرات في الأصول)

اما الكلام في الجهة الأولى فغاية ما قيل أو يمكن أن يقال في وجهه ، هو أن الفرض من أي علم من العلوم امر واحد ؛ - مثلا - الفرض من علم الأصول : (الاقتدار على الإستنباط) ومن علم النحو : (صون اللسان عن الخطأ في المقال) ومن علم المنطق : (صون الفكر عن الخطأ في الاستنتاج) وحيث ان هذا الفرض الوحداني يترتب على بجموع القضايا المتباينة في الموضوعات والمحمولات التي دونت علماً واحداً وسميت باسم فارز ، يستحيل ان يكون المؤثر فيه هذه القضايا بهذه الصفة ، لاستلزمـه تأثيرـ الكـثير بما هو كـثير في الـواحد بما هو وـاحـد ؛ فـاذـا يـكـشف (إنـا) عن انـ المؤـثرـ فيهـ جـامـعـ ذاتـيـ وـحدـانـيـ بيـنـهاـ ، بـقـانـونـ انـ المؤـثرـ فيـ الـواحدـ لاـ يـكـونـ إـلاـ الـواحدـ بالـسـنـخـ ، وـهـوـ مـوـضـوعـ الـعـلـمـ . وـبـتـبـيـرـ آخرـ : انـ البرـهـانـ عـلـىـ اـقـضـاءـ وـحدـةـ الفـرـضـ لـوـحـدـةـ الـقـضـاياـ مـوـضـوعـاـ وـمـحـولاـ ، لـيـسـ إـلاـ انـ الـأـمـورـ الـمـتـبـاـيـنـةـ لـاـ تـوـثـرـ أـثـرـاـ وـاحـدـاـ ، كـاـعـلـيـهـ جـلـ الـفـلـاسـفـةـ لـوـلـاـ كـاهـمـ .

ويـردـ عـلـيـهـ أـولـاـ : انـ البرـهـانـ المـذـبـورـ وـانـ سـلـمـ فـيـ العـلـلـ الطـبـعـيـةـ لـاـ فـيـ الـفـوـاعـلـ الـأـرـادـيـةـ ، إـلاـ انـ الفـرـضـ الـذـيـ يـتـرـبـ عـلـىـ مـسـائـلـ الـعـلـومـ ، لـاـ يـخـلـوـ اـمـاـ انـ يـكـونـ وـاحـدـاـ شـخـصـيـاـ اوـ وـاحـدـاـ نـوعـيـاـ اوـ عـنـوـانـيـاـ ؛ وـعـلـىـ اـىـ تـقـدـيرـ لـاـ تـكـشـفـ وـحدـةـ الـفـرـضـ عـنـ وـجـودـ جـامـعـ مـاـ هـوـيـ وـحدـانـيـ بـيـنـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ .

اما عـلـيـ الـأـولـ فـاـنـ يـتـرـبـ عـلـىـ بـجـوـعـ الـمـسـائـلـ مـنـ حـيـثـ الـجـمـوعـ ؛ لـاـ عـلـىـ كـلـ مـسـائـلـ مـسـائـلـ بـجـيـطاـهاـ وـاسـتـقـلـاـهاـ ؛ فـيـنـتـذـ المؤـثرـ فـيـ الـجـمـوعـ مـنـ حـيـثـ هوـ ، فـتـكـونـ كـلـ مـسـائـلـ جـزـءـ السـبـبـ لـاـ تـامـاـهـ ؛ نـظـيرـ ماـ يـتـرـبـ مـنـ الفـرـضـ الـوـحدـانـيـ عـلـىـ الـمـرـكـباتـ الـاعـتـبارـيـةـ مـنـ الشـرـعـيـةـ : كـالـصـلـةـ وـنـخـوـهـاـ ، اوـ الـعـرـفـيـةـ ؛ فـاـنـ المؤـثرـ فـيـ بـجـوـعـ اـجـزـاءـ الـمـرـكـبـ بـمـاـ هـوـ ، لـاـ كـلـ جـزـءـ جـزـءـ مـنـهـ ؛ وـلـذـاـ لـوـ اـتـقـيـ أـحـدـ اـجـزـائـهـ ، اـتـقـيـ هـذـاـ الفـرـضـ . فـوـحدـةـ الفـرـضـ بـهـذـاـ النـحـوـ لـاـ تـكـشـفـ عـنـ وـجـودـ جـامـعـ وـحدـانـيـ بـيـنـهاـ ، بـقـاءـدـةـ اـسـتـحـالـةـ صـدـورـ الـواـحدـ عـنـ الـكـثـيرـ ، فـاـنـ اـسـتـنـادـهـ إـلـىـ الـجـمـوعـ بـمـاـ هـوـ لـاـ يـكـونـ مـخـالـفاـ لـتـلـكـ الـقـاعـدـةـ لـيـكـشـفـ عـنـ وـجـودـ الـجـامـعـ ، إـذـ

سبية المجموع من حيث هو ، سبية واحدة شخصية ، فالاستناد اليه استناد معمول واحد شخصى الى علة واحدة شخصية لا الى علل كثيرة ؛ ومقامنا من هذا القبيل ، فان المؤثر في الفرض الذي يترتب على مجموع القضايا والقواعد ، المجموع من حيث المجموع ، لا كل واحدة واحدة منها ؛ والمفروض - كما عرفت - ان سبية المجموع سبية واحدة شخصية فاردة ، فاستناده اليه ، ليس من استناد الواحد الى الكثير ، بل - حقيقة - من استناد معمول واحد شخصى الى علة كذلك ، فاذن ، لا سبيل لنا الى استكشاف وجود جامع ذاتي بين المسائل .

واما على الثاني بان كان الغرض كلياً له افراد يترتب كل فرد منها على واحدة من المسائل بحيمها واستقلالها - كما هو الصحيح - فالامر واضح ، اذ بناء على ذلك لا حالة يتعدد الغرض بتعدد المسائل والقواعد ، فيترتب على كل مسألة بحيمها ، غرض خاص غير الغرض المترتب على مسألة اخرى ، مثلاً : الاقتدار على الاستنباط الذي يترتب على مباحث الالفاظ ، بيان الاقتدار على الاستنباط المترتب على مباحث الاستلزمات المقلية ، وهو ما يبيانان ما يترتب على مباحث الحجج والامارات ، فان الاقتدار على الاستنباط الحاصل من مباحث الاستلزمات المقلية الاقتدار على استنباط الأحكام الشرعية على نحو البت والجزم ، وهذا بخلاف الاقتدار الحاصل من مباحث الحجج والامارات ، وهكذا ... واذا كان الأمر كذلك فلا طريق لنا الى انبات جامع ذاتي وحداني بين موضوعات هذه المسائل ؛ لان البرهان المزبور لو تم فانما يتم في الواحد الشخصي البسيط بحيث لا يكون ذا جهتين او جهات ، فضلاً عن كونه واحداً نوعياً ؛ فاذا فرضنا ان الفرض واحد نوع ، فلا يكشف إلا عن واحد كذلك ، لا عن واحد شخصي .

واما على الثالث فالحال فيه اوضح من الثاني ، فان القاعدة المزبورة لو تمت فانما تتم في الواحد الحقيق لا في الواحد العنوان ، والمفروض ان الفرض في كثير من العلوم ، واحد بالعنوان لا بالحقيقة ؛ فان صون الفكر عن الخطأ في

(محاضرات في الأصول)

الاستنتاج في علم المنطق ، وصون اللسان عن الخطأ في المقال في علم التحو ، والاقتدار على الإستنباط في علم الأصول ، وهكذا ، ليس واحداً بالذات ، بل بالعنوان الذي انتزع من بجموع أغراض متعددة بتعدد القواعد المبحوث عنها في العلوم ، ليشار به إلى هذه الأغراض ، فإذاً كيف يكشف مثل هذا الواحد عن جامع ذاتي ؟ فإن الواحد بالعنوان لا يكشف إلا عن واحد كذلك .

وثانياً : أن الغرض المترتب على كل علم ، لا يترتب على نفس مسائله الواقعية وقواعد النفس الأمريكية ، ليكشف عن جامع وحداني بينها ، ويقال إن ذلك الجامع الوحداني موضوع العلم ومؤثر في ذلك الغرض . وهذا - لعله - من أبدى البدعيات فإن لازم ذلك حصول ذلك الغرض لـ كل من كان عنده كتب كثيرة من علم واحد أو علوم مختلفة ، من دون أن يكون عالماً بما فيها من القواعد والمسائل ! بل هو مترتب على العلم بنسبيها الخاصة ، وبثبوت محمولاتها موضوعاتها ؛ فإن الإقتدار على الإستنباط في علم الأصول ، إنما يترتب على معرفة قواعده : فإن يعرف حجية أخبار الثقة ، وحجية ظواهر الكتاب ، والاستصحاب ، ونحوها ؛ فإذا عرف هذه القواعد ، وعلم بنسبيها الخاصة ، يحصل له الإقتدار على الاستنباط . وصون اللسان عن الخطأ في المقال في علم التحو ، إنما يحصل من يعرف مسائله وقواعداته ؛ كرفع الفاعل ونصب المفعول وجر المضاف إليه ، ونحو ذلك . وصون الفكر عن الخطأ في علم المنطق ، إنما يترتب على معرفة قوانينه وقواعداته ، كايحاب الصغير وكآيمال الكبير وتكرر الحد الأوسط ، وهكذا . فلا بد من تصوير الجامع حيثئذ بين العلوم أو - لا أقل - بين النسب الخاصة ، لا بين الموضوعات .

وثالثاً : أن المحمولات التي تترتب على مسائل علم الفقه باجمعها وعدة من محمولات مسائل علم الأصول ، من الأمور الاعتبارية التي لا واقع لها عدا اعتبار من يذهب الاعتبار ؛ فإن محمولات مسائل علم الفقه على قسمين : أحد هما الأحكام التكليفية : كالوجوب ، والجريمة ، والإباحة ، والكرامة ، والاستجواب

والآخر الأحكام الوضعية : كالملكية والزوجية والرقية ونحوها ; وكانتا هما من الأمور الاعتبارية التي لا وجود لها إلا في عالم الاعتبار . نعم الشرطية والسببية والمانعية ونحوها ، من الأمور الانزاعية التي تنتزع من القيود الوجودية أو العدمية المأخوذة في متعلقات الأحكام أو موضوعاتها ، وهذا لا تكون موجودة في عالم الإعتبار إلا بالتبع ، ولكن مع ذلك هي تحت تصرف الشارع رفماً ووضعاً ، من جهة أن منشأ افتراضها تحت تصرفه كذلك .

وإن شئت قلت : ان محولات مسائل علم الفقه على سنتين : أحدهما موجود في عالم الاعتبار بالإضافة ، كجميع الأحكام التكليفية ، وكثير من الأحكام الوضعية . والآخر موجود فيه بالتبع كمدة أخرى من الأحكام الوضعية .

ومن هنا ظهر حال بعض محولات علم الأصول أيضاً ، كتجهيز خبر الواحد والاجماع المنقول ، وظواهر الكتاب ، وأحد الخبرين المتعارضين في هذا الحال ونحوها ؛ فانها من الأمور الاعتبارية حقيقة وواقعاً ، بل ال碧اء والاحتياط الشرعيان ، ايضاً من هذا القبيل .

نعم محولات مثل مباحث الانفاظ والاستلزمات العقلية والبراءة والاحتياط العقليين ، ليست من الأمور الاعتبارية في اصطلاح الأصوليين ، وإن كانت كذلك في إصطلاح الفلسفة ؛ فان المصطلح عندم اطلاق الأمر الاعتبارى على الأعم منه ومن الأمر الانزاعي كالإمكان والامتناع ونحوهما . والمصطلح عند الأصوليين : اطلاق الأمر الاعتبارى في مقابل الأمر الانزاعي الواقعى .

إذا عرفت ذلك فاقول : لو سلم ترتب الفرض الواحد على نفس مسائل العلم الواحد ، فلا يكاد يعقل أن يكشف عن جامع واحد مقولى بينها ، ليقال إن ذلك الجامع الواحد يكشف عن جامع كذلك بين موضوعاتها ، بقاعدة السنخية والتطابق ؛ ضرورة انه كلام لا يعقل وجود جامع مقولى بين الأمر الاعتبارى والأمر التكينى ، كذلك لا يعقل وجوده بين أمرين اعتباريين أو أمور اعتبارية

{محاضرات في الأصول}

فانه لو كان بينها جامع ، لكان من سخا لا من سخ الأمر المقول ، فلا كاشف عن أمر وحداني مؤثر في الغرض الواحد ، فإن التأثير والتاثير إنما يكونان في الأشياء المتصلة ، كالمقولات الواقعية من الجوادر والاعراض .

ورابعاً : ان موضوعات مسائل علم الفقه على انحاء مختلفة :
فبعضها من مقوله الجوهر : كالماء والدم والمني ، وغير ذلك .

ونحو من مقوله الوضع : كالقيام والركوع . والسجود ، وأشباه ذلك .
وثالث من مقوله الكيف المسموع : كالقراءة في الصلاة ، ونحوها .

ورابع من الامور العدمية : كالتروك في باب الصوم والحج وغيرهما .

وقد برهن في محله انه لا يعقل وجود جامع ذاتي بين المقولات كالمجوادر والاعراض ، لأنها اجناس عالية ومتباينات تمام الذات والحقيقة ، فلا اشتراك أصلاً بين مقوله الجرهر مع شيء من المقولات العرضية ، ولا بين كل واحدة منها مع الأخرى ؛ وإذا لم يعقل تحقق جامع مقولي بينها ، فكيف بين الوجود والعدم ؟
ولنخص ما ذكرناه أمران : الأول - انه لا دليل على اقتضاء كل علم وجود الموضوع ، بل سبق أن حقيقة العلم ، عبارة عن « جملة من القضايا والقواعد المختلفة بحسب الموضوع والمحمول ، التي يجمعها الاشتراك في الدخل في غرض واحد دعا إلى تدوينها علمًا » .

الثاني - ان البرهان قد قام على عدم امكان وجود جامع مقولي بين موضوعات مسائل بعض العلوم كعلم الفقه والأصول .

واما الكلام في الجهة الثانية ، فتفصيل القول فيها يحتاج الى تقديم مقدمة وهي : ان المشهور قد قسموا العوارض على سبعة أقسام : فإن العارض على الشيء ، أما أن يعرض ذلك الشيء ويتصف المعروض به بلا توسط أمر آخر ، كادراك الكلمات العارض للعقل ؛ أو بواسطة أمر آخر مساو للمعروض ، كصفة الضحك العارضة للانسان بواسطة أمر مساو له وهو صفة التعجب ؛ أو هذه الصفة عارضة

له بواسطة ما هو مساوله ، وهو صفة الادراك (هذا في الواسطة المساوية الخارجة عن ذات ذيها بان لا تكون جزئه) .

وقد يعرض على شئ بواسطة جزئه الداخلي المساوى له في الصدق ، كعوض عوارض الفصل على النوع ، مثل عروض النطق على الانسان بواسطة النفس الناطقة ؛ او بواسطة أمر اخر ، كعوض عوارض النوع او الفصل على الجنس ، كما هو الحال في اكثر مسائل العلوم ، فان نسبة موضوعات مسائلها الى موضوعات العلوم نسبة الأنواع الى الأجناس ، فعوض عوارضها لها من العارض على الشئ بواسطة أمر اخر ؛ او بواسطة أمر اعم كعوض عوارض الأجناس للأنواع مثل صفة المشى العارضة للانسان بواسطة كونه حيواناً (هذا في الأعم الداخلي) . وربما يعرض على شئ بواسطة اعم خارجي - اي خارج عن ذاته ولا يكون جنسه ولا فصله - ، او بواسطة أمر مبین له ، كعوض الحرارة للداء بواسطة النار او الشمس ؛ او عروض الحركة للسيارة او الطيارة ، بواسطة القوة الكهربائية . وملخص ما ذكرناه هو أن الواسطة إما مساوية أو أعم ، وها إما داخليان : كالجنس والفصل ، وإما خارجيان ، وإما خارجي اخر ، وإما مبین ؛ فهذه ستة أقسام ؛ والسابع منها ما لا يكون له واسطة .

اذا عرفت ذلك فاقول : ان المعروف المشهور بل المتفق عليه بينهم ، ان ما لا بواسطة له ، او كانت أمرأ مساوياً داخلياً ، من العوارض الذاتية ؛ كما ان ما كانت الواسطة فيه أمرأ مبيناً او اعم خارجياً ، من العوارض الغريبة عندهم ؛ واما الثلاثة الباقيه فكلها فيها مختلفة غاية الاختلاف : فاختار جمع منهم ان عوارض النوع ليست ذاتية للجنس ، ومنه عوارض الفصل ؛ واختار جمع آخر بل نسب الى المشهور ان عوارض الجنس ليست ذاتية النوع ؛ وبهذا يشكل كون مجموعات المعلوم عوارض ذاتية لموضوعاتها ؛ فانها إنما تعرض لموضوعات المسائل او لا وبالذات . وبواسطتها تعرض لموضوعات المعلوم ؛ فاذا فرض ان عوارض

الأنواع ليست ذاتية للإجناس وبالعكس ، لزم أن يكون البحث في العلوم عن العوارض الغريبة ، لوضوح أن نسبة موضوعات المسائل إلى موضوعات العلوم نسبة الأنواع إلى الإجناس ؛ كما أن البحث في عدة من مسائل هذا العلم عما يعرض لموضوعه بواسطة أمر أعم ، كباحث الألفاظ والإستلزمات العقلية ؛ فان موضوع العلم خصوص الكتاب والسنن ، وموضوع البحث الأعم منها ؛ اذا بناء على ان عوارض الجنس ليست ذاتية النوع ، يكون البحث فيها عن العوارض الغريبة لموضوع العلم .

وملخص الكلام ان هذا الإشكال يتنى على أمرين : الأول : أن يكون البحث في العلوم عن العوارض الذاتية لموضوعها .

الثاني : ان لا تكون عوارض النوع ذاتية للجنس وبالعكس .
ثم إنها يتنىان على أمر واحد وأصل فارد وهو الالتزام بلزم الموضوع في كل علم ، وإلا فلا موضوع لهذين الأمرين فضلا عن الإشكال .
وكيف كان ، فقد ذهب غير واحد من الاعلام والحققين في التفصي عنه يميناً وشمالاً ؛ منهم صدر المتألهين في الاسفار ؛ إلا ان جوابه لا يجدى إلا في المسائل الفلسفية فقط (١) .

(١) قال : «نعم يتحقق الشيء لأمر أخص وكان ذلك الشيء مفترقاً في حوقه له الى ان يصير نوعاً متيناً لقبوله ليس عرضاً ذاتياً بل عرض غريب على ما هو المصح به في كتب الشيخ وغيره . كما ان ما يتحقق الموجود بعد أن يصير تعلمياً أو طبيعياً ، ليس البحث عنه من العلم الإلهي في شيء ، وما أظهر لك أن تفطن ان حوق الفصول الطبيعية الجنس كالاستقامة والانحناء الخط - مثلاً - ليس بعد أن يصير نوعاً متخصص الاستعداد ، بل التخصص إنما يحصل بها لا قبلها ، فهي مع كونها أخص من طبيعة الجنس أعراض أولية ...» (الاسفار الأربع ج ١ ، فصل موضوع العلم الإلهي)

واوضحه بعض المحققين بما اليك نصه : «توضيحه : ان الموضوع في علم المقول - مثلاً - هو الموجود أو الوجود ، وهو ينقسم - أولاً - الى الواجب والممكن ، =

ولكن على ضوء ما حققناه سابقاً يتضح لك انه لا أساس للأشكال المذكور فانه يبنت على الالتزام بالأمرتين المزبورين اللذين هما مبتدئان على أصل واساس واحد ، وهو الالتزام بلزم الموضوع في كل علم ، وقد سبق انه لا دليل عليه (بصورة عامة) وعرفت قيام الدليل على عدمه (بصورة خاصة): في بعض العلوم ،

= ثم الممكن الى الجواهر والمقولات العرضية ، ثم الجوهر الى عقل ونفس وجسم ، ثم المرض كل مقولته منه . الى انواع ، والكل من مطالب ذلك العلم ومن لواحقه الذاتية، مع ان ما عدا تقسيم الاول ، يتوقف على تخصص الموضوع بخصوصية او خصوصيات ، إلا ان جمیع تلك الخصوصيات بمحصلة بجمل واحد موجودة بوجود فارد ، فليس هنا سبق في الوجود لواحد بالإضافة الى الآخر ، كي يتوقف لحوق الآخر على سبق استعداد وتأثير لل موضوع بلحوق ذلك الواحد المفروض تقدمه ، فان الموجود لا يمكن عكسته أولاً ثم بوجده وصف الجوهرية أو العرضية . بل إمكانه بين جوهريته وعرضيته ، كان جوهريته بين العقلية أو النفسية أو الجسمية ، في الحقيقة لاواسطة في العرض واحتلال الذى هو الاتحاد في الوجود ، بل الامكان يتحد مع الوجود بين الاتحاد الجوهرى العقلى أو النفسي أو الجسماني في الوجود ، فليس هناك عروضان حتى يكون أحدهما بالذات والآخر بالعرض ، بخلاف لحوق الكتابة والضحك للحيوان ، فانه يتوقف على صيورة الحيوان متخصصاً بالنفس الإنسانية تخصصاً وجودياً حتى يمرضه الضحك والكتابه ، وليس الضحك والكتابه بالإضافة الى الانسان كالعقلية والنفسية بالإضافة الى الجوهر ، بدأه أن إنسانية الانسان ليست بضاحكيته وكانتيه ، نعم تجرد النفس وما يماثله مما يكون تحققها بتحقق نفس الإنسانية ، من الاعراض الذاتية للحيوان كالنفس .

ثم قال (قدره) أيضاً : « وهذا الجواب وإن كان أجود ما في الباب ، إلا أنه وجيه بالنسبة الى علم المقول ، وفي تطبيقه على سائر الموضوعات للعلوم ، لا يخلو عن تكلف ، فإن موضوع علم الفقه هو فعل المكلف ، ومواضيعاته مسائله الصلاة والصوم والحج ، الى غير ذلك ، وهذه المزاوين نسبتها الى موضوع العلم كنسبة الانواع الى الجنس ، وهي وإن كانت لواحق ذاتية له إلا انه لا يبحث عن ثبوتها ، والحكم الشرعي ليس بالإضافة اليها كالعقلية بالإضافة الى الجوهرية ، بل بما موجودان متبادران وكذا الأمر في النحو والصرف ».

كلم الفقه والأصول .

وتؤمِّن أن وحدة العلم تدور مدار وحدة موضوعه ، فإذا فرض انه لا موضوع له فلا وحدة له ، مدفوع بان وحدة كل علم ليست وحدة حقيقة ، لحتاج الى تكفل اثبات وجود جامع حقيق بين موضوعات مسائله ؛ بل وحدته ، وحدة اعتبارية ، فان المعتبر يعتبر عدة من القضايا والقواعد المتباينة بحسب الموضوع والمحمول علية ويسميه باسم فارد من جهة اشتراها في الدخل في غرض واحد .

ثم لو تزينا عن ذلك وسلمينا لزوم الموضوع للعلم ، فلا دليل على اعتبار ان يكون البحث فيها عن العوارض الذاتية لموضوعه بالمعنى الذي فسرها المشهور به ؛ والوجه في ذلك ما يبناه من ان حقيقة العلم عبارة عن عدة من المسائل والقواعد المختلفة (موضوعاً ومحولاً) التي جمعها الاشتراك في غرض واحد ؛ وعليه فيبحث في كل علم عما له دخل في غرضه ، سواء كان من العوارض الذاتية في الاصطلاح ، أم كان من الغريبة ؛ ضرورة انه لا ملزم بان يكون البحث عن العوارض الذاتية فقط ، بعد فرض دخل العوارض الغريبة ايضاً في المهم .

ولو تزينا عن هذا ايضاً وسلمينا ان البحث في العلوم عن العوارض الذاتية لموضوعاتها ، إلا انه لا دليل على ان عوارض الانواع ليست ذاتية للإجناس وبالعكس ، بل الصحيح ان ما يلحق الشئ بتروسيط نوعه أو جنسه ، ذاتي له لا غريب ؛ بداهة ان المراد منه ليس ما يعرض الشئ أولاً وبالذات ومن دون واسطة ، فان لازمه خروج كثير من مجموعات العلوم التي لها دخل في الأغراض المترتبة عليها .

وبالجملة لا وجه للقول بكون عوارض النوع غريبة للجنس ، فان البحث عنها لا بد منه في العلوم ، وبدونه لا يتم أمرها ، وعليه فنقول : لا بد من الالتزام بأحد أمرين : أاما ان نلتزم بان عوارض النوع ذاتية للجنس ؛ وأاما ان نلتزم بان المبحث عنه في العلوم أعم من العوارض الذاتية والغريبة ، وهو : (كل ما له دخل

في الفرض ذاتياً كان أو غريباً) ومع التنزل عن الثاني ، فلا مناص من الالتزام بالأول ؛ وعلى ذلك ، فلماك الفرق بينهما هو أن ماله دخل في الفرض ، فليس بعرض غريب ؛ وما لا دخل له فيه ، غريب . ومن ذلك ظهر أنه لا وجه لإطالة الكلام في المقام ، في بيان أن عارض النوع ذاتي للجنس وبالعكس ، أولاً ؟ كما صنفه شيخنا الاستاذ - قده - وغيره .

ثُمَّ ان مرادنا من العرض ، مطلق ما يتحقق الشيء ، سواء كان من الأمور الاعتبارية أم من الأمور المتأصلة الواقعية ؛ لا حصوص ما يقابل الجواهر .
واما الكلام في الجهة الثالثة : فقد اشتهر أن تمایز العلوم بعضها عن بعض تمایز الموضوعات . وقد خالف في ذلك صاحب الكفاية - قده - واختار ان تمایز العلوم تمایز الأغراض المرتبة عليها الداعية الى تدوينها (كالأقتدار على الإستنباط) في علم الأصول (وصون اللسان عن الخطأ في المقال) في علم النحو و (صون الفكر عن الخطأ في الاستنتاج) في علم المنطق ، وهكذا ...
واورد على المشهور بما ملخصه : ان الملائكة في تمایز العلوم لو كان تمایز موضوعاتها ، فلازمه أن يكون كل باب - بل كل مسألة - علياً على حدة ؛ لتحقق هذا الملائكة فيها .

والتحقيق في المقام ان يقال : ان اطلاق كل من القولين ليس في محله .
ويبيان ذلك ان التمايز في العلوم تارة يراد به التمايز في مقام التعليم والتعلم ، لكي يقتدر المتعلّم ويتمكن من تمييز كل مسألة ترد عليه ، ويعرف انها مسألة اصولية أو مسألة فقهية أو غيرها ، واخرى يراد به التمايز في مقام التدوين ، ويبيان ما هو الداعي والباعث لاختيار المدون عدة من القضايا والقواعد المتخالفة ، وتدوينها علياً واحداً ، وتسميتها باسم فارد ، و اختياره عدة من القضايا والقواعد المتخالفة الاخرى وتدوينها علياً آخر وتسميتها باسم آخر وهكذا .
اما التمايز في المقام الأول ، فيمكن أن يكون بكل واحد من الموضع .

والمحمول والفرض ، بل يمكن أن يكون بيان فهرس المسائل والأبواب أجمالاً .
والوجه في ذلك هو أن حقيقة كل علم ، حقيقة اعتبارية وليس وحدتها ، وحدة بالحقيقة والذات ليكون تمييزه عن غيره - بتبين الذات - كالموازن حقيقة كل واحد منها من مقوله على حدة ، - أو بالفصل - كالموازن من مقوله واحدة ؛ بل وحدتها بالاعتبار ؛ وتمييز كل مركب اعتباري عن مركب اعتباري آخر ، يمكن باحد الأمور المزبورة .

واما التمايز في المقام الثاني فالغرض ، اذا كان للعلم غرض خارجي يترتب عليه ، كما هو الحال في كثير من العلوم المتداولة بين الناس كعلم الفقه والاصول وال نحو والصرف ونحوها . وذلك لأن الداعي الذي يدعو المدون لأن يدون عدة من القضايا المتباينة على أكقضايا علم الأصول - مثلاً - وعدة أخرى منها علماً آخر ، كقضايا علم الفقه ، ليس إلا اشتراك هذه العدة في غرض خاص ، واشتراك تلك العدة في غرض خاص آخر ، فلهم يكن ذلك ملاك تمييز هذه العلوم بعضها عن بعض في مرحلة التدوين ، بل كان هو الموضوع ، لكان اللازم على المدون ان يدون كل باب - بل كل مسألة - علماً مستقلاً لوجود المذكورة كـ : كره صاحب الكفاية (قوله) .

واما اذا لم يكن للعلم غرض خارجي يترتب عليه سوى العرفان والاحتاطة به ، كعلم الفلسفة الاولى ، فامتيازه عن غيره إما بالذات أو بالموضوع أو بالمحمول .
كما اذا فرض ان غرضاً يدعو الى تدوين علم يجعل الموضوع فيه (المكرة الارضية) - مثلاً - ويبحث فيه عن احوالها من حيث الكمية والكيفية والوضع والأين ، الى نحو ذلك ، وخصوصيتها الطبيعية ومن اياتها على انحائتها المختلفة . أو اذا فرض ان غرضاً يدعو الى تدوين علم يجعل موضوعه (الإنسان) ويبحث فيه عن حالاته الطارئة عليه ، وعن صفاته من الظاهرة والباطنية ، وعن اعضائه وجوارحه وخصوصيتها ؛ فامتياز العلم عن غيره في مثل ذلك ، إما بالذات أو

بالموضوع ؛ ولا ثالث لها ، لعدم غرض خارجي له ما عدا المعرفان والإحاطة ،
ليكون التمييز بذلك الفرض الخارجي .

كما أنه قد يمكن الامتياز بالمحمول فيما إذا فرض أن غرض المدون يتعلق
بمعرفة ما تعرضه الحركة - مثلا - فله أن يدون علمًا يبحث فيه عن ما تسببت الحركة
له ، سواء كان ما له الحركة من مقولات الجوهر أم من غيرها من المقولات ؛ فضل
هذا العلم لا امتياز له إلا بالمحمول .

وبما حققناه تبين لك وجه عدم صحة اطلاق كل من القولين ، وان تبين أي
علم عن آخر كا لا ينحصر بالموضوع ، كذلك لا ينحصر بالفرض بل كما يمكن
أن يكون بها ، يمكن أن يكون بشيء ثالث - لا هذا ولا ذاك - .

ثم ان من القريب جداً أن يكون نظر المشهور فيما ذهبوا إليه من أن تمييز
العلوم بالموضوعات ، إلى تقدم رتبة الموضوع على رتبة المحمول والفرض ؛
ولعلهم لاجله قالوا ان التمييز بها ، وليس مرادم الانحصار ، وإلا فقد
عرفت عدمه .

ويتلخص ما ذكرناه في امور : الأول : ان صحة تدوين أي علم ، لا تتوقف
على وجود موضوع له ، لما بيننا من ان حقيقة العلم عبارة عن : (مجموع القضايا والقواعد
المتغيرة التي جمعها الإشتراك في غرض خاص لا يحصل ذلك الفرض إلا بالبحث عنها).
الثاني : انه لا منافاة بين ما ذكرناه من عدم قيام الدليل على لزوم الموضوع
في العلوم ، وبين أن يكون لبعض العلوم موضوع ؛ وذلك لأن ما ذكرناه إنما
هو من جهة عدم قيام البرهان على لزوم الموضوع في كل علم ، بحيث لا يكون
العلم علماً بذاته ؛ ولذا يبحث في أكثر العلوم عن محولات مسائلها المترتبة على
موضوعاتها ، وذلك لا ينافي وجود الموضوع لبعض العلوم ، كما اذا فرض تعلق
غرض المدون بمعرفة موضوع ما ، فيدون علمًا يبحث فيه عن عوارض موضوعه .
الثالث : ان تمييز العلوم بعضها عن بعض كا لا ينحصر بالموضوع ،

كذا لا ينحصر بالفرض ؛ بل كما يمكن أن يكون بها ، يمكن أن يكون بالمحمول ، وبيان الفهرس والأبواب أجمالا ؛ بل بالذات تارة ، على حسب اختلاف العلوم والمقامات . هذا كله في موضوع العلم بصورة عامة .

واما الكلام في موضوع هذا العلم ، فقد سبق انه اقنا البرهان . على أنه لا موضوع له واقعا ، وان حقيقته عبارة عن : (عدة من القضايا والقواعد المتباعدة بحسب الموضوع والمحمول التي جمعها في مرحلة التدوين ، اشتراكتها في الدخل في غرض واحد) ولو تنزلنا عن ذلك ، وفرضنا أن له موضوعا ، فما هو الموضوع له ؟ قيل : (ان موضوعه الأدلة الأربع بوصف دليليتها) وهذا القول هو مختار الحقق القمي - قوله - كما هو ظاهر كلامه في اول كتابه ، وقد صرخ بذلك في هامشه عليه .

ويرد عليه : ان لازم ذلك خروج المسائل الأصولية عن علم الأصول ، وكونها من مباديه : كباحث الحجج والأamarات ، ومباحث الإستلزمات المقلية ، والأصول العملية : الشرعية والمقلية ، ومباحث حجية العقل ، وظواهر الكتاب بل مبحث التعادل والترجيح ؛ ما عدا مباحث الألفاظ ، فإن كبرى هذه المسألة - وهي مسألة حجية الظواهر - مسلمة عند الكل ، ولم يخالف فيها أحد ولم يقع البحث عنها في أي علم من العلوم ، فلا كلام فيها .

وإنما الكلام في صغريات هذه الكبرى ، اعني ظهور الألفاظ في شيء وعدم ظهورها فيه ، كالبحث عن ان الأمر أو النهى هل هو ظاهر في الوجوب أو التحريم أم لا ؟ وغير ذلك . وعليه فيكون البحث عنها عن عوارض الدليل بما هو دليل ، فإنه لا شبهة في دليلية الكتاب والسنة في انتفسيها ، وإنما الكلام هناك في تعيين مدلولها ، وذلك من عوارضها .

أما خروج مباحث الحجج والأamarات فواضح لأن البحث فيها باسرها عن الدليلية وهو بحث عن ثبوت الموضوع لا عن عوارضه الذاتية فتدخل - اذا - في

مقدمة ومبادئه لا في مسائله، حتى مبحث التماذل والترجيح، على ما هو الصحيح من أن البحث فيه - في الحقيقة - عن حجية أحد الخبرين المتعارضين في هذا الحال.

وأما خروج مباحث الإستلزمات العقلية ، فلأجل أن البحث فيها ليس عن عوارض أحد الأدلة الأربعـة ، لا بما هي أدلة ولا بما هي ، بل عن احوال الأحكام بما هي أحكام ، مع قطع النظر عن كونها مستفادة منها ومدى دليل أدلة .

ويظهر بذلك وجه خروج الاصول العملية : الشرعية والعقلية .

ولأجل ذلك عدل صاحب الفصول - قده - عن هذا المسلك ، واختار ان الموضوع (ذوات الأدلة الأربع بما هي) وعليه فالباحث عن دليليتها بحث عن عوارض الموضوع لا عن ثبوته .

ويرد عليه أيضاً لزوم خروج كثير من مسائل هذا العلم عن كونها اصولية :
كباحث الحجج والامارات - ما عدا مبحث حجية العقل وظواهر الكتاب -
ومباحث الاستلزمات المقلالية ، والاصول العملية : الشرعيه والمقلالية . والوجه
في ذلك هو أن البحث في كل علم ، لابد أن يكون عن العوارض الذاتية لموضوعه
وإذا لم يكن كذلك ، فهو ليس من مباحث العلم ومسائله في شيء ؛ وعليه فـ كل
مسألة يكون البحث فيها عن العوارض الذاتية لأحد الأدلة الاربعة ، فهي من
مسائل علم الاصول ؛ وإلا فلا . وعلى ذلك يترب خروج مباحث الاستلزمات
المقلالية ، فإن البحث فيها ليس عن احوال أحد الأدلة مطلقاً بل عن الاستحالة
والامكان ؛ وخروج مسألة حجية خبر الواحد ؛ إذ البحث فيها ليس عن عوارض
السنة التي هي موضوع علم الاصول ، بل عن عوارض الخبر ؛ وخروج مسألة
حجية الإجماع المنقول والشهرة الفتوائية ، ومبحث التعادل والترجيح ، والاصول
العملية : الشرعيه والمقلالية ؛ فإن البحث في جميع هذه المسائل ليس عن العوارض
الذاتية لأحد الأدلة الاربعة كما هو ظاهر .

فتحصل أنه لا فرق بين هذا القول والقول الأول إلا في مسألة حجية ظواهر

(محاضرات في الأصول)

الكتاب وحجية العقل ؛ فانهـا ليستـا من المسائل الاصولـية على القـول الأول ، وتنـكونـان منهاـ علىـ هـذا القـول .

ومنـ هـنا التجـأـ شـيخـنا العـلـامـةـ الأنـصـارـيـ قـدـهـ إـلـىـ اـرـجـاعـ الـبـحـثـ عـنـ مـسـأـلـةـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـواـحـدـ ، إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ أـحـوالـ السـنـةـ ، وـاـنـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ انـ السـنـةـ - اـعـنـ قـوـلـ الـمـعـصـومـ أـوـ فـعـلـهـ أـوـ تـقـرـيرـهـ - هـلـ تـشـبـتـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ أـوـ لـاـ ؟ـ

وبـذـلـكـ تـدـخـلـ فـيـ مـسـائـلـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ الـبـاحـثـةـ عـنـ أـحـوالـ الـأـدـلـةـ .

ويـرـدـ عـلـيـهـ اـنـ غـيرـ مـفـيدـ ؛ـ وـذـلـكـ لـاـنـهـ لـوـ اـرـيدـ مـنـ الـثـبـوتـ ،ـ الـثـبـوتـ التـكـوـيـنـيـ الـوـاقـعـيـ ،ـ اـعـنـ كـوـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ وـاسـطـةـ وـعـلـةـ لـشـبـوتـ السـنـةـ وـاقـعـاـ ،ـ فـهـذـاـ غـيرـ مـعـقـولـ ؛ـ بـدـاهـةـ اـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ لـيـسـ وـاقـعـاـ فـيـ سـلـسلـةـ عـلـلـ وـجـودـهـ ،ـ وـكـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ كـذـلـكـ وـهـوـ حـاـكـ عـنـهـ ،ـ وـالـحـكـاـيـةـ عـنـ شـىـ "ـمـتـفـرـعـةـ عـلـيـهـ وـفـيـ مـرـتـبـةـ مـتـأـخـرـةـ عـنـهـ ؟ـ عـلـىـ اـنـ الـبـحـثـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ -ـ حـيـنـتـذـ -ـ يـكـوـنـ عـنـ مـفـادـ (ـكـانـ التـامـةـ)ـ اـىـ عـنـ ثـبـوتـ الـمـوـضـوعـ ،ـ لـاـ عـنـ عـوـارـضـهـ .

ولـوـ اـرـيدـ مـنـهـ الـثـبـوتـ التـكـوـيـنـيـ الـذـهـنـيـ ،ـ اـعـنـ كـوـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ وـاسـطـةـ لـاـثـبـاتـ السـنـةـ وـاقـعـاـ وـوـجـدـاـنـاـ ،ـ فـهـوـ اـيـضاـ غـيرـ مـعـقـولـ ؛ـ ضـرـورـةـ اـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ لـاـ يـفـيـدـ الـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ بـالـسـنـةـ ،ـ وـلـاـ يـعـقـلـ اـنـكـشـافـ السـنـةـ بـهـ وـاقـعـاـ كـاـ تـكـشـفـ بـالـمـتـوـاتـرـ وـالـقـرـيـنـةـ الـقـطـعـيـةـ ؛ـ وـمـعـ فـرـضـ اـنـكـشـافـ حـقـيـقـةـ ،ـ لـاـ تـبـقـ لـلـبـحـثـ عـنـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـواـحـدـ ،ـ مـوـضـوعـيـةـ أـصـلـاـ ،ـ فـاـنـ الـعـبـرـةـ حـيـنـتـذـ بـالـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ الـحاـصـلـ بـالـسـنـةـ ،ـ فـيـجـبـ الـجـرـىـ عـلـىـ وـفـقـهـ دـوـنـ الـخـبـرـ بـمـاـ هـوـ .ـ وـالـحـاـصـلـ اـبـ لـازـمـ خـبـرـ الـواـحـدـ بـمـاـ هـوـ اـنـ يـحـتـمـلـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ ،ـ فـكـاـ لـاـ يـعـقـلـ اـنـ يـكـوـنـ وـاسـطـةـ فـيـ ثـبـوتـ السـنـةـ وـاقـعـاـ ،ـ فـكـذـلـكـ لـاـ يـعـقـلـ اـنـ يـكـوـنـ وـاسـطـةـ لـاـثـبـاتـهـ كـذـلـكـ .

وـانـ اـرـيدـ مـنـهـ الـثـبـوتـ التـعـبـدـيـ -ـ كـاـ هوـ الـظـاهـرـ -ـ فـاـلـأـمـرـ وـانـ كـانـ كـذـلـكـ ،ـ اـقـىـ اـنـ السـنـةـ الـوـاقـعـيـةـ تـبـتـ تـعـبـدـاـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ ،ـ إـلـاـ اـنـهـ مـنـ عـوـارـضـ الـخـبـرـ دـوـنـ السـنـةـ ؛ـ وـذـلـكـ لـاـنـ الـثـبـوتـ التـعـبـدـيـ -ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـلـكـنـاهـ -ـ عـبـارـةـ عـنـ إـعـطـاءـ الشـارـعـ

صفة الطريقة والكافحة لشيء وجعله علماً للمكلف شرعاً بعد ما لم يكن كذلك . وهذا وإن استلزم إثبات السنة وإن كفافها شرعاً . وهو من عوارضها ولو احتمالها ، إلا أنه ليس هو المبحوث عنه في هذه المسألة ، وإنما المبحوث عنه فيها طريقية خبر الواحد وجعله علماً تبعداً ؛ ومن الواضح أنها من عوارض الخبر دون السنة . والثبوت التعبدي بناء على مسلكه المشهور عبارة عن إنشاء الحكم الظاهري على طبق الخبر ، وهو أيضاً من عوارضه دونها كما هو ظاهر .. ومنه يظهر الحال على مسلكه الحقن صاحب الكفاية من أنه عبارة عن جعل المنجزية والمعتبرة ؛ فانها أيضاً من عوارضه وصفاته لا من عوارضها ، وهو واضح .

فتحصل أن البحث في هذه المسألة على جميع المسالك ببحث عن عوارض الخبر لاعتراض السنة الواقعية . على أن ما أفاده - قوله - لو تم فاما يتم في خصوص هذه المسألة دون غيرها ، وقد عرفت ان الإشكال المزبور غير منحصر فيها .

ولذلك عدل صاحب الكفاية - قوله - عن مسلك المشهور وذهب إلى أن موضوع العلم عبارة عن : (جامع مقول واحد بين موضوعات مسائله) .

ولكن قد مر الكلام في هذا مفصلاً وذكرنا هناك أنه لم يقدم برهان على لزوم موضوع كذلك في العلوم فضلاً عن علم الاصول ، بل سبق منها أنه لا يعقل وجود جامع ذاتي بين موضوعات مسائله لتبينها تباعنا ذاتياً .

ثم إن أثبت إلا أن يكون لكل علم موضوع ولو كان واحداً بالعنوان .
كتاب (الكلمة والكلام) في علم النحو ؛ وعنوان (المعلوم التصديق والتصوري) في علم المنطق ؛ وعنوان (فعل المكلف) في علم الفقه وهكذا ، فاقول : أن موضوع علم الاصول هو : (الجامع الذي ينتزع من مجموع مسائله المتباعدة) ككتاب ما تقع نتيجة البحث عنه في طريق الاستنباط وتعيين الوظيفة في مقام العمل ..

في الوضع

الأمر الرابع في الوضع ويقع الكلام فيه من جهات :

الجهة الأولى في أن منشأ دلالة الألفاظ على المعنى هل هي المناسبة الذاتية
يinها لتصبح الدلالة ذاتية ؟ أو الجملة والمواضعة لتصبح جعلية محضة ؟

الجهة الثانية في أن الواقع هل هو الله تبارك وتعالى أو البشر ؟

الجهة الثالثة في أن الواقع من الأمور الواقعية أو من الأمور الاعتبارية ؟

الجهة الرابعة في أقسام الواقع إمكاناً مرة ، وواقعآً مرة أخرى .

أما الجهة الأولى فـما يقال فيها : إن دلالة الألفاظ على معانيها ناشئة عن
 المناسبة ذاتية يـinها .

وفي أنه لو أريد بذاتية الدلالة أن الارتباط الذاتي والمناسبة الذاتية يـinها
 بـحد يـوجـب أن يكون سماع اللـفـظ عـلـة تـامـة لا تـقـالـ الـذـهـنـ إـلـىـ معـناـهـ ، فـبـطـلـانـهـ منـ
 الـوـضـوـحـ بـمـكـانـ لاـ يـقـبـلـ النـزـاعـ ، فـإـنـ لـازـمـ ذـلـكـ تـمـكـنـ كـلـ شـخـصـ مـنـ الإـحـاطـةـ
 بتـامـ اللـغـاتـ فـضـلـاـ عـنـ لـغـةـ وـاحـدـةـ .

ولـأـرـيدـ انـ الـارـتـبـاطـ المـزـبـورـ وـالـمـنـاسـبـةـ المـزـبـورـةـ يـinـهاـ بــحدـ يـوجـبـ أـنـ
 يـكـونـ سـمـاعـ الـلـفـظـ مـقـتضـيـاـ لـاـ تـقـالـ الـذـهـنـ إـلـىـ معـناـهـ أـىـ أـنـ الـمـنـاسـبـةـ إـقـضـائـيـةـ لـاـ عـلـةـ
 تـامـةـ ، فـقـيـهـ اـنـ ذـلـكـ وـاـنـ كـانـ بـمـكـانـ مـنـ الـامـكـانـ ثـبـوتـاـ وـقـابـلاـ لـلـنـزـاعـ - إـذـ لـاـ مـانـعـ
 عـقـلـاـ مـنـ ثـبـوتـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ الـنـاسـبـةـ بـيـنـ الـأـلـفـاظـ وـمـعـانـيـهاـ ، نـظـيرـ الـمـلـازـمـةـ الـثـابـتـةـ
 بـيـنـ أـمـرـيـنـ فـاـنـهـ ثـابـتـةـ فـيـ الـوـاقـعـ وـالـأـزـلـ بـلـاـ تـوقـفـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ أـىـ مـعـتـبـرـ أـوـ فـرـضـ
 أـىـ قـارـضـ وـبـلـاـ فـرقـ بـيـنـ اـنـ يـكـونـ طـرـفـاـمـاـ مـكـنـيـنـ أـوـ مـسـتـحـيلـيـنـ أـوـ مـخـتـلـفـيـنـ ،
 إـذـ صـدـقـهاـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ صـدـقـ طـرـفـيـهاـ فـهـىـ صـادـقـةـ مـعـ اـسـتـحـالـتـهـاـ كـاـفـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:
(لـوـ كـانـ فـيـهـاـ آـلـهـةـ إـلـاـ اللـهـ لـفـسـدـتـاـ) نـعـمـ اـنـ سـنـخـ ثـبـوتـهـاـ غـيـرـ سـنـخـ ثـبـوتـ الـمـقـولاتـ
 كـاـلـجـواـهـرـ وـالـأـعـرـاضـ ، وـلـذـاـ لـيـسـ دـاـخـلـةـ تـحـتـ شـىـءـ مـنـهـاـ - ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ

﴿ حول معنى الوضع ﴾

- ٣٣ -

ثبوتها كذلك في مرحلة الإثبات فلا يمكن الالتزام بها .

وأما ما قيل من انه لو لا هذه المناسبة بين الألفاظ والمعنى ، لكان تخصيص الواضع لكل معنى لفظاً مخصوصاً بلا مرجع ، وهو حال كالترجيح بلا مرجع - أي وجود حادث من دون سبب وعلة - ، فيرد عليه :

أولاً - ان الحال هو الثاني دون الأول ؛ بل لا قبح فيه فضلاً عن الإستحالة إذا كان هناك مرجح لاختيار طبيعي الفعل مع فقد الترجيح بين أفراده ومصاديقه على ما يأتي بيانه في (الطلب والارادة) ان شاء الله تعالى ؛ وحيث ان المرجح لاختيار طبيعي الوضع والتخصيص موجود فهو كاف في تخصيص الواضع وجعله لكل معنى لفظاً مخصوصاً وإن فقد الترجيح بين كل فرد من أفراده .

على انه لا يعقل تتحقق المناسبة المذكورة بين جميع الألفاظ والمعنى ، لإستاندام ذلك تتحققها بين لفظ واحد ومعانٍ متضادة أو متناقضة ، كما إذا كان للفظ واحد معانٍ كذلك كلفظ « جون » الموضوع للأسود والأبيض ؛ وللفظ « القرقر » للحيض والطهر ، وغيرهما وهو غير معقول ، فإن تتحققها بين لفظ واحد ومعانٍ كذلك يستلزم تتحققها بين نفس هذه المعانٍ كما لا يخفى .

وثانياً : سلمنا امتناع الترجيح بلا مرجع ، إلا ان المرجح غير منحصر بالنسبة المزبورة كيلزم الالتزام بها ، بل يكفي فيه وجود مرجع ما وان كان أمراً اتفاقياً ، ضرورة ان العبرة إنما هي بما لا يلزم معه الترجح بلا مرجع سواء كان ذاتياً أو اتفاقياً .

على ان المرجح لابد وأن يقوم بالفعل الصادر من الفاعل فيجوز ان يكون الرجحان في نفس الوضع وان لم يكن هناك مناسبة بين اللفظ والمعنى .

واما الكلام في الجهة الثانية فقد اختار المحقق النائيني - قوله - ان الله تبارك وتعالى هو الواضع الحكيم ؛ وقال في وجهه : « فانا نقطع بحسب التواريخ التي بين أيديينا ، انه ليس هنا شخص أو جماعة وضعوا الألفاظ المتكررة في لغة واحدة

(محاضرات في الأصول)

لمعانيها التي تدل عليها فضلاً عن سائر اللغات ، كما أن نزى وجداً أنَّ عدم الدلالة الذاتية ، بحسبَ يفهم كل شخص من كل لفظ معناه المختص به ، بل الله تبارك وتعالى هو الواضع الحكيم جعل لكل معنى لفظاً مخصوصاً بإعتبار مناسبة بينها بمحولة عندنا ، وجعله تبارك وتعالى هذا واسطة بين جعل الأحكام الشرعية المحتاج إيصالها إلى إرسال ، رسل وإنزال كتب ، وجعل الأمور التكوينية التي جبل الإنسان على إدراكها كحدث المطش عند إحتياج المعدة إلى الماء ونحو ذلك . فالوضع جملة متوسط بينها لا تكويني محسن حتى لا يحتاج إلى أمر آخر ، لا تشريعي صرف حتى يحتاج إلى تبليغ النبي أو وصي ، بل يفهم الله تبارك وتعالى عباده - على اختلافهم - كل طائفة بلفظ مخصوص عند ارادة معنى خاص . وما يؤكّد المطلب: إنما لو فرضنا جماعة أرادوا إحداث الفاظ جديدة بقدر الفاظ أى لغة ، لما قدروا عليه ، فما ظنك بشخص واحد مضافاً إلى كثرة المعانى التي يتمثّل تصورها من شخص أو اشخاص متعددة ؟

أقول : يتلخص نتيجة ما أفاده - قوله - في أمور :

الأول : إن الواضع هو الله تبارك وتعالى ، ولكن لا بطريق إرسال الرسل وإنزال الكتب ، كما هو الحال في إيصال الأحكام الشرعية إلى العباد ، ولا بطريق جعل الأمور التكوينية التي جبل الإنسان على إدراكها ؛ بل بطريق الأهام إلى كل عنصر من عناصر البشر على حسب استعداده .

الثاني : التزامه - قوله - بوجود مناسبة بمحولة بين الالفاظ والمعانى .

الثالث : ان وضعه تبارك وتعالى إنما كان على طبق هذه المناسبة .

الرابع : ان الوضع جعل متوسط بين الجعل التكويني والجمل التشريعي .

الخامس : انه (قدس سره) بعد نفي الدلالة الذاتية استند في دعوى أن الله

تبارك وتعالى هو الواضع الحكيم دون غيره إلى أمرين :

الأول : انه لا يمكن أن يكون الواضع هو البشر لعدم امكان احاطته

بِنَامُ الْفَاظُ لِغَةٌ وَاحِدَةٌ فَضْلًا عَنْ جَمِيعِ الْلُّغَاتِ ، فَإِذَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْبَشَرُ وَأَخْنَافًا
تَعْيَنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْوَاضِعُ الْحَكِيمُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ عَلَى فِرْضِ تَسْلِيمِ أَنَّ الْبَشَرَ قَادِرٌ عَلَى وَضْعِ الْأَلفَاظِ لِمَعَانِيهَا بِعَنْيِ
أَنَّ شَخْصًا أَوْ جَمَاعَةً مُعَيَّنَينَ مِنْ أَهْلِ كُلِّ لِغَةٍ يَتَمْكِنُ مِنْ وَضْعِ الْفَاظُهُ لِمَعَانِيهَا إِلَّا
أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ أَكْبَرِ خَدْمَاتِ الْبَشَرِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْدِيِ التَّوَارِيخِ لِضَبْطِهِ الَّتِي هِيَ مُعَدَّةٌ
لِضَبْطِ الْأَخْبَارِ السَّالِفَةِ وَالْوَقَائِعِ الْمُهِمَّةِ خَصْوَصًا مِثْلُ هَذَا الْأَمْرِ الْمُهِمِّ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ
يَكُنْ فِيهَا عَنْ حَدْوَثِ الْوَضْعِ فِي أَيِّ عَصْرٍ وَزَمَانٍ وَعَنْ مِنْ تَصْدِيِ لِهِ عَيْنٍ وَلَا أُثْرًا ،
فَإِذَا فِرْضَ أَنَّ الْبَشَرَ كَانَ هُوَ الْوَاضِعُ لِنَقْلِ ذَلِكَ فِي التَّوَارِيخِ فَإِنَّهَا تَسْكُفُ بِنْقَلِ
مَا هُوَ دُونَهُ فَكِيفَ بِهِ ؟

وَلَكِنَّ لِلتَّأْمِلِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَمْرَوْنِ مَجَالًا وَاسِعًا :

أَمَا الْأُولُّ فَيُظَهِّرُ ضَعْفَهُ مَا نَذَرْكُهُ مِنْ ضَعْفٍ مَا اعْتَدَ عَلَيْهِ مِنْ الْوَجَهَيْنِ
الْمَذَكُورَيْنِ .

وَأَمَا الثَّانِي فَيُرِدُهُ أَنَّهُ تَحْرِصُ عَلَى الغَيْبِ ، لَمَّا قَدْ سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى
وَجْودِ هَذِهِ الْمَنَاسِبَةِ بَيْنَ الْأَلفَاظِ وَالْمَعَانِي بِلِ الدَّلِيلِ قَائِمٌ عَلَى عَدْمِهَا فِي الْجَمِيعِ .

وَأَمَا الثَّالِثُ فَيُرِدُ عَلَيْهِ أَنَّا لَوْ سَلَمْنَا وَجْدَ الْمَنَاسِبَةِ الْذَّاتِيَّةِ بَيْنَ الْفَاظِ وَالْمَعْنَى
فَلَا نَسْلِمُ أَنَّ الْوَاضِعَ جَعَلَ لِكُلِّ مَعْنَى لِفَظًا مُخْصُوصًا عَلَى طَبِقِ تِلْكَ الْمَنَاسِبَةِ ، وَذَلِكُ
لَأَنَّ الْغَرْضَ مِنَ الْوَضْعِ يَحْصُلُ بِدُونِ ذَلِكَ ، وَمَعَهُ فَأَيُّ شَيْءٍ يُسْتَدْعِي رِعَايَةَ تِلْكَ
الْمَنَاسِبَةِ فِي الْوَضْعِ ؟ أَلَّاهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَمَسَّكَ بِذَيْلِ قَاعِدَةِ اسْتِحَالَةِ التَّرجِيحِ مِنْ دُونِ
مَرْجِحٍ ، وَلَكِنَّ قَدْ عَرَفْتَ بِطَلَانِنَا .

وَأَمَا الرَّابِعُ وَهُوَ أَنَّ الْوَضْعَ وَسْطٌ بَيْنَ الْأَمْرَوْنِ التَّكَوِينِيَّةِ وَالْجَعْلِيَّةِ ،
فَهُوَ عَنِّا لَا يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى مُحَصَّلٍ ، وَذَلِكُ لِمَدْ وَاسْطَةِ بَيْنِهَا ، ضَرُورَةُ أَنَّ الشَّيْءَ
إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي لَا تَتَوَقَّفُ فِي وَجْهِهَا عَلَى اعْتِبَارِ أَيِّ مُعَتَبِرٍ ،
فَهُوَ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ التَّكَوِينِيَّةِ ، وَإِلَّا فَنَّ الْأَمْرُ الْاعْتِبَارِيَّةِ الْجَعْلِيَّةِ ؛ وَلَا نَعْقَلُ
مَا يَكُونُ وَسْطًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ . وَأَمَا حَدِيثُ الْأَطْهَامِ فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا

اختصاص له بالوضع .

وقد ذكرنا في تفسير قوله تعالى : (أهدنا الصراط المستقيم) أن الله تبارك وتعالى كمن على عباده بهدايتهم شريعاً ، وسوقهم إلى الحياة الأبدية برسالة الرسل وإنزال الكتب ، كذلك من عليهم بهدايتهم تكونونا بالهداية إلى سيرهم نحو كالمم ، بل إن هذه الهدایة موجودة في جميع الموجودات ، فهي تسير نحو كالمم بطبيعتها أو باختيارها ، والله هو الذي أودع فيها قوة الاستكبار فترى الفارة تفر من المرة ولا تفر من الشاة .

وعلى الجملة أن مسألة الاهام اجنبية عن تتحقق معنى الوضع بالكلية ، فإن الاهام من الأمور التكوينية الواقعية ، ولا اختصاص له بباب الوضع ، والمحبوث عنه هو معنى الوضع كان الوضع يلام إلهي أم لم يكن .

وأما الأمر الخامس وهو استناده فيما ذكره من أن الله تبارك وتعالى هو الوضع الحكيم ، لو تم فاما يتم لو كان وضع اللفاظ لمعانيها دفيناً وفي زمان واحد ، إلا أن الأمر ليس كذلك ، فإن سعة دائرة الوضع وضيقها تتبع سعة دائرة الغرض وضيقها ؛ ومن الواضح أن الفرض منه ليس إلا أن يتفهم بها وقت الحاجة وتبرز بها المعانى التي تختليج في النقوس لثلا يختل نظام حياتنا (المادية والمعنوية) ومن الظاهر أن كمية الفرض الداعى إليه تختلف سعة وضيقاً بمرور الأيام والعصور ؛ ففي العصر الأول (وهو عصر آدم) كانت الحاجة إلى وضع اللفاظ قليلة بازاء معانٍ كذلك ، لقلة الحاجة في ذلك العصر ، وعدم اقتضائهما أزيد من ذلك ، ثم ازدادت الحاجة مرة بعد أخرى وقرناً بعد آخر بل وقتاً بعد وقت ، فزيادة في الوضع كذلك .

وعليه فيت可能存在 جماعة بل واحد من أهل كل لغة على وضع الفاظها بازاء معانٍ لها في أي عصر وزمان ، فإن سعة الوضع وضيقه تابعان لمقدار حاجة الناس إلى التعبير عن مقاصدهم سعة وضيقاً .

(حول معنى الوضع)

— ٣٧ —

ولما كان مرور الزمن موجباً لاتساع حاجاتهم وازديادها ، كان من الطبيعي ان يزداد الوضع ويفسّع .

اما الذين يقومون بعملية الوضع ، فهم أهل تلك اللغة في كل عصر من دون فرق بين أن يكون الوضع واحداً منهم أو جماعة ، وذلك أمر ممكن لهم ، فإن المعانى الحادثة التي يتللى بها في ذلك العصر الى التعبير عنها ليست بالقدر الذى يعجز عنه جماعة من أهل ذلك العصر أو يعجز عنه واحد منهم ، فإنها محدودة بمحضها .

وقد تلخص من ذلك أمران : الأول : ان أهل اللغة ليسوا بحاجة الى الوضع لأنفاظها للمعنى الذى تدور عليها الافادة والاستفادة في جميع العصور ، ليقال ان البشر لا يقدر على ذلك ، بل يمكن الوضع بشكل تدريجى في كل عصر حسب تدریجية الحاجة الى التعبير عنها .

الثانى : اتنا لستنا بحاجة الى وضع جميع الألفاظ لمدى المعانى ، فإن الوضع لما يزيد عن مقدار الحاجة لغو محض .

واما الثاني وهو (ان الوضع لو كان بشراً لنقل ذلك في التوارييخ لان مثل هذا العمل يعتبر من أعظم الخدمات للبشر ولذلك توفر الدواعي على نقله) فيرد عليه ان ذلك إنما يتم لو كان الوضع شخصاً واحداً أو جماعة معينين ؛ وأما اذا التزمنا بما قدمناه من أن الوضع لا ينحصر بشخص واحد أو جماعة معينين ، بل كل مستعمل من أهل تلك اللغة واضع بشكل تدريجى ، فلا يبقى مجال للنقل في التوارييخ .
نعم لو كان الوضاع شخصاً واحداً أو جماعة معينين ، لنقله اصحاب التوارييخ لا حاللة .

وما يؤكّد ما ذكرناه ما نراه من طريقة الأطفال عند ما يحتاجون الى التعبير عن بعض المعانى فيما يبنهم ، فإنهم يضعون الألفاظ لهذه المعانى ويتعاهدون ذكرها عند ارادة ابراز ما يختلي في اذهانهم من الأغراض والمقاصد ، ولا نجدهم يتخلقون عن هذه الحال ، حتى انهم لو عاشوا في مناطق خالية من السكان لتكلموا

بلغة مجملة لهم لا حالة ؛ ولا نعني بالوضع إلا هذا التعهد وهذا الإلتزام ، واليه اشار تعالى بقوله : « خلق الانسان عليه البيان ، وذلك وان كان ينتهي اليه - تعالى - لانه من لطفه وعナイته ؛ إلا انه أمر آخر غير انه هو الواضع الحكيم » .

وهذا الذى ذكرناه من دفع الاشكالين المتقدمين لا يفرق فيه بين مسلكنا ومسلك القوم في تفسير العلقة الوضعية فان تدريجية الوضع وعدم اختصاصه بشخص خاص لا تدع مجالا للاشكال المذبور ، غاية الأمر انه بناء على مسلكنا كان كل مستعمل واضعاً وان كانت كلية الواضع عند اطلاقها تصرف الى الواضع الأول إلا انه من جهة الأسبقية ؛ وهذا بخلاف غيره من المسالك كما لا يخفى .

فالتحصل بما ذكرناه أمران : الأول : ان الله تبارك وتعالى ليس هو الواضع الحكيم . الثاني : ان الواضع لا ينحصر بشخص واحد أو جماعة معينين على جميع المسالك في تفسير حقيقة الوضع .

في حقيقة الوضع

واما الكلام في الجهة الثانية (وهي تعين حقيقة الوضع) : فذهب بعض الاعاظم - قده - الى انها من الامور الواقعية لا يعني انها من احدى المقولات ، ضرورة وضوح عدم كونها من مقولات الجوهر لانحصرها في خمسة اقسام : (العقل) (النفس) (الصورة) (المادة) (الجسم) وهي ليست من احدهما ؛ وكذا عدم كونها من المقولات التسع العرضية أيضاً ، لأنها مترقومة بالغير في الخارج لاستحالة تتحققها في العين بدون موضوع توجد فيه ، فان وجودها في نفسها عين وجودها لغيرها ، وهذا بخلاف حقيقة العلقة الوضعية فانها قائمة بطبيعتي اللفظ والمعنى ومتقومة بها فلا يتوقف ثبوتها وتحققها على وجودها في الخارج ، وهذا واضح ولنا يصح وضع اللفظ لمعنى معذوم بل مستحيلاً كما لو فرضنا وضع لفظ الدور او التسلسل لخصوص حصة مستحيلة منه لا للمعنى الجامع بينها وبين غيرها ، فلو

﴿ حول معنى الوضع ﴾

— ٤٩ —

كانت حقيقتها من أحدى هذه المقولات لاستحال تتحققها بدون وجود اللفظ والمعنى الموضوع له؛ بل بمعنى أنها عبارة عن ملازمة خاصة وربط مخصوص بين طبيعي اللفظ والمعنى الموضوع له، نظير سائر الملازمات الثابتة في الواقع بين أمرين من الأمور التكوبينية، مثل قولنا: «إن كان هذا العدد زوجاً فهو منقسم إلى متساوين وإن كان فرداً فهو غير منقسم كذلك»، فالملازمة بين زوجية العدد وانقسامه إلى متساوين وبين فرديته رغم أنقسامه كذلك ثابتة في نفس الأمر والواقع أولاً، غاية الأمر أن تلك الملازمة ذاتية ازليّة وهذه الملازمة جعلية اعتبارية؛ لا بمعنى أن الجعل والاعتبار مقوم لذاتها وحقيقة فانها علة وسبب لحدوثها وبعده تشير من الأمور الواقعية، وكونها جعلية بهذا المعنى لا ينافي تتحققها وتقررها في لوح الواقع ونفس الأمر، وكم له من نظير.

وقد حققنا في محله أن هذه الملازمات ليست من سُنن المقولات في شيء كالجوهر والأعراض فإنها وإن كانت ثابتة في الواقع في مقابل اعتبار أي معتبر وفرض أي فارض كقوله تعالى: «لو كان فيها آلة إلا الله لفسدتا»، فإن الملازمة بين تعدد الآلة وفساد العالم ثابتة واقعاً وحقيقة، إلا أنها غير داخلة تحت شيء منها فان سُنن ثبوتها في الخارج غير سُنن ثبوت المقولات فيه، كما هو واضح.

والجواب عن ذلك: إنه - قده - إن أراد بوجود الملازمة بين طبيعي اللفظ والمعنى الموضوع له وجودها مطلقاً حتى للجاهل بالوضع، فبطلاته من الواضحات التي لا تخفي على أحد، فان هذا يستلزم أن يكون سِنَاع اللفظ وتصوره علة تامة لانتقال الذهن إلى معناه، ولازمه استحالة الجهل باللغات مع ان امكانه ووقوعه من او ضع البديهيات. وإن أراد - قده - به ثبوتها للعالم بالوضع فقط دون غيره، فيرد عليه أن الأمر وإن كان كذلك - يعني أن هذه الملازمة ثابتة بدون غيره - إلا أنها ليست بحقيقة الوضع بل هي متفرعة عليها، ومتأخرة عنها رتبة، وحمل كلامنا هنا في تعين حقيقته التي تترتب عليها الملازمة بين تصور اللفظ والانتقال إلى معناه.

(محاضرات في الأصول)

وذهب كثير من الأعلام والمحققين (قدم) إلى أن حقيقة الوضع حقيقة اعتبارية ، ولكنهم اختلفوا في كيفية اعتمادها على أقوال :

(القول الأول) ما قيل من أن حقيقة الوضع عبارة عن : (اعتبار ملازمة بين طبيعة النطق والمعنى الموضوع له) وحقيقة هذه الملازمة متقدمة باعتبار من يده الاعتبار أي (الواضح) كسائر الأمور الاعتبارية من الشرعية أو العرفية . ثم أن الموجب لهذا الاعتبار والداعي إليه أنها هو قصد التفهيم في مقام الحاجة لعدم امكانه بدونه .

ولكن لا يمكن المساعدة عليه ؛ وذلك لأنه لو أريد به اعتبارها خارجاً بمعنى أن الواضح جعل الملازمة بين النطق والمعنى في الخارج ، فيردها أنه لا يفيده بوجه مالم تكن الملازمة بينهما في الذهن ، ضرورة أن يدونه لا يحصل الانتقال إلى المعنى من تصور النطق وسماعه ، وعلى تقدير وجودها وثبوتها فالملازمة الخارجية غير تحتاج إليها ، فان الفرض وهو الانتقال يحصل بتحقق هذه الملازمة الذهنية سواء كانت هناك ملازمة خارجية أم لم تكن ، فلا حاجة إلى اعتبار المعنى موجوداً في الخارج عند وجود النطق فيه ، بل هو من اللغو الظاهر .

وان أريد به اعتبار الملازمة ذهناً يعني أن الواضح اعتبر الملازمة بين النطق والمعنى في الذهن ، ففيه أنه لا يخلو إما أن يكون مطلقاً حتى للجاهل بالوضع أو يختص بالعالم به . لا يمكن المصير إلى الأول ، فإنه لغو محض لا يصدر من الواضح الحكيم ، لأنه لا أثر له بالقياس إلى الجاهل به ، ولا معنى لأن يعتبر الانتقال إلى المعنى من سماع النطق له ، فإنه ان علم بالوضع فالانتقال من النطق إلى معناه ضروري له وغير قابل للجمل والاعتبار ؛ وإن لم يعلم فالاعتبار يصبح لغواً . ولا إلى الثاني لأنه تحصيل حاصل ، بل من ارداً اخاته ، فإنه لو كان عالماً بالوضع كان اعتبار الملازمة في حقه من قبيل إثبات ما هو ثابت بالوجдан بالأعتبار وبالتبعد . وعلى الجملة فالملازمة الذهنية أمر تكويني غير قابلة للجمل والاعتبار وليس معنى الوضع

{ حول معنى الوضع }

- ٤١ -

في شيء بل هي مترتبة عليه فلا بد حينئذ من تحقيق معناه وأنه ما هو الذي تترتب عليه تلك الملازمات؟

(القول الثاني) : إن حقيقة الوضع عبارة عن اعتبار وجود اللفظ وجوداً تنزيلياً للمعنى ، فهو هو في عالم الاعتبار وإن لم يكن كذلك حقيقة .

بيان ذلك : إن الموجود على قسمين : أحدهما ماله وجود تكويني عيني في نظام التكوين والعين ، كالمقولات الواقعية من الجواهر والاعراض . والثاني ماله وجود اعتباري فهو موجود في عالم الاعتبار وإن لم يكن موجوداً في الخارج ، وذلك كلامور الاعتبارية الشرعية أو العرفية من الأحكام التكليفية والوضعية ، وقد قيل : إن حقيقة العلاقة الوضعية من قبيل القسم الثاني بمعنى أن الواقع جعل وجود اللفظ وجوداً للمعنى في عالم الاعتبار واعتبره وجوداً تنزيلياً له في ذلك العالم دون عالم الخارج والعين كالتنزيلات الشرعية أو العرفية مثل قوله (ع) : « الطواف في البيت صلاة ، وقوله (ع) : « الفقاع خمر استصرفة الناس » ، ونحوهما . ومن ثم يكون نظر المستعمل إلى اللفظ آلياً في مرحلة الاستعمال ، وإلى المعنى استقلالياً بحيث لا يرى في تلك المرحلة إلا المعنى ولا ينظر إلا إليه .

وإن شئت قلت : إن الوضع لأجل الاستعمال ومقدمة له ، فهم المستعمل في هذه المرحلة ليجاد المعنى باللفظ وإلقاءه إلى المخاطب ، فلا نظر ولا اتفاق له إلا إليه . ويرد عليه

أولاً : أن تفسيرها بهذه المعنى تفسير بمعنى دقيق بعيد عن أذهان عامة الوضعين غاية البعد ولا سيما القاصرين منهم كالأطفال والمجانين الذين قد يصدر الوضع منهم عند الحاجة ، بل قد يصدر الوضع من بعض الحيوانات أيضاً ؛ وكيف كان خلقيّة الوضع حقيقة عرفية سهل التناول والأخذ ، فلا تكون بهذه الدقة التي تغفل عنها أذهان العادة فضلاً عن العامة .

وثانياً أن الغرض الداعي إلى الوضع ، هو إستعمال اللفظ في المعنى الموضع

له لكي يدل عليه ويفهم منه معناه ؛ فالوضع مقدمة للاستعمال والدلالة ، ومن الواضح ان الدلالة اللغوية إنما تكون بين شيئين أحدهما دال والآخر مدلول فاعتبار الوحدة بينهما بان يكون وجود اللفظ وجوداً للمعنى أيضاً لغو وعبث .

وأما ما ذكره اخيراً فيه ان لحاظ اللفظ آلة في مقام الاستعمال ، لا يستلزم أن يكون ملحوظاً كذلك في مقام الوضع لفرق بين المقامين .

وبكلمة واضحة : ان حال واضح اللفظ كحال صانع المرأة ومستعمله كمستعملها ، فكما أن صانع المرأة في مقام صنعها يلاحظها استقلالاً من حيث الكم والكيف والوضع وفي مرحلة إستعمالها تلاحظ آلياً ، فكذلك وضع اللفاظ وإستعمالها من هذه الناحية . وعلى الجملة ان لحاظ اللفظ آلياً في مرحلة الاستعمال لا يلازم اعتبار وجوده وجوداً للمعنى حال الوضع بوجه .

(القول الثالث) : ماعن بعض مشايخنا الحفظين - قدس الله أسرارهم - قال : وقد لا يكون المعنى المعتبر تسبيباً كالاختصاص الوضعي ، فإنه لا حاجة في وجوده إلا إلى اعتبار من الواضح ؛ ومن الواضح أن اعتبار كل معتبر قائم به بال المباشرة لا بالتسبيب كي يتسبب إلى اعتبار نفسه بقوله : (وضفت) ونحوه ؛ فتضييق الوضعي ليس إلا اعتباره الارتباط والاختلاف بين لفظ خاص ومعنى خاص . ثم إنه لا شبهة في اتحاد حقيقة دلالة اللفظ على معناه وكونه ب بحيث ينتقل من سماعه إلى معناه مع حقيقةسائر الدول كالممنصوب على رأس الفرسخ ، فإنه أيضاً ينتقل من النظر إليه إلى أن هذا الموضع رأس الفرسخ ، غاية الأمر أن الوضعي فيه حقيقي وفي اللفظ اعتبارى بمعنى أن كون العلم موضعاً على رأس الفرسخ خارجى ليس باعتبار معتبر ، بخلاف اللفظ فإنه كأنه وضع على المعنى ليكون علامه عليه ؛ فشأن الوضعي إعتبار وضع لفظ خاص على معنى خاص . ومنه ظهر أن الاختصاص والارتباط من لوازם الوضعي لا يعينه ؛ وحيث عرفت اتحاد حقيقة دلالة اللفظ مع حقيقة دلالة سائر الدول ، تعرف أنه لا حاجة إلى الالتزام بان حقيقة الوضعي

{ حول مفهـى الوضـع }

- ٤٣ -

تعهد ذكر اللفظ عند إرادة تفهـى المعنى كـا عن بعض أـجلـة المـصـر ، فـاـنـكـ قد عـرـفـتـ أنـ كـيـفـيـةـ الدـلـالـةـ وـالـاـنـتـقـالـ فـيـ الـلـفـظـ وـسـائـرـ الـدـوـالـ عـلـىـ نـيـجـ وـاحـدـ بلاـ إـشـكـالـ ؟ـ فـهـلـ تـرـىـ تعـهـدـاـ منـ نـاصـبـ الـعـلـمـ عـلـىـ رـأـسـ الـفـرـسـخـ ؟ـ بـلـ لـيـسـ هـنـاكـ إـلـاـ وـضـعـهـ عـلـيـهـ بـدـاعـيـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ رـوـيـتـهـ إـلـيـهـ ،ـ فـكـذـكـلـكـ فـيـاـ نـحـنـ فـيـهـ غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـ الـوـضـعـ هـنـاكـ حـقـيقـ وـهـنـاـ اـعـتـبـارـيـ .ـ

يتلخصـ ماـ أـفـادـهـ قـدـهـ فـيـ اـمـورـ :

الـأـمـرـ الـأـوـلـ :ـ أـنـ حـقـيقـةـ الـوـضـعـ لـيـسـ أـمـراـ تـسـبـيـبـاـ ،ـ بـلـ هـوـ أـمـرـ مـبـاشـرـ قـاـئـمـ بـالـمـعـتـبـرـ بـالـمـباـشـرـةـ .ـ

الـأـمـرـ الثـانـيـ :ـ اـنـ الـاـرـتـيـاطـ وـالـاـخـتـصـاصـ لـيـسـاـ مـنـ حـقـيقـةـ الـوـضـعـ فـيـ شـيـءـ بـلـ هـاـ مـنـ لـوـازـمـهاـ .ـ

الـأـمـرـ الثـالـثـ :ـ أـنـ حـقـيقـتـهـ لـيـسـ التـعـهـدـ وـالـالـتـزـامـ الـنـفـسـانـيـ ،ـ وـلـكـنـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـشـيـدـهـ بـالـبـرهـانـ .ـ

الـأـمـرـ الرـابـعـ :ـ اـنـهـ مـنـ سـنـخـ وـضـعـ سـائـرـ الـدـوـالـ ،ـ غـايـةـ الـأـمـرـانـ الـوـضـعـ فـيـهاـ حـقـيقـ خـارـجـيـ وـفـيـ الـمـقـامـ جـعـلـيـ وـاعـتـبـارـيـ ؛ـ فـهـذـاـ الـأـمـرـ فـيـ الـحـقـيقـةـ نـتـيـجـةـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ الـمـتـقـدـمـةـ وـوـلـيـدـتـهاـ .ـ

أـقـولـ :ـ أـمـاـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ فـهـمـاـ فـيـ غـايـةـ الصـحـةـ وـالـمـتـائـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـسـالـكـ فـيـ تـفـسـيرـ حـقـيقـةـ الـوـضـعـ -ـ مـنـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ مـسـلـكـنـاـ وـمـسـلـكـ الـقـومـ -ـ وـاـمـاـ الـأـمـرـ الثـالـثـ فـيـدـفـعـهـ مـاـ سـبـبـنـهـ -ـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ -ـ عـنـ قـرـيبـ مـنـ أـنـ الصـحـيـحـ عـنـ التـحـقـيقـ هـوـ أـنـ حـقـيقـةـ الـوـضـعـ عـبـارـةـ عـنـ ذـلـكـ التـعـهـدـ وـالـالـتـزـامـ الـنـفـسـانـيـ .ـ وـاـمـاـ الـأـمـرـ الرـابـعـ وـهـوـ اـنـ (ـسـنـخـ الـوـضـعـ هـنـاـ سـنـخـ الـوـضـعـ الـحـقـيقـ الـخـارـجـيـ)ـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ :

أـوـلاـ -ـ عـيـنـ الـاـيـرـادـ الـذـيـ أـوـرـدـنـاهـ عـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ وـهـوـ أـنـ تـفـسـيرـ الـوـضـعـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ عـلـىـ فـرـضـ صـحـتـهـ فـيـ نـفـسـهـ ،ـ تـفـسـيرـ بـمـعـنـىـ دـقـيقـ خـارـجـ عـنـ أـذـهـانـ عـامـةـ الـوـاضـعـينـ وـلـاـ سـيـماـ الـقاـصـرـينـ مـنـهـمـ كـاـلـأـطـفالـ وـالـمـجاـنـينـ ،ـ مـعـ اـنـ نـرـىـ صـدـورـ الـوـضـعـ

منهم كثيراً ، والحال انهم لا يدركون هذا المعنى الدقيق ، وانه من قبيل وضع العلم على رأس الفرسخ ، غاية الأمر أن الوضع فيه حقيقة وفي المقام اعتباري . ومن الواضح انه لا يكاد يمكن أن يكون الوضع أمراً يغفل عنه الخواص فضلاً عن العوام . وثانياً — ان وضع اللفظ ليس من سinx الوضع الحقيق كوضع العلم على رأس الفرسخ والوجه في ذلك هو أن وضع العلم يتقوم بثلاثة أركان : الركن الأول الموضوع وهو العلم . الركن الثاني الموضوع عليه وهو ذات المكان . الركن الثالث الموضوع له وهو الدلالة على كون المكان رأس الفرسخ ؛ وهذا بخلاف الوضع في باب الألفاظ فإنه يتقوم بركتين : الأول الموضوع وهو اللفظ . الثاني الموضوع له وهو دلالته على معناه ، ولا يحتاج إلى شيء ثالث ليكون ذلك الثالث هو الموضوع عليه ؛ واطلاقه على المعنى الموضوع له لوم يكن من الأغلاط الظاهرة فلا أقل من أنه لم يعهد في الاطلاقات المتعارفة والاستعمالات الشائعة ؛ مع ان لازم ما افاده — قوله — هو أن يكون المعنى هو الموضوع عليه .

ويتلخص نتيجة ما ذكرناه إلى الآن في خطوط ثلاثة :

الخط الأول بطلان الدلالة الذاتية وانها وضعية محسنة .

الخط الثاني فساد كون حقيقة الوضع حقيقة واقعية .

الخط الثالث بطلان تفسير الوضع بكل واحد من التفسيرات الثلاثة المتقدمة ؛

فالنتيجة على ضوئها هي أن حقيقة الوضع ليست إلا عبارة عن التمهيد والالتزام النفسي . هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى يرشد إلى ذلك الغرض الباعث على الوضع ، بل الرجوع إلى الوجdan والتأمل فيه أقوى شاهد عليه ؛ وبيان ذلك : ان الإنسان بما انه مدنى بالطبع يحتاج في تنظيم حياته (المادية والمعنوية) ، إلى آلات يبرز بها مقاصده وأغراضه ويتفاهم بها وقت الحاجة ؛ ولما لم يمكن أن تكون تلك الآلة الاشارة أو نحوها لعدم وقائها بالمحسوسات فضلاً عن المعقولات ، فلا حالة تكون هي الألفاظ التي

يستعملها في إبراز مراداته من المحسوسات والمعقولات ، وهي وافية بها ؛ ومن هنا خص - تبارك وتعالى - الإنسان بنعمة البيان بقوله عز من قائل : « خلق الإنسان عليه البيان » .

ومن هنا - أى من أن الغرض منه قصد التفهم وإبراز المقاصد بها - ظهر أن حقيقة الوضع هي التعبيد والتباين النفسي ، فإن قصد التفهم لازم ذاتي للوضع بمعنى التعبيد . وإن شئت قلت : إن العلاقة الوضعية - حيثئذ - تتخصص بصورة إرادة تفهم المعنى لا مطلقاً ؛ وعليه يتربّ أختصاص الدلالة الوضعية بالدلالة التصديقية كاسياق بيانه مفصلاً من هذه الجهة - إن شاء الله تعالى - .

وعلى ذلك فنقول : قد تبين أن حقيقة الوضع عبارة عن التعبيد بإبراز المعنى الذي تملّق قصد المتكلّم بتقديمه بلفظ مخصوص ؛ فكل واحد من أهل أي لغة متّبّع في نفسه متى ما أراد تفهم معنى خاص ، أن يجعل مبرّزه لفظاً مخصوصاً . - مثلاً - التزم كل واحد من أفراد الأمة العربية بأنه متى ما قصد تفهم جسم س قال بارد بالطبع أن يجعل مبرّزه لفظ الماء ، ومتى قصد تفهم معنى آخر أن يجعل مبرّزه لفظاً آخر ، وهكذا .

فهذا التعبيد والتباين النفسي بإبراز معنى خاص بلفظ مخصوص عند تعلق القصد بتقديمه ، ثابت في أذهان أهل كل لغة بالإضافة إلى الفاظها ومما ينبع عنها القوة ، ومتعلّق هذا التعبيد أمر اختياري وهو التكلّم بلفظ مخصوص عند قصد تفهم معنى خاص .

ثم أن ذلك ثابت بين طبيعة اللفظ والمعنى الموضوع له بنحو القضية الحقيقة . نعم في مرحلة الاستعمال يوجد المستعمل فرداً منه في استعمال ، وفرداً آخر منه في استعمال آخر ، وهكذا .

وبهذا يندفع إشكال الدور الذي قد يتّوهم هنا ، بتقرير أن تعبيد ذكر اللفظ عند قصد تفهم المعنى ، يتوقف على العلم بأنه وضع له ، فلو فرض أن الوضع

عبارة عن ذلك التعهد لدار .

وتوسيع الاندفاع أن ما يتوقف على العلم بالوضع إنما هو التعهد الشخصي الفعلى الثابت في مرحلة الاستعمال دون التعهد الكلى النفسي المتعلق بذلك طبيعى اللفظ عند ارادة تفهم طبيعى المعنى بنحو القضية الحقيقة ، وقد عرفت ان حقيقة الوضع عبارة عن ذلك التعهد ، ومن الظاهر انه لا يتوقف على شيء ؟ ؛ فظهر ان منشأ التوهم خلط التوهم بين التعهد في مرحلة الاستعمال والتعهد في مرحلة الوضع ، والذى يتوقف على الثاني هو الأول دونه .

وبتعبير آخر : ان حال الألفاظ حال الاشارات الخارجية ، فكما قد يقصد بها ابراز المعنى الذي تعلق القصد بتفهمه مثل ما اذا قصد اخفاء أمر عن الحاضرين في المجلس ، أو قصد تصديق شخص ، أو غير ذلك فيجعل مبرزه الاشارة باليد أو بالعين أو بالرأس ، وكذلك الألفاظ فإنه يبرز بها ايضاً المعانى التي يقصد تفهمها ؛ فلا فرق بينهما من هذه الناحية . نعم فرق بينهما من ناحية اخرى وهى ان الاشارة على نسق واحد في جميع اللغات والالسنة دون الألفاظ .

وعلى ضوء هذا البيان تبين أن كل مستعمل واضح حقيقة ، فان تعهد كل شخص فعل اختيارى له ، فيستحيل أن يتعمد شخص آخر تعهده في ذاته ، لعدم كونه تحت اختياره وقدره . نعم يمكن أن يكون شخص واحد وكيلاً من قبل طائفه في وضع لغاتهم ابتداء لمعانيها فيضمنها بازانتها - يعني يجعلها مستعدة لابرازها عند قصد تفهمها - ويتعمد بذلك ؛ ثم انهم تبعاً له يتعمدون على طبق تعهدهاته . او يضع لغاتهم بلا توكيلاً من قبلهم بل فضولياً واسكتنهم بعد ذلك يتبعونه في ذلك ويتبانون على وفق تباينه والتزاماته ؛ ومع هذا فهم واضعون حقيقة .

ومن هنا لا فرق بين الطبقات السابقة واللاحقة ، غاية الأمر ان الطبقات اللاحقة تتبعها في ذلك ، يعني انهم يتعمدون على وفق تعهدهاتهم وتباينهم ، وقد تعمد الطبقات اللاحقة تعهادات اخرى ابتدائية بالنسبة الى المعانى التي يحتاجون

(حول معنى الوضع)

- ٤٧ -

إلى تفهيمها في اعصارهم ، وقد سبق أن الوضع تدريجياً الحصول فيه تباعاً لزيادة الحاجة في كل قرن وزمان .

ومن ذلك تبين ملاك أن كل مستعمل واضح حقيقة ؛ وأما اطلاق الواضح على الماء الأول دون غيره فلا سبقته في الوضع لا لأجل أنه واضح في الحقيقة دون غيره .

ولكن ربما يشكل بان التعهد والالتزام حسب ما ارتكز في الذهاب ، أمر متاخر عن الوضع ومعلول له ، فان العلم بالوضع يجب تعهد العالم به باراز المعنى عند قصد تفهيمه بمبرز مخصوص ، لا انه عينه . ومن هنا لا يصح اطلاق الواضح على غير الماء الأول ، فلو كان معنى الوضع ذلك التعهد والالتزام النفسي لصح إطلاقه على كل مستعمل من دون عنایة ، مع ان الأمر ليس كذلك .

والجواب عنه ان يقال : انه لو أريد بتاخر التعهد عن الوضع تعهد المتصدى الأول للوضع فذاك غير صحيح ، وذلك لأن تعهد غير مسبوق بشيء ما عدا تصور اللفظ والمعنى ، ومن الواضح أن ذلك التصور ليس هو الوضع بل هو من مقدماته ولذا لا بد منه في مقام الوضع باي معنى من المعاني فسر ؛ وعليه فنقول : ان المتصدى الأول له بعد تصور معنى خاص ولفظ مخصوص ، يتعمد في نفسه بأنه متى قصد تفهيمه ، ان يجعل مبرزه ذلك اللفظ ثم يبرز ذلك التعهد بقوله : «وضعت ، أو نحوه في الخارج .

وما يدلنا على ذلك بوضوح ، وضع الاعلام الشخصية ، فان كل شخص إذا راجع وجد أنه ظهر له أنه إذا أراد أن يضع إسمأ لولده - مثلاً - يتصور أولاد ذات ولده ونائماً لفظاً يناسبه ثم يتعمد في نفسه بأنه متى قصد تفهيمه يتكلم بذلك اللفظ ، وليس هاهنا شيء آخر ما عدا ذلك .

وان أريد به تعهد غيره من المستعملين ، فالامر وان كان كذلك - يعني ان تعهدهم وان كان مسبوقاً بتعهده - إلا إنه لا يمنع عن كونهم واضعين حقيقة ،

(محاضرات في الأصول)

ضرورة ان تعهد كل أحد لما كان فعلا اختياريا له ، يستحيل ان يصدر من غيره ، غاية الأمر التعهد من الواضع الأول تعهد ابتدائى غير مسبوق بشئ ، ومن غيره ثانوى ولا جله ينصرف لفظ الواضع الى الجاعل الأول .

وعلى هذه الالتزامات والتعهدات قد استقرت السيرة العقلانية في مقام الاحتجاج والجاج ، فيحتاج العقلاط بعضهم على بعض بمخالفته التزامه ، ويؤاخذونه عليها وكذلك المولى والعبيد ، فلو أن أحدا خالفا التزامه ولم يعمل على طبق ظهور كلام مولاه ، يحتاج المولى عليه بمخالفته التزامه ويعاقب عليها ولا عنده في ذلك ؛ ولو عمل على طبق ظهوره فله حجة يحتاج بها على مولاه ، وهكذا . وعلى الجملة ان أنظمة الكون كلها من المادية والمعنوية ، تدور مدار الجرى على وفق هذه الالتزامات ، ولو لا لاختلت .

فالنتيجة ان مذهبنا هذا ينحل الى نقطتين :

(النقطة الأولى) ان كل متكلم واضح حقيقة ، وتلك نتيجة ضرورية لمسلكنا بان حقيقة الوضع : (التعهد والالتزام النفسياني) .

(النقطة الثانية) ان العلقة الوضعية مختصة بصورة خاصة وهي ما اذا قصد المتكلم تفهم المعنى باللفظ ، وهي ايضا نتيجة حتمية للقول بالتعهد ، بل وفي الحقيقة هذه هي النقطة الرئيسية لمسلكنا هذا ، فان عليها تترتب نتائج ستائى فيما بعد - ان شاء الله تعالى - .

واما ما ربما يتوجه هنا من ان العلقة الوضعية لوم تكون بين الالفاظ والمعانى على وجه الاطلاق فلا يتبادر شئ من المعانى منها فيما اذا صدرت عن شخص بلا قصد التفهم ، او عن شخص بلا شعور واختيار فضلا عما اذا صدرت عن اصطلاحك جسم بجسم آخر ، مع انه لا شبهة في تبادر المعنى منها وانتقال الذهن اليه في جميع هذه الصور ، فمدفع بالتجاهل المعنى فيها وانسياقه الى الذهن ، غير مستند الى العلقة الوضعية ، بل إنما هو من جهة الانس الحاصل بينهما بكثرة الاستعمال او بغيرها ؛

(الكلام في أقسام الوضع)

— ٤٩ —

وذلك لأن الوضع حيث كان فعلا اختيارياً فصدوره من الوضع الحكيم في أمثل هذه الموارد التي لا يترتب على الوضع فيها أي اثر وغرض داع اليه ، يصبح لفواً وعبأً .

ثم ان الوضع بذلك المعنى الذي ذكرناه ، موافق لمعناه اللغوي أيضاً ، فانه في اللغة بمعنى الجعل والاقرار ، ومنه وضع اللفظ ، ومنه وضع القوانين في الحكومات الشرعية والعرفية فانه بمعنى التزام تلك الحكومة بتنفيذها في الامة . كما انه بذلك المعنى أيضاً يصح تقسيمه الى التعييني والتعييني ، باعتبار ان التعهد والإلتزام المذكور ان كان ابتدائياً فهو وضع تعييني ، وان كان ناشئاً عن كثرة الاستعمال فهو وضع تعييني ، وعليه فيصح تعريفه بتخصيص شئ " بشيء " وتعيينه بازائه أيضاً .

هذا كما في بيان الأقوال في حقيقة الوضع وقد عرفت المختار من بينها .

(واما الجهة الثالثة) فلنخصل الكلام فيها ان الوضع لما كان فعلا اختيارياً للوضع بأى معنى من المعانى فسر ، توقيف تتحققه على تصور اللفظ والمعنى ، وعليه فالكلام يقع في مقامين : الأول في ناحية المعنى والثانى في ناحية اللفظ :

أما المقام الأول فالكلام فيه يقع في جهات :

الجهة الأولى في (الوضع العام والموضوع له العام) وهو ان يتصور الوضع المعنى السكلى حين الوضع فيض اللفظ بازاته ، سواء كان تصوره بالكلمة والحقيقة كما اذا تصور (الانسان) - مثلاً - بمحده التام ، أم كان ذلك بالوجه والعنوان كما اذا تصوره بمحده الناقص ؛ أو بالعنوان المعرف والمشير من دون دخل لذلك العنوان فيه ، نظير بعض العناوين المأخوذ في موضوع القضية لأجل الاشارة الى ما هو الموضوع فيها حقيقة ، بدون دخل له فيه أصلاً . فالوضع العام والموضوع له العام من قبيل القضية الطبيعية كقولنا : «الانسان نوع» ، فكان المحمول فيها ثابت للطبيعي بما هو كذلك الوضع هنا - أي لطبيعي المعنى الجامع - .

الجهة الثانية في (الوضع الخاص والموضوع له الخاص) وهو ان يتصور

(محاضرات في الأصول)

الواضح حين إرادته الوضع ، معنى خاصاً وجزئياً حقيقةً فيوضع اللفظ بازاء ذلك الخاص كوضع الأعلام الشخصية سواء كان تصوره بالكلمة أم كان بالوجه والعنوان ، لكتفافية تصور الشيء بوجه ما في وضع لفظ بازائه ، ولا يلزم تصوره ~~بكلمه~~ وحقيقة ، قضية الوضع الخاص والموضوع له الخاص كالقضية الشخصية التي ثبت الحكم فيها لأشخاص معينين .

الجهة الثالثة في (الوضع العام والموضوع له الخاص) وهو ان يلاحظ الواضح حين الوضع معنى عاماً يكون وجهاً وعنواناً لأفراد ومصاديقه ، بحيث يكون تصوره تصوراً لها بوجه فيوضع اللفظ بازاء الأفراد والمصاديق . فهذا هو الوضع العام والموضوع له الخاص ، وحاله كحال القضية الحقيقة .

وقد يتورّم ان ذلك غير معقول ؛ بتقرير أن أي مفهوم جزئياً كان أو كلياً لا يمكن إلا عن نفسه ، فيستحيل ان يمكن مفهوم عن مفهوم آخر ، فكما لا يعقل أن يمكن المفهوم الخاص بما هو خاص عن مفهوم عام أو خاص آخر ، فكذلك لا يعقل ان يمكن المفهوم العام بما هو ، عن مفهوم خاص أو عام آخر ؛ بدأهه ان لخاط كل مفهوم وتصوره عين ارادة شخصه لا ارادة شيء آخر به ، فكيف يمكن معرفة لغيره بوجه ؟ وعليه فلا يمكن الوضع العام والموضوع له الخاص .

والجواب عنه : ان المفهوم في الجملة بما هو سواء كان عاماً أو خاصاً وان كان لا يمكن في مقام اللحواظ إلا عن نفسه ، إلا ان تصور بعض المفاهيم الكلية يجب تصور افراده ومصاديقه بوجه . وتفصيل ذلك : هو ان المفاهيم الكلية المتصلة كمفاهيم الجوهر والاعراض كالحيوان والإنسان والبياض والسوداد ونحو ذلك ، لا تتحقق في مقام اللحواظ والتصور إلا عن نفسها وهي الجهة الجامعية بين الأفراد والمصاديق ، وكذلك بعض المفاهيم الاتنزاعية كالوجوب والامكان والامتناع والأبيض والأسود وما شاكلها ؛ فان عدم حكميتها عن غيرها من الواضحت .

واما العناوين الكلية التي تنزع من الأفراد والخصوصيات الخارجية كمفهوم

الشخص والفرد والمصدق ، فهي تحكى في مقام اللحاظ عن الأفراد والمصاديق بوجهه وعلى نحو الإجمال ، فإنها وجه لها ، وتصورها في نفسها تصور لها بوجه وعنوان .

وبتعبير آخر : إن مرآتها للأفراد والأشخاص ذاتية لها فتصورها لا محالة تصور لها اجمالاً بلا اعمال عنائية في البين ، فإذا تصورنا مفهوم ما ينطبق عليه مفهوم الإنسان - مثلاً - فقد تصورنا جميع أفراده بوجهه ؛ ومن ثم جاز الحكم عليها في القضية الحقيقة ، ولو لم يحك المفهوم عن أفراده لاستحال الحكم عليها مطلقاً مع ان الاستحالة واضحة البطلان .

الجهة الرابعة في (الوضع الخاص والموضوع له العام) وهو أن يتصور الوضع حين إرادة الوضع معنى خاصاً - أي ما يتمتع فرض صدقه على كثيرين - فيضمن اللفظ بازاء معنى كلٍ .

ولتكن على ضوء ما ذكرناه في الجهة الثالثة ، قد تبين عدم إمكان ذلك ، فإن مفهوم الخاص منها كان ، لا يحكي بما هو خاص عن مفهوم عام أو عن خاص آخر ، ضرورة أن تصور مفهوم الخاص بما هو تصور نفسه وارادة شخصه ، فيستحيل أن يكون تصوراً لغيره بوجهه ، بل لحاظ كل مفهوم لحاظ نفسه ، وهو لا هو وغيره .

وعلى الجملة أن الخاص بما هو لا يكون وجهاً وعنواناً للعام ليكون تصوره تصوراً له بوجهه ؛ وهذا بخلاف مفهوم العام كمفهوم الشخص والفرد والمصدق فإنه وجه وعنوان للأفراد والمصاديق لحظة لحظة لها بوجهه ؛ ومن هنا قلنا بإمكان الوضع العام والموضوع له الخاص ؛ وأما الخاص فلما لم يكن كذلك فلا يمكن الوضع الخاص والموضوع له العام . وقد يتوجه إمكان ذلك أي (الوضع الخاص والموضوع له العام) فيما إذا رأى شبيحاً من بعيد وتيقن أنه حيوان ولكن لم يعلم أنه من أي نوع من أنواعه أو أي صنف من أصنافه ، فإن له - حيتنة -

(محاضرات في الأصول)

ان يتصور ذلك الشبيح الذى هو جزئى حقيق ويفضى للفظ بازاء معنى كل منطبق عليه وعلى غيره من الافراد ؛ فهذا من الوضع الخاص والموضوع له العام.

إلا أنه توه فاسد ، وذلك لأنه قد يتصور ذلك الشبيح بعنوان انه جزئى ومعنى خاص فيفضى للفظ بازاء واقعه - الشبيح - ، وقد يتصور ذلك بعنوان الكلى المنطبق عليه وعلى غيره فيفضى للفظ بازاء معنونه ولا ثالث له ، فهو على الأول من الوضع الخاص والموضوع له الخاص ، وعلى الثاني من الوضع العام والموضوع له العام أو الخاص كما لا يخفى .

فالنتيجة على ضوء ما ذكرناه لحد الآن هي ان الممكن من أقسام الوضع ثلاثة وهي : (الوضع العام والموضوع له العام) (الوضع الخاص والموضوع له الخاص) (الوضع العام والموضوع له الخاص) . واما القسم الرابع منها وهو (الوضع الخاص والموضوع له العام) فقد عرفت انه غير ممكن .

ثم ان المعنى الموضوع له سواء كان عاماً أو خاصاً إنما يكون من المفاهيم القابلة في نفسها للحضور في ذهن السامع في مرحلة التخاطب ، فاللألفاظ كالم توضع للموجودات الخارجية لأنها غير قابلة للحضور في الأذهان ، كذلك لم توضع للموجودات الذهنية ، فإن الموجود الذهني غير قابل لوجود ذهني آخر ، بل هي موضوعة لذوات المعانى غير الآية عن قبول نحوين من الوجود في نفسها ، وتلك المعانى تتصرف بالسعة وبالضيق لا بنفسها بل باعتبار الانطباق والصدق الخارجى . وبهذا اللحظة كان تقسيم الموضوع له إلى العام تارة وإلى الخاص تارة أخرى - أى بلحظة الانطباق على ما في الخارج لا في نفسه - . هذا تمام الكلام في المقام الأول . واما الكلام في المقام الثاني وهو (تصور للفظ) فالواضح حين إرادة الوضع إما ان يلاحظ للفظ بمادته وهيئة كـ فى اسماء الأجناس واعلام الاشخاص؛ وإما ان يلاحظ المادة فقط كـ فى مواد المشتقات ، وإنما أن يلاحظ الهيئة كذلك كـ فى هيئة المشتقات وهيئة الجمل الناقصة والتامة ؛ فالوضع فى الأول والثانى

شخصي ، وفي الثالث نوعي .

ثم ان ملاك شخصية الوضع هو لحاظ الواقع شخص اللفظ بوحدته الطبيعية وشخصيته الذاتية التي امتاز بها في ذاته عما عداه ، وملأك نوعية الوضع هو لحاظ الواقع اللفظ بجامع عنوانى كهيئه « الفاعل » - مثلا - لا بشخصه وبوحدة الذاتية . وبهذا ظهر ملاك الشخصية والنوعية في الطوائف الثلاث :

اما الطائفة الأولى فلان الواقع لم يلحظ فيها في مقام الوضع إلا شخص اللفظ بوحدته الطبيعية وشخصيته الممتازة ، فالموضوع هو ذلك اللفظ الملحظ كذلك سواء كان الموضوع له معنى عاماً أو خاصاً ; وكذا الحال في الطائفة الثانية .

اما الطائفة الثالثة فليا كانت الهيئة مندحة في المادة غاية الإنداجم ، فلا يعقل لاحظها بنفسها مع قطع النظر عن المادة ، إذ لا وجود لها بدونها في الوجود الذهني فضلا عن الوجود العيني ، فتجردها عن المواد لا يمكن حتى في مقام اللحاظ ، فلا حالة يجب الوضع لأشخاصها بجامع عنوانى كقولك : « كل ما كان على هيئة الفاعل ، لا بشخصيتها الذاتية وهذا معنى نوعية الوضع . »

اما الكلام في الجهة الرابعة وهي (مرحلة الإثبات والوقوع) فيقع في الأقسام الثلاثة من الوضع - وهي الأقسام الممكنة : من الواقع العام والموضوع له العام ، والواقع الخاص والموضوع له الخاص ، والواقع العام والموضوع له الخاص .. واما القسم الرابع وهو الواقع الخاص والموضوع له العام فيحيث انه غير ممكن ، فلا تصل النوبة الى البحث عنه في مرحلة الإثبات ، لانه متفرع على امكانه .

وعلى ذلك فنقول : لا شبهة في وقوع الواقع العام والموضوع له العام كوضع اسماء الاجناس ؛ كما انه لا شبهة في وقوع الواقع الخاص والموضوع له الخاص كوضع الاعلام الشخصية ؛ وإنما الكلام والإشكال في وقوع الواقع العام والموضوع له الخاص : فذهب جماعة الى أن وضع الحروف وما يشبهها منه - أي من الواقع العام والموضوع له الخاص - ولكن انكره جماعة آخر ونونهم المحقق

صاحب الكفاية - قده - .

وتحقيق الكلام في المقام يتوقف - أولاً - على تحقيق المعانى الحرفية والمفاهيم الأدوية ، ثم التكلم في أن الموضوع له فيها كوضعها عام أو انه خاص ؛ فيقع الكلام في مقامين :

المقام الأول في تحقيق المعانى الحرفية والمفاهيم الأدوية وبيان المراد من عدم استقلالها .

المقام الثاني في تحقيق ان معناها الموضوع له عام أو خاص ؟

اما الكلام في المقام الأول فقد اختلفوا فيها على أقوال :

(القول الأول) : ما نسب الى المحقق الرضى - قده - وتبعه فيه المحقق صاحب الكفاية - قده - من ان المعنى الحرفى والإسمى متعددان بالذات والحقيقة ومتخلفان باللحاظ والاعتبار ، فكلمة (ابتداء) وكلمة (من) مشتركتان في طبيعة معنى واحد ، ولا امتياز لاحداهما على الاخرى إلا في ان اللحاظ في مرحلة الاستعمال في الاسماء استقلالى ، وفي الحروف آلى . وقد ذكر صاحب الكفاية - قده - ان الاستقلالية وعدمها خارجتان عن حريم المعنى ، فالمعنى في نفسه لا يتصرف بانه مستقل ولا بانه غير مستقل ، بل هما من توابع الاستعمال وشروعه .

واستدل على عدم امكان أخذ اللحاظ الآلى كاللحاظ الاستقلالى لا في المعنى

الموضوع له ولا في المستعمل فيه بوجوه :

الوجه الأول ما توضيحه : ان لحاظ المعنى في مقام الاستعمال مما لا بد منه ، وعليه فلا يخلو الحال من ان يكون هذا اللحاظ عين اللحاظ المأخذ في المعنى الموضوع له ، او يكون غيره ، فعلى الأول يلزم تقدم الشىء على نفسه ؛ والثانى خلاف الوجdan والضرورة ، إذ ليس في مقام الاستعمال إلا لحاظ واحد ؛ على ان المحوظ بما هو ملحوظ غير قابل لتعلق لحاظ آخر به ، فان القابل لطروح الوجود الذهنى إنما هو نفس المعنى وذاته ، وال موجود لا يقبل وجود آخر .

الوجه الثاني : ان أخذ الاحاظ الآلى فيما وضعت له الحروف يلزمه أخذ الاحاظ الاستقلالى فيما وضعت له الأسماء ، فكيف يمكن التفرقة بينها باذن الموضوع له في الحروف جزئي وفي الأسماء كلى ؟

الوجه الثالث : انه يلزمه عدم صحة العمل وعدم امكان الامتناع بدون تجريد الموضوع والمحمول عن التقيد بالوجود الذهنى ، لعدم انطباق ما في الذهن على ما في العين . فتحصل ان المعنى الحرف وان كان لا بد من لاحظه آلياً كا ان المعنى الاسمى لا بد من لاحظه استقلالا ، إلا ان ذلك لم ينشأ من أخذها في الموضوع له ، بل منشأ ذلك هو اشتراط الواضع ذلك في مرحلة الاستعمال ، لا بمعنى انه اشترط ذلك على حذو الشرط في العقود والايقادات فإنه لا يرجع في المقام الى معنى محصل : أما أولاً فلعدم الدليل عليه وعلى فرض تسليميه فلا دليل على وجوب اتباعه ما لم يرجع الى قيد الموضوع أو الموضوع له .

وأما ثانياً فلانه لو ثبت هذا الاشتراط ولزوم اتباعه لم يستلزم ذلك استهجان استعمال الحرف موضع الاسم وبالعكس ، بل غاية الأمر ان خالفة الشرط توجب استحقاق المؤاخذة ، وإلا فالعلقة الوضعية على هذا غير مختصة بحالة دون أخرى ؛ بل المراد بالاشتراط ارتباط العلقة الوضعية في الحروف والادوات مختصة بحالة مخصوصة وهي ما اذا لاحظ المتكلم المعنى الموضوع له في مرحلة الاستعمال آلياً ، وفي الأسماء بحالة أخرى وهي ما اذا لاحظ المعنى في تلك المرحلة استقلالا .

وتوضيح ذلك هو ان الوضع لما كان فعلا اختيارياً للواضع فله تخصيصه بأى خصوصية شاء فيخصص العلقة الوضعية في الحروف وبحالة وفي الأسماء بحالة أخرى ، بل له ذلك في شيء واحد يجعله علامه لارادة أمررين أو امور من جهة اختلاف حالاته وظروفه ، كما اذا فرض ان السيد قد تباني مع عبده انه اذا وضع العمامه عن رأسه في وقت كذا فهو علامه لارادته أمر كذا ، وإذا وضعها عنه في الوقت الفلافي فهو علامه لارادته الأمر الفلافي . ومن ثمة كانت الآلية والاستقلالية

﴿محاضرات في الأصول﴾

خارجتين عن حريم المعنى وليستا من مقوماته وقيوده ؛ بل من قيود الملة الوضعية ومقوماتها ، فلذا كان استعمال كل واحد من الحرف والاسم في موضوع الآخر بلا علة وضعيّة ، وإن كان طبيعى المعنى واحداً فيها - كاعرف - ولا جه لايصح ذلك الاستعمال .

وبتعبير واضح : ان القيد تارة من الجهات الراجعة الى اللفظ ؛ وآخرى من الجهات الراجعة الى المعنى ؛ وثالثاً من الجهات الراجعة الى الوضع نفسه .
اما على الأول فيختلف اللفظ باختلافه ، كالحركات والسكنات والتقدم والتأخر بحسب الحروف الأصلية الممتازة بالذات عما عدّها أو بالترتيب - مثلاً - الكلمة (بر) تختلف باختلاف الحركات والسكنات : (بر) بالكسر و(بر) بالضم و(بر) بالفتح فللكلمة الأولى معنى وللثانية معنى آخر وللثالثة معنى ثالث ؛ مع انه لا تفاوت فيها بحسب حروفها الأصلية أصلاً . وكلمة (علم) يختلف معناها بتقدم بعض حروفها الأصلية على بعضها الآخر وتأخره عنه (كعمل أو لمع)
وهكذا في بقية الموارد .

واما على الثاني فيختلف المعنى باختلافه فان هيئة (القاعد) - مثلاً - هيّة واحدة ولكنها مع ذلك تختلف باختلاف الخصوصيات والحالات الطارئة عليها ، فإذا كانت مسبوقة بالقيام يطلق عليها لفظ قاعد ، وإذا كانت مسبوقة بالاضطجاع يطلق عليها لفظ جالس ، وهكذا في غير ذلك من الموارد .

واما على الثالث فتختلف الملة الوضعية باختلافه كاحاطة الآلة والاستقلالية فإنها اذا قيدت بالآلية تختلف عما اذا قيدت بالاستقلالية ؛ وحيثند فلما كانت الملة مختصة في الحروف بما اذا قصد المعنى آلة وفي الاسماء بما اذا قصد المعنى استقلالاً ، فن الواضح انها تكون في الحروف والادوات غير ما هي في الاسماء ، فتختص في كل واحدة منها بحالة تضاد الحالة الاخرى . ومن هنا قال - قوله - في مبحث المشتق : « ان إستعمال لفظ (الابتداء) في موضع الكلمة (من) ليس إستعمالاً في غير

الموضوع له بل هو إستعمال فيه ولكنك من دون علقة وضعية ،، فالنتيجة أن ذلك القول ينحل الى نقطتين :

(النقطة الاولى) — هي نقطة الاشتراك وهي ان الحروف والاسماء مشتركتان في طبيعة معنى واحد ، فالاستقلالية وعدمها خارجتان عن حريم المعنى فالمعنى في نفسه لا مستقل ولا غير مستقل .

(النقطة الثانية) — هي نقطة الامتياز وهي ان ملائكة الحرافية ملاحظة المعنى آلة ، وملائكة الاسمية ملاحظة المعنى استقلالاً فبدلك يمتاز أحدهما عن الآخر .

هذا ولكن يرد على النقطة الاولى ان لازمها صحة استعمال كل من الاسم والحرف في موضع الآخر مع انه من أخفش الاغلاط . والوجه في ذلك هو ان استعمال اللفظ في معنى غير المعنى الموضوع له اذا جاز من جهة العلقة الخارجية والمناسبة الاجنبية مع فرض انتفاء العلقة الوضعية بينه وبين ذلك المعنى ، كان مقتضاه الحكم بالصحة بطريق أولى اذا كانت العلقة ذاتية وداخلية ، ضرورة انه كيف يمكن الحكم بصحمة الاستعمال اذا كانت المناسبة خارجية والعنایة أجنبية ، وبعدم صحته اذا كانت داخلية وذاتية ؟

وان شئت فقل : ان القدر الجامع بين هذا الاستعمال - اي استعمال الحرف في موضع الاسم وبالعكس - وبين استعمال اللفظ في المعنى المجازى هو انتفاء العلقة الوضعية في كليهما معاً ولكن لذلك الاستعمال مزية بها يمتاز ويتفوق على ذلك الاستعمال وهي ان الاستعمال هنا استعمال في المعنى الموضوع له ، لفرض اشتراكيهما في طبيعي معنى واحد ذاتاً ; وهذا بخلاف ذلك الاستعمال فإنه استعمال في غير المعنى الموضوع له بعنایة من العناييات الخارجية ، فإذا صح ذلك فكيف لا يصح هذا ؟ مع انه من الغلط الواضح ، بل لو تكلم به شخص لرمى بالسفه والجنون . وعلى ضوء بياننا هذا يتضح لك جلياً ان المعنى الحرفي والاسمي ليسا بمتحددين ذاتاً ولا اشتراك لهما في طبيعي معنى واحد ، بل هما متبادران بالذات والحقيقة ؛

فإن هذا هو الموفق للوجدان الصحيح ولا جله لا يصح استعمال أحدهما في موضع الآخر .

ويرد على النقطة الثانية : إن لازمها صيغة جملة من الأسماء حروفاً لمكان ملوك الحرفية فيها وهو لحاظها آلة ومرآة كالتين المأمور ذي جواز الأكل والشرب في قوله تعالى : « كاوا واشربوا حتى يتبن لكم الخيط الأبيض ... الآية » ، فإنه قد أخذ مرآة وطريقاً إلى طلوع الفجر ، من دون أن يكون له دخل في حرمة الأكل والشرب وعدمها ، ف بذلك يعلم أن كون الكلمة من الحروف لا يدور على لحاظه آلياً .

وبتعمير آخر : إذا كان الملوك في كون المعنى حرفياً تارة وإسمياً أخرى هو اللحاظ الآلي والاستقلالي وكان المعنى بحد ذاته لا مستقل ولا غير مستقل ، فكل ما كان النظر إليه آلياً فهو معنى حرف فيلزم محدود صيغة جملة من الأسماء حروفاً . هذا اولاً .

وثانياً أن ما هو المشهور من أن المعنى الحرف ملحوظ آلة لا أصل له ، وذلك لأنه لا فرق بين المعنى الاسمي والمعنى الحرف في ذلك ، إذا كان اللحاظ الاستقلالي والقصد الأولى يتعلقان بالمعنى الاسمي في مرحلة الاستعمال كذلك قد يتعلقان بالمعنى الحرف فإنه هو المقصود بالأفاده في كثير من الموارد ، وذلك كما إذا كان ذات الموضوع والمحمول معلومين عند شخص ولكنكه كان جاعلاً بخصوصيتها فسأل عنها فاجيب على طبق سؤاله ، فهو والجipp إنما ينظران إلى هذه الخصوصية نظرة استقلالية .
 - مثلاً - إذا كان بجي (زيد) معلوماً ولكن كانت كيفية بجيته مجهولة عند أحد فلم يعلم أنه جاء مع غيره أو جاء وحده فسأل عنها ، فقيل أنه جاء مع عمرو ، فالمتوقع بالاستقلال والملحوظ كذلك في الأفاده والاستفادة في مثل ذلك إنما هو هذه الخصوصية التي هي من المعانى الحرفية دون المفهوم الاسمي فإنه معلوم ، بل إن الغالب في موارد الأفاده والاستفادة عند العرف النظر الاستقلالي والقصد الأولى

بافادة الخصوصيات والكيفيات المتعلقة بالمفاهيم الاسمية .

(القول الثاني) : ان الحروف لم توضع لمعنى وإنما وضعت لتكون علامة على كيفية ارادة مدخلاتها نظير حركات الاعراب التي لم توضع لمعنى وإنما وضعت لتكون قرينة على إرادة خصوصية من خصوصيات مدخلها من الفاعلية والمفعولية ونحوهما . فكما ان كل واحد من حركات الاعراب يفيد خصوصية متعلقة بمدخله ، فإن (الفتحة) تفيد خصوصية في مدخلها (والكسرة) تقيد خصوصية اخرى فيه (والضمة) تقيد خصوصية ثالثة فيه ، فكذلك كل واحد من الحروف فان كلية (في) تفيد إرادة خصوصية في مدخلها غير ما تقيد كلية (على) من الخصوصية وهكذا ؛ من دون ان تكون لها معانٍ مخصوصة قد وضعت بازائتها .

ولكن هذا القول لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك لأن الخصوصيات التي دلت عليها الحروف والأدوات هي بعينها المعانى التي وضعت الحروف بازائتها اذ المفروض ان تلك المعانى ليست مما تدل عليه الأسماء ، لعدم كونها مأخوذة في مفاهيمها ، فانحصر ان يكون الدال عليها هو الحروف ؛ ومن الواضح ان دلالتها عليها ليست إلا من جهة وضعها بازائتها ، وعليه فلا معنى للقول بانها لم توضع لمعنى وإنما وضعت لـكذا ؛ بل هذا يشبه الجح بين المتناقضين . وعلى كل حال فبطلان هذا القول من الواضحات الأولية . ومنه ظهر حال المقيس عليه وهو حركات الاعراب بلا زيادة وتفيضة .

(القول الثالث) : ما اختاره جماعة من المحققين (قدمهم) وهو ان المعانى الحرفية والمفاهيم الاسمية متباينتان بالذات والحقيقة ؛ ولكنهم اختلفوا في كيفية هذا التباين وما به الامتياز : فقد ذهب شيخنا الاستاد - قده - الى التباين بينهما بالابجادية والاخطرالية بمعنى ان المفاهيم الاسمية باجمعها مفاهيم اخطرالية ومتقررة في عالم المفهومية ومستقلة بحد ذاتها وهيئتها في ذلك العالم ؛ والمعانى الحرفية

(محاضرات في الأصول)

المفاهيم الادوية باجمعها معان ايجادية في الكلام ولا تقرر لها في عالم المفهومية ولا استقلال بذاتها وحقيقةتها . وبيان ذلك : ان الموجودات في عالم الذهن ، كل موجودات في عالم العين ، فكما ان الموجودات في عالم العين على نوعين : أحدهما : ما يكون له وجود مستقل بحد ذاته في ذلك العالم ، كالجواهر بانواعها من النفس والعقل والصورة والمادة والجسم ؛ ولذا قالوا : ان وجودها في نفسه لنفسه يعني لا يحتاج الى موضوع متحقق في الخارج .

وثانيهما : ما يكون له وجود غير مستقل كذلك في هذا العالم ، بل هو متقوم بالموضوع ، كالمقولات التسع العرضية فان وجوداتها متقربة بموضوعاتها ، فلا يعقل تتحقق عرض ما بدون موضوع يتقوّم به ؛ ولذا قالوا : ان وجود العرض في نفسه عين وجوده لموضوعه ، فكذلك الموجودات في عالم الذهن على نوعين : أحدهما : ما يكون له استقلال بالوجود في عالم المفهومية والذهن ، كمفاهيم الاسماء بجواهرها واعراضها واعتبارياتها وانزعاعياتها ، فان مثل مفهوم الانسان والسود والبياض وغيرها من المفاهيم المستقلة ذاتا ، فانها تحضر في الذهن بلا حاجة الى أية معونة خارجية ، سواء كانت في ضمن تركيب كلامي أم لم تكن ؛ بل لو فرضنا فرضاً انه لم يكن في العالم مفهوم ما عدا مفهوم واحد - مثلا - لما كان هناك ما يمنع من خطوره في الذهن ، فظهر أن حال المفاهيم الاسمية في عالم المفهوم والذهن حال الجواهر في عالم العين والخارج .

وثانيهما : ما لا استقلال له في ذلك العالم ، بل هو متقوم بالغير كمعان الحروف والادوات ؛ فانها بحد ذاتها ونفسها متقومة بالغير ومتدلية بها ، بحيث لا يستقلال لها في أي وعاء من الاوعية التي فرض وجودها فيه لنقصان في ذاتها ؛ فعدم الاستقلالية من ناحية ذلك النقصان لا من ناحية الاحاطة فقط ، فلذا لا يخطر في الذهن عند التكلم بها وحدها أى (من دون التكلم بمتعلقاتها) فلو اطلق كله (في) وحدها أى (من دون ذكر متعلقاتها) فلا يخطر منها شيء في الذهن .

فتبيّن : أنّ حال المعانى الحرفية والمفاهيم الأدوية في عالم المفهوم ، حال المقولات التسع العرضية في عالم العين . إذا عرفت ذلك فتقول : قد اتضحت من ضوء هذا البيان أن المفاهيم الاسمية ، حيث أنها كانت اخطارية ومتقررة ومستقلة في عالم المفهوم والمعنى ، فيستحيل أن تكون الأسماء موجودة إياها في الكلام ، ضرورة عدم إمكان كونها إيجادية بهذا المعنى ؛ لما عرفت من أن معانيها تنظر في الذهن عند التكلم بها ، سواء كانت مفردة أم كانت في ضمن تركيب كلامي ؛ ولكن لم تكن بينها رابطة ذاتية توجب ربط بعضها ببعض ، دعت الحاجة في مقام الإلقاء والاستفادة إلى روابط تربط بعضها ببعضها الآخر ، وليس تلك الروابط إلا الحروف وتواترها ، فإن شأنها إيجاد الربط بين مفهومين مستقلين ، ولذا قلنا أن معانيها إيجادية حضنة نسبية وكانت كحرف (من وعلى وإلى) ، ونحوها أو غير نسبية كحرف النداء والتثنية والتثنى والترجح ، فأنما في كلا القسمين موضوعة لإيجاد المعنى الربطى بين المفاهيم الاسمية في التراكيب الكلامية - مثلاً - كلمة (في) موضوعة لإيجاد معنى ربطى بين الظرف والمظروف . وكلمة (على) موضوعة لإيجاد معنى ربطى بين المستعمل والمتعلى عليه . وكلمة (من) لإيجاده بين المبتدأ به والمبتدأ منه .

وبعبارة جامحة : أن كل واحد منها موضوع لإيجاد معنى ربطى خاص في تركيب مخصوص ، ولا واقع له سواه ، فلو لا وضع الحروف لم توجد رابطة بين أجزاء الكلام أبداً ، بداهة أنه لا رابطة بين مفهوم زيد ومفهوم الدار في أنفسهما ، لأنهما مفهومان متبايانان بالذات ، فلا بد من رابط يربط أحدهما بالآخر وليس ذلك إلا كلمة (في) - مثلاً - التي هي الرابطة بينهما ، كما أن كلمة (من) رابطة بين المبتدأ به والمبتدأ منه وكلمة (على) رابطة بين المستعمل والمتعلى عليه ، وهكذا .

وعلى الجملة أن المعانى الحرفية بجمعها معانٍ إيجادية ، وليس لها واقع في أي وعاء من الذهن والخارج وعالم الاعتبار ما عدا التراكيب الكلامية ؛ ونظيرها صيغ العقود والإيقاعات بناءً على ما ذهب إليه المشهور فيها من أنها آلات وأسباب

﴿ محاضرات في الأصول ﴾

لإيجاد مسيباتها ، كالملكية والزوجية والرقية ونحوها ، ولكن الفرق بينها وبين المقام من ناحية أخرى وهي أنها بتوسيط الاستعمال توجد مسيباتها في عالم الاعتبار فوعاؤها هو عالم الاعتبار ، وأما الحروف فهي موجودة لمعانيها غير الاستقلالية في وعاء الاستعمال ، على أن معانى صيغ المقدود والآيقونات مستقلة في موطنها دون معانى الحروف ، فالفرق إذاً من جهتين :

(الأولى) : إن المعانى الإنسانية مستقلة في أنفسها دون المعانى الحرفية .

(الثانية) : إن معانيمها موجودة في عالم الاعتبار ، فوعاؤها ذلك العالم دون المعانى الحرفية ، فإن وعاءها عالم الاستعمال . وإلى ما ذكرناه من أن المعنى الحرف إيجادي ، أشارت الرواية المنسوبة إلى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وهي : «أن الحرف ما أوجد معنى في غيره » . وقال (قده) : إن هذا التعريف أجود تعريفات الباب من حيث اشتغاله على أركان المعانى الحرفية كلها .

وقد اتضح مما قدمناه أن المعانى إما إخطارية مستقلة بحد ذاتها في عالم مفهوميتها ، وإما إيجادية غير مستقلة كذلك في ذلك العالم فلا ثالث لها ، فالإخطارية تلازم الاستقلالية بالذات ، والإيجادية تلازم عدمها كذلك ، وعليه فحكمة الوضع دعت إلى وضع الأسماء للطائفة الأولى من المعانى ، ووضع الحروف والأدوات للطائفة الثانية منها ، لتكون رابطة بين الطائفة الأولى بعضها البعض ، وبذلك يحصل الفرض من الوضع .

ومن هنا أجاد أهل العربية عندما عبروا في مقام التفسير عن المفاهيم الحرفية بأن كلية (في) للظرفية ، ولم يقولوا بأن في هي الظرفية ، كما هو ديدنهم في مقام التعبير عن المفاهيم الاسمية وان تساقموا من جهة عدم التصریح بالنسبة ، بأن يقولوا كلية (في) بالنسبة .

ثم قال (قده) : يشبه المعانى الحرفية جميع ما يكون النظر فيه آلياً ، كتعظيم شخص لأجل تعظيم آخر ، أو إمامة شخص لأجل إمامة آخر ، وهكذا .

ويتلخص ما أفاده (قده) في أمور :

الأول : أن المعنى الحرفي والاسمي متبادران بالذات والحقيقة ، ولا اشتراكهما في طبيعتي معنى واحد .

الثاني : أن المفاهيم الاسمية مفاهيم استقلالية بحد ذاتها وأنفسها ، والمفاهيم الحرافية مفاهيم غير استقلالية كذلك ، بل هي متقومة بغیرها ذاتاً وهوية .

الثالث : أن معانى الأسماء جمعاً معان اخطاريه ومعانى الحروف معان إيجاديه ولا يعقل أن تكون اخطاريه كمعان الأسماء وإلا ل كانت مثلها في الاقتران إلى وجود رابط يربطها بغیرها فيلزم أن يكون في مثل قولنا : (زيد في الدار) مفاهيم ثلاثة اخطاريه : كمفهوم (زيد) ومفهوم (الدار) ومفهوم (الظرفية) دون أن تكون هناك رابطة بين هذه المفاهيم التي لا يربط بعضها ببعض ، فإذاً لا يتحقق التركيب ولا يصح الاستعمال لتوقفها على وجود الرابط بين المفاهيم الاستقلالية ، ومن الواضح انه ليس إلا الحروف أو ما يشبهها .

الرابع : أن حال المعانى الحرافية والمفاهيم الأدوية حال الألفاظ في مرحلة الاستعمال ، فكما أن الألفاظ في حال الاستعمال ملحوظة آلة و المعانى ملحوظة استقلالاً ، فكذلك المعانى الحرافية فإنها في مقام الاستعمال ملحوظة آلة و المعانى الاسمية ملحوظة استقلالاً .

الخامس : أن جميع ما يكون النظر إليه آلياً يشبه المعانى الحرافية كالعناوين الكلية المأخوذة معرفات وآليات لموضوعات الأحكام أو متعلقاتها .

(أقول) : أما ما أفاده - قده - أولاً وثانياً من أن المعنى الحرفي والاسمي متبادران بالذات والحقيقة ومن أن المعنى الاسمية مستقلة بحد ذاتها في عالم المفهومية والمعانى الحرافية ليست كذلك . ففي غاية الصحة والمتانة ، بل ولا مناص من الالتزام بذلك كما سيأتي بيانه عن قريب - إن شاء الله تعالى - .

وأما ما ذكره - قده - ثالثاً من أن معانى الأسماء إخطاريه ومعانى الحروف

(حاضرات في الأصول)

إيجادية ، ففيه أن المعنى الاسمية وإن كانت إخبارية تختصر في الأذهان عند التكلم بالفاظها سواء كانت في ضمن تركيب كلامي أم لم تكن ، إلا أن المعنى الحرفية والمفاهيم الأدوية ليست بإيجادية . وذلك لأن المعنى الحرفية وإن كانت غير مستقلة في نفسها ومتصلة بالمفاهيم الاسمية بحد ذاتها وعالم مفهوميتها بحيث لم تكن لها أى استقلال في أى وعاء فرض وجودها من ذهن أو خارج ، إلا أن هذا كله لا يلزمه كونها إيجادية بالمعنى الذي ذكره - قده - لأن ربط العروض بين المفاهيم الاسمية في التركيب الكلامية غير المربوطة بعضها ببعض ، إنما هو من جهة دلالتها على معانيها التي وضعت بازانتها لا من جهة إيجادها المعاني الربطية في مرحلة الاستعمال والتراكيب الكلامي . مثلاً كلمة (في) في قوله : (زيد في الدار) باعتبار دلالتها على معاناتها الموضوع له رابطة بين جزئي هذا الكلام غير المربوط أحدهما بالآخر ذاتاً ، لا أنها توجد الربط في نفس ذلك التركيب ، ولا واقع له في غير التركيب الكلامي ؛ فكما أن الأسماء تحكم عن مفاهيمها الاستقلالية في حد أنفسها في عالم مفهوميتها ، كذلك العروض تحكم عن المفاهيم غير المستقلة كذلك .

فالكافش في مقام الانبات عن تعلق قصد المتكلم في مقام الثبوت بافاده المعنى الاستقلالية هو الأسماء ؛ والكافش عن تعلق قصده كذلك بافاده المعنى غير الاستقلالية هو العروض وما يحذو حذوها .

وبناءً على ذلك عدم الفرق بين الاسم والحرف إلا في نقطة واحدة ، وهي أن المعنى الاسمي مستقل بحد ذاته في عالم المعنى وبذلك يكون إخبارياً ، والمعنى الحرفى غير مستقل كذلك فلا يختصر في الذهن إلا بتبع معنى استقلالي ، وهذا لا يستلزم كونه إيجادياً .

ومن هنا يظهر فساد ما أفاده - قده - من أن المعنى إما إخباري مستقل وإما إيجادي غير مستقل ولا ثالث لها ، فالأول معنى إسمى والثانى معنى حرفي .
وتوضيح الفساد هو أن المعنى الحرفى وإن لم يكن إخبارياً في نفسه لعدم

استقلاله في نفسه إلا أنه ليس بإيجادى أيضاً لما قدمناه من أن له نحو ثبوت في وعاء المفاهيم كمعنى الاسمي .

وقد ظهر مما ذكرناه أولاً أن :

الأول : بطلان القول بأن المعانى الحرافية والمفاهيم الأدوية إيجادية محضة وليس لها ثبوت في أي وعاء ، إلا الثبوت في ظرف الاستعمال ; وإن المعانى الحرافية تساوى المعانى الاسمية في أنها مترقررة في عالم المفهومية والتمثل .

الثاني : أن عدم استقلالية المعانى الحرافية في حد أنفسها وتقويمها بالمفاهيم الاسمية المستقلة لا يستلزم كونها إيجادية ، لامكان أن يكون المعنى غير مستقل في نفسه ، ومع ذلك لا يكون إيجادياً .

وأما ما ذكره - قوله - رابعاً : من أن المعانى الحرافية مغفول عنها في حال الاستعمال ، دون المعانى الاسمية ، فلا أصل له أيضاً ، وذلك لأنهما من واحد واحد من تلك الجهة ، فكما أن اللحاظ الاستقلالي يتعلق باقادة المعانى الاسمية عند الحاجة إلى إبرازها والتعبير عنها ، فكذلك يتعلق بالمفاهيم الحرافية من دون فرق بينهما في ذلك ، بل كثيراً ما يتعلق اللحاظ الاستقلالي بالمعانى الحرافية ، وإنما يؤتى بغیرها في الكلام مقدمة لاقادة تلك الخصوصية والتضييق ، فيقال في جواب السائل عن كيفية بحثه زيد مع العلم بأصله : إنه جاء في يوم كذا ; ومعه كيف يمكن القول بأن المعانى الحرافية ملحوظة آلة في حال الاستعمال ، ومغفول عنها في تلك الحال ؟

فقد تحصل مما يبينه : أن الفرق بين المعنى الحرافي والاسمي في نقطة واحدة ، وهي استقلال المعنى بالذات في الاسم وعدم استقلاله في الحرف ، وأما من بقية الجهات فلا فرق بينهما أصلاً .

وبذلك يتضح فساد ما أفاده - قوله - من أن الفرق بينهما في أركان أربعة : وتوضيح الفساد أن الأركان التي جعلها ملاك الفرق في المقام كله فاسدة .

أما الركن الأول : فلأنه يتنى على المقابلة بين إيجادية المعنى وإخطاريتها ،

(محاضرات في الأصول)

فتقى الأولى يستلزم إثبات الثانية . ولتكن عرفت أنه لا مقابلة بينها أصلاً ، ومعه لا يكون نفي الإيجادية عن المعانى الحرفية مستلزمًا لاختياريتها ، فان ملاك إختيارية المعنى الاستقلال الذاتي ، فإذا كان كذلك ينحصر في الذهن عند التغيير عنه سواء كان في ضمن تركيب كلامي أم لم يكن ، وملأك عدم الاختيارية عدم الاستقلال كذلك ، ولذا لا ينحصر في الذهن عند التكلم به منفردًا ، وهذا غير كونه إيجادياً عليه فلا مقابلة بينها .

وأما الركن الثاني وهو أنه لا واقع للمعنى الحرفية بما هي معانٍ حرفية في ما عدا التركيب الكلامية ، فلما بناه من أنها كالمعنى الاسمي ثابتة ومترورة في عالم المفهومية ، سواء استعملت الحروف والأدوات فيها أم لم تستعمل ، غاية الأمر لا استقلال لها بحسب الذات .

وأما الركن الثالث وهو الفرق بين الإيجاد في الإنشاء والإيجاد في الحروف فيظهر فساده بما ذكرناه من أن معانيها ليست إيجادية ليكون الفرق بينها مبنياً على ما ذكره - قوله - من أنه لا وعاء لها غير الاستعمال والتركيب الكلامي ، وهذا بخلاف الإيجاد في الإنشاء فإن له وعاءً مناسباً وهو عالم الاعتبار .

وأما الركن الرابع وهو أن حال المعنى الحرفية حال الألفاظ حين استعمالاتها فيتضيق بطلانه أيضاً بما تقدم .

ثم إن من الغريب جداً أنه - قوله - جعل هذا الركن هو الركن الوظيد في المقام ، وذكر أن بانهادمه تنهدم الأركان كلها ، فان المعنى الحرفى لو كان ملتفتاً إليه لكن إختارياً وكان له واقع غير التركيب الكلامي . وذلك لأنه مضافاً إلى ما بناه من أن المعنى الحرفى كالمعنى الاسمي مقصود في مقام التفهم أن الملاك في إختيارية المعنى استقلاليته بالذات كما عرفت لا الالتفاتات إليه واللحاظ الاستقلالي ، ضرورة أن الالتفاتات إلى المعنى لا يجعله إختارياً ، إذا لم يكن مستقلاً بحد ذاته ، بحيث كلما يطلق ينحصر في النهر ولو كان وحده ولم يكن في ضمن تركيب كلامي ، ومن هنا قلنا :

إن المعنى الحرف مع كونه ملتفتاً إليه ، غير إخطاري لعدم استقلاله في عالم مفهوميته .
وأما ما ذكره - قده - خامسًا من أن جمجم ما يكون النظر إليه آلياً يشبه
المعنى الحرفية ، فيرد عليه :
أولاً ما ذكرناه الآن من أن النظر إلى المعنى الحرف ، كالنظر إلى المعنى
الاسمي استقلالي .

وثانياً : لو تزولنا عن ذلك ، وسلينا أن النظر إليه آلي ، إلا أنه لا يكون
ملاكاً لحرفية المعنى ، كما أن اللحاظ الاستقلالي لا يكون ملاك الإسمية بل ملاك
المعنى الحرف التبعية الذاتية ، وأنها تعليقية محضة وملاك الثانية الاستقلالية الذاتية
وأنها بحد ذاتها غير متقومة بالغير .

وبتعبير آخر : أنه على المبني الصحيح كما بني - قده - عليه من أن المعنى
الحرف والاسمي ، متباقيان بالذات والحقيقة لا يدور المعنى الحرف والاسمي بما هما
كذلك مدار اللحاظ الآلي والاستقلالي ، بداهة أن المعنى حرف وإن لوحظ استقلالاً
واسمي وإن لوحظ آلة ، لعدم كونهما متقومين بهما ليختلف باختلافهما .

(القول الثالث) : ما اختاره بعض مشايخنا المحققين - قدم - من أن المعنى
الحرفية والمفاهيم الأدبية عبارة عن النسب والروابط الخارجية التي ليس لها استقلال
بالذات بل هي عين الربط لا ذات له الربط .

وأفاد في وجه ذلك ما ملخصه : أن المعنى الحرفية ، تبادر الإسمية ذاتاً
بدون أن تشتراك في طبيعي معنى واحد ، فإن الفرق بين الاسم والحرف لو كان بمجرد
اللحاظ الآلي والاستقلالي ، وكانا متحدين في المعنى ، لكن قابلاً لأن يوجد في
الخارج على نحوين ، كما يوجد في الذهن كذلك ، مع أن المعنى الحرفية كأنباء النسب
والروابط لا توجد في الخارج إلا على نحو واحد ، وهو الوجود لا في نفسه .

ويبيان ذلك أن الفلسفية قد قسموا الوجود على أقسام أربعة :

(القسم الأول) : وجود الواجب - تعالى شأنه - ، فإن وجوده في نفسه

(حاضرات في الأصول)

ولنفسه وبنفسه - يعني أنه موجود قائم بذاته وليس معمول لغيره - فالكتانات التي يتشكل منها العالم بشتي ألوانها وأشكالها ، معلولة لوجوده - تعالى وقدس - ، فإنه سبب أعمق واليه تنتهي سلسلة العمل والأسباب بشتي أشكالها وأنواعها .

(القسم الثاني) : وجود الجوهر ، وهو وجود في نفسه ولنفسه ولكن بغيره - يعني أنه قائم بذاته لكنه معمول لغيره - ولذا يقال: الجوهر ما يوجد في نفسه لنفسه .
 (القسم الثالث) : وجود العرض ، وهو وجود في نفسه ولغيره - يعني أنه غير قائم بذاته بل متقوم بموضوع متحقق في الخارج وصفة له - ، فان وجوده في نفسه عين وجوده لموضوعه ، فلا يعقل تحقيق عرض ما بدون موضوع موجود في العين ؛ ولذا يقال: العرض ما يوجد في نفسه لغيره ، ويسمى ذلك الوجود بالوجود الراهن في الاصطلاح .

(القسم الرابع) : الوجود الراهن في مقابل الوجود الراهن ، وهو وجود لا في نفسه ، فان حقيقة الربط والنسبة ، لا توجد في الخارج إلا تتبع وجود المتنسبين من دون نفسية واستقلال لها أصلا ، فهو بذاتها متقومة بالطرفين لا في وجودها ، وهذا بخلاف العرض فان ذاته غير متقومة بموضوعه ؛ بل لزوم القيام به ذاتي وجوده .

وقد استدلوا على ذلك - أى على الوجود الراهن في مقابل الوجود الراهن - بأن كثيراً ما كنا نتيقن بوجود الجوهر والعرض ولكن شك في ثبوت العرض له ، ومن الواضح جداً أنه لا يعقل أن يكون المتيقن بعينه هو المشكوك فيه ، بدأه استحالة تعلق صفة اليقين والشك بشيء في آن واحد ، لتضادهما غاية المضادة ، وبذلك نستدل على أن للربط والنسبة وجوداً في مقابل وجود الجوهر والعرض ، وهو مشكوك فيه دون وجودهما .

أ. أن وجوده وجود لا في نفسه ، فلأن النسبة والربط لو وجّهتا في الخارج بوجود نفسى ، لزمه أن لا يكون مفاد القضية المحلية ثبوت شيء لشيء ، بل ثبوت

(في المعنى الحرف)

- ٦٩ -

أشياء ثلاثة ، فيحتاج حينئذ إلى الرابطة بين هذه الموجولات الثلاثة ، فإذا كانت موجوداً في نفسه احتجنا إلى رابطة ، وهكذا إلى ما لا يتناهى .

ويترتب على ذلك : أن الأسماء موضوعة للماهيات القابلة للوجود المحمولى (الوجود في نفسه) بجواهرها واعراضها على نحوين ، كاً توجد في الذهن كذلك ، والتي تقع في جواب (ما هو) إذا سئل عن حقيقتها .

والحروف والأدوات موضوعة للنسب والروابط الموجودات لا في نفسها المتقومة بالغير بحقيقة ذاتها لا بوجواداتها فقط ، ولا تقع في جواب ما هو فان الواقع في جواب ماهو ، ما كان له ماهية تامة ، وجود دال الرابط سنخ وجود لا ماهية له ، ولذا لا يدخل تحت شيء من المقولات ، بل كان وجوده أضعف جميع مراتب الوجودات . ومن هنا يظهر أن تنظير المعنى الحرف والاسمي بالجوهر والعرض في غير محله ، إذ العرض موجود في نفسه لغيره .

ثُم إن الحروف والأدوات ، لم توضع لمفهوم النسبة والربط فانه من المفاهيم الإسمية الاستقلالية في عالم مفهوميتها ، وإنما الموضوع لها الحروف ، واقع النسبة والربط - أي ما هو بالحمل الشائع نسبة وربط - الذي نسبة ذلك المفهوم إليه نسبة العنوان إلى المعونون لا الطبيعي وفرده ، فإنه متعدد معه ذهناً وخارجاً دون العنوان فإنه لا يتعدي عن مرحلة الذهن إلى الخارج ، ومعاير للمعنون ذاتاً وجوداً نظير مفهوم العدم ، وشريك الباري عز وجل ، واجتماع التقىضيين ، بل مفهوم الوجود على القول باصالة الوجود ، فأن نسبة هذه المفاهيم إلى واقعها نسبة العنوان إلى المعونون لا الطبيعي وفراده ، لأن تلك المفاهيم لا تتعدي عن مرحلة الذهن إلى الخارج ؛ ولأجل ذلك لا يصح حملها على واقعها بالحمل الشائع الصناعي ، فهو مفهوم النسبة والربط بالحمل الأولى الذي ولا يكون كذلك بالحمل الشائع الصناعي ، فإن ما كان بهذا الحمل نسبة وربط معونون هذا العنوان وواقعه . ومن ثمة كان المبتادر من إطلاق لفظ الربط والنسبة واقعه لا مفهومه فإن

(محاضرات في الأصول)

إرادته تحتاج إلى عناية زائدة ، كما هو الحال في قوله : (شريك البارى متنع) ، و (اجتماع النقيضين مستحيل) ، و (المعدوم المطلق لا يخبر عنه) ، فإن المحكوم به بهذه الأحكام معنونات هذه الأمور لاما فاهيمها فإنها غير محكومة بها ، كيف وأنها موجودة وغير معدومة ولا متنعة .

تحصل مما ذكرناه : أن الحروف موضوعة لأنباء النسب والروابط مطلقاً سواء كانت بمفad (هل المركبة) ، أم بمفاد (هل البسيطة) ، أم كانت من النسب الخاصة المقومة للعراض النسبي ، ككون الشيء في الزمان أو المكان ، أو نحو ذلك .
واما الموضوع بازاء مفاهيمها فهى الفاظ النسبة والربط ونحوها من الاسماء ، المحكية عنها بتلك اللفاظ ، لا بالحروف والأدوات . هذا ملخص ما أفاده شيخنا المحقق - قدس سره - .

أقول : يقع الكلام هنا في مقامين :

المقام الأول : في ان للنسبة والربط وجود في الخارج في مقابل وجودي

الجوهر والمرض ، أم لا ؟

المقام الثاني : على تقدير تسلیم ان لها وجوداً ، فهل الحروف موضوعة لها ؟

اما الكلام في المقام الأول : فالصحيح هو انه لا وجود لها في الخارج في قبال وجود الجوهر أو العرض ، وان أصر على وجودها جماعة من الفلاسفة .

والوجه في ذلك هو انه لا دليل على ذلك سوى البرهان المذكور وهو غير

تم ، وذلك لأن صفت اليقين والشك وان كانتا صفتين متضادتين فلا يمكن أن تعملا بشيء في آن واحد من جهة واحدة ، إلا ان تتحققما في الذهن لا يكشف

عن تعدد متعلقاتها في الخارج ، فإن الطبيعي عين فرد ومتحد معه خارجاً ، ومع ذلك يمكن أن يكون أحدهما متعلقاً لصفة اليقين والآخر متعلقاً لصفة الشك ، كما

اذا علم إجمالاً بوجود إنسان في الدار ولكن شك في انه زيد أو عمرو . فلا يكشف

تضادهما عن تعدد متعلقاتهما بحسب الوجود الخارجي ، فإنها موجودان بوجود

واحد حقيقة ، وذلك الوجود الواحد من جهة انتسابه إلى الطبيعي متعلق لليقين ، ومن جهة انتسابه إلى الفرد متعلق للشك . أو إذا أثبتنا أن للعالم مبدأ . ولكن شككنا في أنه واجب أو يمكن على القول بعدم استحالة التسلسل فرضاً ؛ أو أثبتنا أنه واجب ولكن شككنا في أنه مرید أو لا ؟ إلى غير ذلك مع ان صفاته - تعالى - غين ذاته خارجاً وعيناً كما أن وجوده كذلك .

وما نحن فيه من هذا القبيل فإن اليقين متعلق بثبوت طبيعي العرض للجوهر ، والشك متعلق بثبوت حصة خاصة منه له ، فليس هنا وجودان أحدهما متعلق لليقين والآخر للشك ، بل وجود واحد حقيقة مشكوك فيه من جهة ومتيقن من جهة أخرى .

تلخص : أن تضاد صفتى اليقين والشك لا يستدعي إلا تعدد متعلقاتها في افق النفس ، وأما في الخارج عنه فقد يكون متعددًا وقد يكون متهدداً .

وان شئت فقل : ان الممكن في الخارج إما جوهر أو عرض ، وكل منها زوج تركيبي - يعني مركب من ماهية وجود - ولا ثالث لها ، والمفروض أن ذلك الوجود - أي الوجود الرابط - سنه وجود لا ماهية له ، فلا يكون من أقسام الجوهر ولا من أقسام العرض ، والمفروض انه ليس في الخارج موجود آخر لا يكون من أقسام الجوهر ولا العرض .

واما الكلام في المقام الثاني على تقدير تسلیم ان للنسبة والرابط وجوداً في الخارج في مقابل الجوهر والعرض ، فلا نسلم ان الحروف والأدوات موضوعة لها ، لما بيناه سابقاً من ان الألفاظ موضوعة لذوات المفاهيم والماهيات لا الموجودات الخارجية ولا الذهنية ، فان الاولى غير قابلة للاحضار في الذهن وإلا فلا تكون بخارجية ، والثانية غير قابلة للاحضار ثانياً ، فان الموجود الذهني لا يقبل وجوداً ذهنياً آخر ، والمفروض ان الغرض من الوضع التفهم والتفسير وهو لا يجتمع مع الوضع للموجود الذهني أو الخارجي ، بل لابد أن يكون الوضع لذات المعنى

القابل لتحول من الوجود

وبتعبير آخر : ان اللفظ موضوع بازاء المعنى اللا بشرطى سواء كان موجوداً في الخارج أم معدوماً ، يمكن أن أو ممتنعاً . وقد يعبر عنه بالصور المرسمة العلمية أيضاً ، وعلى ذلك فلا يمكن أن تكون الحروف موضوعة لأنحاء النسب والروابط ، لأنها كما عرفت سخن وجود لا ماهية لها فلا تكون قابلة للحضار في الذهن . وأما مفاهيم نفس النسب والروابط فهي من المفاهيم الاسمية وليست بما وضعت لها الحروف والأدوات .

هذا ولو ترددنا عن ذلك وسلينا امكان وضع اللفظ للموجود بما هو ، ولكننا نقطع بأن الحروف لم توضع لأنحاء النسب والروابط لصحة استعمالها بلا عنایة في موارد يستحيل فيها تتحقق نسبة ما حتى بمفاد (هل البسيطة) فضلاً عن المركبة ، فلا فرق بين قولنا : (الوجود للإنسان ممكن) و (الله تعالى ضروري) و (لشريك الباري مستحيل) فإن كلمة اللام في جميع ذلك تستعمل في معنى واحد وهو تخصص مدخولها بخصوصية ما في عالم المعنى على نسق واحد بلا عنایة في شيء منها وبلا لحاظ أية نسبة في الخارج حتى بمفاد (كان التامة) فإن تتحقق النسبة بمفاد (كان التامة) إنما هو بين ماهية وجودها كقولك : « زيد موجود » . وأما في الواجب تعالى وصفاته وفي الانزعاعيات والاعتبارات فلا يعقل فيها تتحقق أية نسبة أصلاً .

فالتحصل بما ذكرناه : هو ان صحة استعمال الحروف في موارد يستحيل فيها ثبوت أية نسبة خارجية كما في صفات الواجب تعالى وغيرها من دون لحاظ أية علاقة ، تكشف كشفاً يقينياً عن ان الحروف لم توضع لأنحاء النسب والروابط في الخارج .

ومن هنا يظهر ان حكمه الوضع لا تدعوا الى وضع الحروف لتلك النسب ، وإنما تدعوا الى وضعها لما يصح استعمالها فيه في جميع الموارد . فهذا القول لو تم فانما يتم في خصوص الجواهر والاعراض ، وما يمكن فيه تتحقق النسبة بمفاد (هل

البساطة) وأما في غير تلك الموارد فلا .

(القول الرابع) : ما عن بعض الأعظم - قده - من ان الحروف والادوات وضعت للاعراض النسبية كمقدمة الآين والاضافه ونحوها . وملخص ما افاده - قده - هو ان الموجود في الخارج على أنحاء ثلاثة :

(النحو الاول) : ما يكون وجوده وجوداً لنفسه كالجوهر باصنافه .

(النحو الثاني) : ما يكون وجوده في نفسه وجوداً لغيره كلاعراض التسع التي قد يعبر عن وجودها بالوجود الابطى ، وهى على طائفتين : إحداهما ما يحتاج في تتحققه الى موضوع واحد في الخارج ويستغني به كـ (الكم) و (الكيف) ونحوهما .

والثانية : ما يحتاج في تتحققه الى موضوعين ليتقوم بهما كالعرض الآيني والاضافى وغير ذلك .

(النحو الثالث) : ما يكون وجوده لا في نفسه كأنحاء النسب والروابط . وعلى ذلك فنقول : ان الحاجة دعت العقلاه الى وضع اللفاظ التي تدور عليها الإفادة والاستفادة ؛ وبعد أن فحصنا وجدنا انهم وضعوا الأسماء للجواهر وعدة من الاعراض ، ووضعوا المئيات من المركبات والمشتقات للنسب والروابط ووضعوا الحروف للاعراض النسبية الإضافية . فكلمة (في) - مثلا - في قولنا : « زيد في الدار » تدل على العرض الآيني العارض على موضوعه كزيد ، والمئية تدل على ربط هذا العرض بموضوعه وهكذا .

وان شئت قلت : ان المعانى منحصرة بالجواهر والاعراض وربطها بمحطها ولا رابع لها ؛ ومن المعلوم ان الحروف لم توضع لل الأولى ولا لبعض ، الأقسام الثانية لأن الموضوع لها الأسماء ، ولا الثالثة لأن الموضوع لها المئيات ، فلا حالة تكون موضوعة للاعراض النسبية الإضافية . فكلمة (في) وضعت للайн الظرفي ، وكلمة (من) للайн الابتدائى وهكذا . ولا فرق في ذلك بين أقسام الحروف

مطلقاً من الداخل على المركبات الناقصة والداخل على المركبات التامة كحروف التنى والترجى والتشبيه ونحوها .

والجواب عنه يظهر بما ذكرناه من الجواب عن القول الثالث . وتوسيع الظهور :
أولاً إنما نقطع بعدم كون الحروف موضوعة للاعراض النسبية الإضافية ،
لصحة استعمالها فيما يستحيل فيه تحقق عرض نسبي كافي صفات الواجب تعالى
والاعتبارات والانزعاجيات ، فان العرض إنما هو صفة للوجود في الخارج فلا
يعقل تتحققه بلا موضوع متحقق خارجاً ، وعليه فيستحيل وجوده في تلك الموارد .
وكيف كان فلا شبهة في فساد هذا القول فان صحة استعمال الحروف في الواجب
والممكن والممتنع على نسق واحد بلا لحاظ عناية في شيء منها ، تكشف كشفا
قطرياً عن ان الموضوع لها المعنى الجامع الموجود في جميع هذه الموارد على نحو
واحد لا خصوص الاعراض النسبية الإضافية ..

وثانياً : ان ذلك أفسد من القول السابق ، بل لا يتربّب صدوره من
مثله - قده - والوجه فيه هو ما ي بيانه من أن الاعراض التسع جميعاً مفاهيم مستقلة
بحد ذاتها وانفسها في عالم مفهوميتها من دون فرق بين الاعراض النسبية وغيرها
غاية الامر ان الاعراض النسبية تتقوم في وجودها بامرین ، وغير النسبية لا تتقوم
إلا بمحضها . وكيف فان الاعراض جميعاً موجودات في انفسها وان كان
وجودها لموضوعاتها .

وقد تلخص من ذلك : ان الحروف والادوات لم توضع للاعراض
النسبية الإضافية ، بل الموضوع لها هي الاسماء ككلمة (الظرفية) و (الابتداء)
و (الاستعلام) ، ونحوها . هذا كله بالإضافة الى معانى الحروف .

واما ما ذكره - قده - بالإضافة الى معانى الهميات وانها موضوعة لانحاء النسب
والروابط ، فيرد عليه عين ما اوردناه على القول المتقدم من عدم الدليل على وجود
النسبة في الخارج في مقابل وجود الجوهر أو العرض اولاً ، وعدم وضع اللفظ

لها ثانياً ، وعدم ثبوتها في جميع موارد استعمالاتها ثالثاً ، على تفصيل تقدم .
والنتيجة لحد الآن ظهور بطلان جميع الأقوال والأراء التي سبقت ، وعدم
إمكان المساعدة على واحد منها .

وعلى ذلك فيجب علينا ان نختار رأياً آخر في مقابل هذه الآراء : التحقيق
ان المعانى الحرفية والمفاهيم الأدوية ، وان كانت مرتکزة في اذهان كل أحد
ومعلومة لديه إجمالاً ، ولذا يستعملها فيها عند الحاجة الى تفهمها ، إلا ان الداعي
إلى البحث عنها في المقام حصول العلم التفصيل بها .

وبيان ذلك : ان الحروف والأدوات تبین الاسماء ذاتاً وحقيقة ولا اشتراك
لها في طبيعى معنى واحد . وقد تبين حكم هذه الناحية من مطاوى كلامنا فيها انه
لا شبهة في تبیین المعنی الاسمية والحرفي بالذات فلا حاجة الى الاعادة والبيان .

وتتكلم فيها فعلاً من ناحية اخرى بعد الفراغ عن تلك الناحية ، وهي ان
المعانى الحرفية التي تبین الاسمية بتام الذات ما هي ؟

فنقول : ان الحروف على قسمين : أحدهما ما يدخل على المركبات الناقصة
والمعاني الأفرادية (كمن) و (الى) و (على) ونحوها .

والثاني ما يدخل على المركبات التامة ومفاد الجملة كحروف النداء والتثنية
والمقى والترجي وغير ذلك .

اما القسم الاول فهو موضوع لتضييق المفاهيم الاسمية في عالم المفهوم والمعنى
وتقييدها بقيود خارجة عن حقائقها ، ومع هذا لا نظر لها الى النسب والروابط
الخارجية ولا الى الاعراض النسبية الاضافية ، فان التخصيص والتضييق انما هو
في نفس المعنى سواء كان موجوداً في الخارج أم لم يكن .

توضيح ذلك ان المفاهيم الاسمية بكليتها وجزئيتها وعمومها وخصوصها قابلة
للتقسيمات الى غير النهاية باعتبار الحصص أو الحالات التي تتحتم ، ولها اطلاق
واسعة بالقياس الى هذه الحصص أو الحالات ، سواء كان الاطلاق بالقياس الى

المحض المنشدة كاطلاق (الحيوان) مثلاً بالإضافة إلى أنواعه التي تخته ، أو بالقياس إلى المحض المصنفة أو المنسقة كاطلاق (الإنسان) بالنسبة إلى أصنافه أو أفراده ، أو بالقياس إلى حالات شخص واحد من كنه وكيفه وسائر اعراضه الطارئة وصفاته المتبدلة على مر الزمن .

ومن البديهي أن غرض المتكلم في مقام التفهيم والإفادة كما يتعلق بتفهيم المعنى على إطلاقه وسعته كذلك قد يتعلق بتفهيم حصة خاصة منه فيحتاج - حيتند - إلى مبرز لها في الخارج . وبما أنه لا يكاد يمكن أن يكون لكل واحد من المحض أو الحالات مبرزاً مخصوصاً لعدم تناهى المحض والحالات بل عدم تناهى حفص أو حالات معنى واحد فضلاً عن المعانى الكثيرة ، فلا محاله يحتاج الواضع الحكيم إلى وضع ما يدل عليها ويوجب إفادتها عند قصد المتكلم تفهيمها ، وليس ذلك إلا بالحروف والأدوات وما يشبهها من المئيات الدالة على النسب الناقصة : كثيارات المشتقات وهيئة الإضافة والتوصيف ، فكل متكلم متعدد في نفسه بأنه متى ما نتصدق تفهيم حصة خاصة من معنى ، إن يجعل مبرزه حرفاً مخصوصاً أو ما يشبهه على نحو (القضية الحقيقة) لا بمعنى أنه جعل بازاء كل حصة أو حالة حرفاً مخصوصاً أو ما يخذو حذوه نحو (الوضع الخاص والموضوع له الخاص) لما عرفت من أنه غير يمكن من جهة عدم تناهى المحض . فكلمة (في) في جملة : « الصلاة في المسجد حكمها كذا » تدل على أن المتكلم أراد تفهيم حصة خاصة من الصلاة ، وفي مقام بيان حكم هذه الحصة لا الطبيعة السارية إلى كل فرد . وأما كليتى الصلاة والمسجد فهما مستعملتان في معناهما المطلق واللا شرط بدون أن تدللا على التضييق والتخصيص أصلاً ومن هنا كان تعريف الحرف (بما دل على معنى قائم بالغير) من أجود التعريفات وأحسنها ، وموافق لما هو الواقع ونفس الأمر ومطابق لما ارتكز في الذهان من أن المعنى الحرفي خصوصية قائمة بالغير وحالة له .

وأن شئت فعبر : إن الأسماء بجوهرها واعتراضها وغيرهما تدل على المعانى

{ في المعنى الحرف }

- ٧ -

المطلقة الالبشرطية ، ولا يدل شئ منها على تضييقات هذه المماني وتخصيصاتها بخصوصيات ؛ فلا حالة انحصر ان يكون الدال عليها هو الحروف او ما يقوم مقامها . - مثلا - كلمة الدور موضوعة لمعنى جامع وسريع ودالة عليه ، ولكن قد يتعلق الغرض بتفهم حصة خاصة منه وهي خصوص الحصة المستحيلة - مثلا - فاذا ما الذي يجب افادتها ؟ وليس ذلك إلا الحرف أو ما يشبهه ، لعدم دال آخر - على الفرض - ، ونفس الكلمة لا تدل إلا على الطبيعي الجامع وهكذا .

وبكلمة واضحة ان وضع الحروف لذلك المعنى من نتائج وثمرات مسلكنا في مسألة الوضع ، فان القول بالتعهد لا حالة يستلزم وضعها لذلك ؛ حيث عرفت ان الغرض قد يتعلق بتفهم الطبيعي وقد يتعلق بتفهم الحصة ، والمفروض انه لا يكون عليها دال ما عدا الحروف وتوابعها ، فلا حالة يتعمد الواضح ذكرها أو ذكر توابعها عند قصد تفهم حصة خاصة ، ولو قصد تفهم حصة من طبيعي (الماء) - مثلا - كاء له مادة أو ماء البتر ، يبرزه بقوله : « ما كان له مادة لا ينفع بالملقاء » ، أو « ماء البتر مختص » ، فكلمة اللام في الاول وهيئة الاضافة في الثاني تدلان على ان المراد من الماء ليس هو الطبيعة السارية الى كل فرد ، بل خصوص حصة منه .

ولا فرق في ذلك بين // ان تكون الحصص موجودة في الخارج أو معدومة ، نكبة كانت أو مرتضة . ومن هنا يصح استعمالها في صفات الواجب تعالى والانزعاعيات كلامakan والامتناع ونحوهما ، والاعتباريات كالاحكام الشرعية والمرفية بلا لحاظ عنایة في البین . مع ان تتحقق النسبة في تلك الموارد حتى ينفاد (هل البسيطة) مستحيل . وجه الصحة هو أن الحروف وضعت لافادة تضييق المعنى في عالم المفهومية مع قطع النظر عن كونه موجوداً في الخارج أو معدوماً ، نكبة كانت أو مرتضاً فانها على جميع التقادير تدل على تضييقه وتخصيصه بخصوصية ما على نسق واحد ؛ فلا فرق بين قولنا : « ثبوت القيام لزيد ممكن » و « ثبوت القدرة لله تعالى

(محاضرات في الأصول)

ضروري» و «ثبوت الوجود لشريك الباري ممتنع»، فكلمة (اللام) في جميع ذلك استعملت في معنى واحد وهو تخصيص مدخولها بخصوصية ما في عالم المعنى بلا نظر لها إلى كونه محكوماً بالمكان في الخارج أو بالضرورة أو بالامتناع، فإن كل ذلك أجنبي عن مدخلها؛ ومن هنا يكون استعمالها في الواجب والممكן والممتنع على نسق واحد بلا لحاظ عناية في شيء منها.

نعم إنها تحدث الضيق في مقام الإثبات والدلالة، وإلا لبقيت المفاهيم الأسمية على اطلاقها وسعتها، وهذا غير كون معاناتها إيجادية، وكم فرق بين الإيجادية بهذا المعنى والإيجادية بذلك المعنى! وأما بحسب مقام الثبوت فهي تكشف عن تعلق قصد المتكلم بافاده ضيق المعنى الأسمى، فما يستعمل فيه الحرف ليس إلا الضيق في عالم المفهومية من دون لحاظ نسبة خارجية حتى في الموارد الممكنة كما في الجواهر والاعراض فضلاً عما يستحيل فيه تحقيق نسبة ما كما في صفات الواجب تعالى وما شاكلها.

وعلى الجملة حيث أن الأغراض تختلف باختلاف الأشخاص والازمان والحالات فالمستعملين بمقتضى تعهداتهم النفسانية يتهددون أن يتكلموا بالحرروف أو ما يشبهها عند تعلق أغراضهم بتفهيم حصن المعانى وتضييقها؛ فلو ان أحداً تعلق غرضه بتفهيم الصلاة الواقعة بين زوال الشمس وغروبها يبرزه بقوله: «الصلاحة فيما بين الحدين حكمها كذلك»، وهكذا.

وملخص ما ذكرناه في المقام هو أن المفاهيم الأسمية وإن كان بعضها أوسع من بعضها الآخر مثلاً مفهوم (الممكناً) أوسع من مفهوم (الوجود) وهو أوسع من مفهوم الجوهر، وهكذا إلى أن ينتهي إلى مفهوم لا يكون تحته مفهوم آخر، ولكل واحد منها لفظ خصوص يدل عليه عند الحاجة إلى تفهيمه إلا أن حচصها أو حالاتها غير المتناهية، لم يوضع بازاء كل واحدة منها لفظ خاص كي يدل عليها عند الحاجة وذلك لعدم تناهيتها، فإذاً ما هو الذي يوجب إفادتها في الخارج؟

{ في المعنى الحرف }

- ٧٩ -

وليس ذلك إلا الحروف أو ما يشبهها بالتقريب الذي قدمناه من أن الواضع تعهد بذكر حرف خاص عند قصد تفہیم حصة خاصة من المعنى ، ففي كل مورد قصد ذلك جعل مبرزه حرفًا من الحروف على اختلاف الموارد والمقامات .
يتلخص نتيجة ما ذكرناه في أمور :

الأمر الأول : أن المعانى الحرفية تباین الإسمية ذاتاً ولا اشتراك لها في طبيعتها واحد ، فانها متبدليات بها بعد ذاتها وهي مستقلات في أنفسها ولا جامع بين الأمرين أصلًا .

الأمر الثاني : أن معانيها ليست بایتجادیة ، ولا بنسبة خارجية ، ولا باعراض نسیبة إضافية ، بل هي عبارة عن تصنيفات نفس المعانى الإسمية في عالم المفہومية وتقیداتها بقيود خارجة عن حقائقها بلا نظر إلى أنها موجودة في الخارج أو معدومة ممكنة أو ممتنعة . ومن هنا قلنا : إن استعمالها في الواجب والممکن والممتنع على نسق واحد .

والذى دعاى إلى اختيار ذلك القول أسباب أربعة :

(السبب الأول) : بطلان سائر الأقوال والآراء .

(السبب الثاني) : أن المعنى الذى ذكرناه مشترك فيه بين جميع موارد استعمال الحروف من الواجب والممکن والممتنع على نسق واحد ، وليس في المعانى الآخر ما يكون كذلك كما عرفت .

(السبب الثالث) : ان ما سلکناه في باب الوضع من أن حقيقة الوضع هي : (التعهد والتباين) ينتج الالتزام بذلك القول لا محالة ، ضرورة ان المتكلم إذا قصد تفہیم حصة خاصة فبأى شئ يبرزه إذ ليس المبرز له إلا الحرف أو ما يقوم مقامه .

(السبب الرابع) : موافقة ذلك للوجdan ومطابقته لما ارتکز في الأذهان ، فان الناس يستعملونها لإفاده حصص المعانى وتصنيفاتها في عالم المعنى ، غافلين عن وجود تلك المعانى في الخارج أو عدم وجودها وعن إمكان تتحقق النسبة بينها أو عدم

إمكانها . ودعوى اعمال العناية في جميع ذلك يكذبها صريح الوجدان والبداهة كالأيغى ؛ فهذا يكشف قطعياً عن أن الموضوع له الحرف ذلك المعنى لا غيره ..
الأمر الثالث : إن معانيها جمِيعاً حكاية ومع ذلك لا تكون إخطارية ، لأن ملوك إخطارية المعنى الإستقلالية الذاتية في عالم المفهوم والمعنى وهي غير واجدة لذلك الملوك ، وملوك حكاية المعنى نحو من الثبوت في عالم المعنى هي واجدة له فلاملازمة بين عدم كونها إخطارية وكونها إيجادية كما عن شيخنا الأستاذ - قوله - .
الأمر الرابع : في نقاط الامتياز بين رأينا وسائر الآراء :

يمتاز رأينا عن القول بأن معانى الحروف إيجادية في نقطتها واحدة وهي أن المعنى الحرفي على ذلك الرأي ليس له واقع في أى وعاء ما عدا التراكيب الكلامية ، وأما على رأينا فله واقع وهو عالم المفهوم وثبتت فيه كالمعنى الإسمى ، غاية الأمر بثبوت تعلق لا استقلالى .

ويمتاز عن القول بأن الحروف وضعت بازاء النسب والروابط في نقطة واحدة أيضاً وهي أن المعنى الحرفي على ذلك الرأى سُنخ وجود خارجي وهو وجود لا في نفسه ولذا يختص بالجواهر والاعراض ولا يعم الواجب والممتنع ؛ وأما على رأينا فالمعنى الحرفي سُنخ مفهوم ثابت في عالم المفهومية ويعم الواجب والممكرون والممتنع على سق واحد .

ويمتاز عن القول بأن الموضوع لها الحروف هي الاعراض النسبية في نقطتين : (النقطة الأولى) : إن المعنى الحرفي على ذلك الرأى مستقل بالذات ، وأما على رأينا فهو غير مستقل بالذات .

(النقطة الثانية) : إن المعنى الحرفي على ذلك الرأى سُنخ معنى يخص الجواهر والاعراض ولا يعم غيرهما وأما على رأينا فهو سُنخ معنى يعم الجميع . هذا تمام الكلام في القسم الأول من الحروف .

واما القسم الثاني من الحروف وهو ما يدخل على المركبات التامة أو ما في حكمها - كدخول حرف (النداء) فإنه وإن كان مفرداً إلا أنه يفيد فائدة تامة -

فالحال أجمل الإنسانية . بيان ذلك أن الجمل على قسمين : أحدهما إنسانية والثاني خبرية ، والمشهور بينهم أن الأولى موضوعة لايجاد المعنى في الخارج ؛ ومن هنا فسروا الانشاء بایجاد ما لم يوجد . والثانية موضوعة للدلالة على ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها عنه .

والصحيح - على ما سيأتي بيانه - أن الجملة الإنسانية وضعت للدلالة على قصد المتكلم لإبراز أمر نفساني غير قصد الحكاية عند إرادة تفهيمه . والجملة الخبرية موضوعة للدلالة على قصد المتكلم الحكاية عن الواقع ثبوتاً أو نفياً .

توضيح ذلك : أن هذا القسم من الحروف كأجمل الإنسانية ، بمعنى أنه وضع للدلالة على قصد المتكلم لإبراز أمر نفساني غير قصد الحكاية عند قصد تفهيمه ؛ فحروف النداء ك(يا) - مثلا - وضعت لإبراز قصد النداء وتوجيه المخاطب إليه ؛ وحروف الاستفهام موضوعة لإبراز طلب الفهم ؛ وحروف التي موضعية لإبراز التي ؛ وحروف الترجي موضوعة لإبراز الترجي وكذا حروف التشبيه ونحوها .

وبتعبير آخر : أن وضع هذا القسم من الحروف لذلك المعنى أيضاً من نتائج وثمرات مسلكنا في مسألة الوضع ، فإن لازم القول بالتمهيد والإلتزام هو تعهد كل متكلم بأنه متى ما قصد تفهيم معنى خاص تكلم بلفظ مخصوص . فاللفظ مفهوم له ودال على أنه أراد تفهيمه به ، ولو قصد تفهيم (التي) يتكلم بلفظ خاص وهو كلية (ليت) ، ولو قصد تفهيم (الترجي) يتكلم بكلمة (اعل) وهكذا . فالواضح تعهد ذكر هذا القسم من الحروف عند إرادة إبراز أمر من الأمور النفسانية من التي والترجي ونحوها .

ومن هنا يظهر بطلان ما عن شيخنا الأستاذ - قده - من أن معانى هذه الحروف أيضاً إيجادية . ووجهه ما تبين لك من أن معانىها ثابتة في عالم المفهومية كمعانى الجمل الإنسانية ؛ ولا فرق بينهما من هذه الجهة . فالنتيجة هي : أن حال هذا

(محاضرات في الأصول)

القسم من الحروف حال الجل الإنسانية ، كما أن القسم الأول منها حال الميئات الناقصة . هذا تمام الكلام في المقام الأول .

واما الكلام في المقام الثاني وهو : (أن الموضوع له في الحروف عام أو خاص ؟) فيتضح ما يتبناه في المقام الأول ، فان نتيجة ذلك أن الموضوع له فيها خاص والوضع عام . اما في الطائفة الأولى فلأنها لم توضع بازاء مفاهيم التضييقات والتحصصات لأنها من المفاهيم الاسمية الاستقلالية في عالم مفهوميتها ، بل لواقعها وحقيقةها - أي ما هو بالجمل الشائع تضييق وتحصص - ومفاهيمها ليست بهذا الحال تضييقاً وإن كان لذلك بالجمل الأولى الذاتي . فنعم لا بد منأخذ تلك المفاهيم بعنوان المعرف والآلة للحافظ أفرادها ومصاديقها إجمالاً حتى يمكن الوضع بازائها .

وبتعبير آخر : انه كما لا يمكن أن يكون وضعها خاصاً كالموضوع له لما تقدم من أن حرص المعنى الواحد غير متباينه فضلاً عن المعانى افکشيرة ، فلا يمكن تصور كل واحد منها على وجه التفصيل ، كذلك لا يمكن أن يكون الموضوع لها عاماً كالوضع ، فإنه لا يعقل ذلك إلا أن توضع لمفاهيم الحرص والتضييقات ؛ والمفروض أنها من المفاهيم الاسمية وليس من المعانى الحرافية في شيء ، ولا جامع مقولى بين أفراد التضييق وأنحائه لتوضع بازائه ، فلا بد حينئذ من أن نلتزم بكون الموضوع له فيها خاصاً والوضع عاماً ، بأن نقول : إن كل واحد من هذه الحروف موضوع لنسخ خاص من التضييق في عالم المعنى ، فكلمة (في) لنسخ من التضييق (وهو سنسخ التضييق الأفني) ؛ وكلمة (على) لنسخ آخر منه (وهو سنسخ التضييق الاستعلائى) ؛ وكلمة (من) لنسخ ثالث منه (وهو سنسخ التضييق الابتدائي) وهكذا سائر هذه الحروف .

ومن هنا يظهر أن الموضوع له في الميئات الناقصة كميئات المشتقات وهيئات الإضافة والتوصيف أيضاً من هذا القبيل - يعني أن الوضع فيها عام والموضوع له خاص - لما عرفت من عدم الفرق بينها وبين هذا القسم من الحروف - أصلاً - .

واما القسم الثاني منها فايضاً كذلك . ضرورة أن الحروف في هذا القسم لم توضع لفهم التبني والترجي والتشبيه ونحوه ، لأنها من المفاهيم الاسمية الاستقلالية . على أن لازمه أن تكون كلية لعل مرادفاً للفظ الترجي ، وكلية ليت مرادفاً للفظ التبني ، وهكذا ، وهو باطل يقيناً ، كأنها لم توضع بازاء مفهوم إبراز هذه المعانى ، فإنه أيضاً من المفاهيم الاسمية ، بل وضعت لما هو بالحمل الشائع إبراز التبني والترجى والاستفهام ونحو ذلك ، ولا جامع ذاتي بين مصاديق الإبراز وأفراده ليكون موضوعاً بازاء ذلك الجامع ، ولأجل ذلك في هذا القسم أيضاً يكون الموضوع له خاصاً والوضع عاماً بمعنى أن الواضع تصور مفهوماً عاماً كإبراز التبني - مثلاً - فوضع كلية ليت بازاء أفراده ومصاديقه ، وتعهد بأنه متى ما قصد تعميم التبني يتكلم بكلمة (ليت) ، وهكذا . هذا تمام الكلام في تحقيق المعانى الحرافية والمفاهيم الأدوية وما يشبهها .

الإنشاء والأخبار

قال المحقق صاحب الكفاية - قوله - بعدما اختار أن المعنى الحرفي والاسمي متعدان بالذات والحقيقة و مختلفان باللحاظ الآلى والاستقلالى : لا يبعد أن يكون الاختلاف بين الإنشاء والخبر أيضاً من هذا القبيل بمعنى أن طبيعى المعنى الموضوع له واحد فيها والاختلاف بينهما إنما هو فى الداعى فإنه فى الإنشاء قصد إيجاد المعنى ، وفي الخبر قصد الحكاية عنه ، وكلامها خارج عن حريم المعنى .

توضيح ذلك : أن الصيغ المشتركة كصيغة (بعث وملكت وقبلت) ونحوها تستعمل فى معنى واحد مادة وهى فى مقام الأخبار والإنشاء .

﴿محاضرات في الأصول﴾

أما بحسب المادة ظاهر لأن معناها الطبيعي اللا بشرط وهي تستعمل في ذلك الطبيعي دائمًا سواء كانت الهيئة الطارئة عليها تستعمل في مقام الاخبار أو الاعشاء . واما بحسب الهيئة فلأنها تستعمل في نسبة إيجاد المادة إلى المتكلم في كلا المقامين غاية الأمر أن الداعي في مقام الاعشاء إنما هو إيجادها في الخارج وفي مقام الاخبار الحكاية عنها ؛ فالاختلاف بينهما في الداعي لا في المستعمل فيه .

وإن شئت قلت : إن العلاقة الوضعية في أحد هما غير العلاقة الوضعية في الثاني فانها في الجمل الانشائية تختص بما إذا قصد المتكلم إيجاد المعنى في الخارج ، وفي الجمل الخبرية تختص بما إذا قصد الحكاية عنه (١) .

(أقول) : ما ذكره - قوله - مبني على ما هو المشهور بينهم ، بل المتسالم عليه من أن الجمل الخبرية موضوعة لثبت النسبة في الخارج أو عدم ثبوتها فيه ، فإن طابت النسبة الكلامية النسبة الخارجية فصادقة وإلا فكاذبة ؛ وإن الجمل الانشائية

(١) — وقد أورد عليه بعض الأعظم - قوله - على ما نسب إليه بعض مقردي بحثه : من أن لازم نقوم الاعشاء بقصد الإيجاد وتقوم الخبر بقصد الحكاية أن يكون الكلام الصادر من المتكلم إذا لم يقصد به أحد الأمرين لا إنشاء ولا خبرًا . وهذا فاسد لأنصار الكلام الذي يصح السكوت عليه فيها وإن لم يكن قاصداً لأحد هما . هذا أولاً .

وثانياً لزوم تعلق القصد بالقصد في مقام الإنشاء والإخبار ، لأنهما فعلاً اختياريان محتاجان إلى القصد . والمرور على أن هنا قاصداً سابقاً عليه مقوماً لها فيلزم تعلقه به ، وهذا خلاف الوجدان والبرهان

ولكن لا يمكن المساعدة عليه فلا مانع ما ذكره أولاً يرد عليه أن الكلام المقيد الذي يصح السكوت عليه لا ينفك عن قصد الحكاية أو الإنشاء كما هو ظاهر .

ويرد على ما ذكره ثانياً أنه مبني على أخذ الإرادة في المعنى الموضوع له والمستعمل فيه ، ولكن الأمر ليس كذلك . فإن المعنى الموضوع له على ما هو عليه من الإطلاق والاسعة من دون تقديره يقصد الحكاية والإيجاد . بل هي مأخوذة في العلاقة الوضعية بمعنى أنها تقيدت في الإنشاء بقصد الإيجاد في مقام الاستعمال ، وبقصد الحكاية في الاخبار .

موضوعة لا يجاد المعنى في الخارج الذي يعبر عنه بالوجود الانشائى ، كما صرخ - قوله - به في عدة من الموارد وقال ان الوجود الانشائى نحو من الوجود ، ولذا لا تتصف بالصدق أو بالكذب ، فإنه على هذا لا مانع من أن يكون المعنى واحداً في كاتباً الجملتين ، وكان الاختلاف بينهما من ناحية الداعي إلى الإستعمال .

(أقول) - يقع الكلام هنا في مقامين :

المقام الأول - في الجملة الخبرية .

والمقام الثاني - في الجملة الانشائية .

اما الكلام في المقام الأول - فالصحيح هو ان الجملة الخبرية موضوعة للدلالة على قصد الحكاية والأخبار عن الثبوت أو النفي في الواقع ، ولم توضع للدلالة على ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها عنه ، وذلك لسبعين :

(السبب الأول) - انها لا تدل على ثبوت النسبة خارجاً أو على عدم ثبوتها ولو ظناً مع قطع النظر عن حال الخبر وعن القرائن الخارجية ، مع ان دلالة اللفظ لا تنفك عن مدلوله الوضعي بقانون الوضع ، وإلا لم يبق للوضع فائدة ، فإذا فرضنا ان الجملة بما هي لا تدل على تحقق النسبة في الواقع ولا كاشفية لها عنه - اصلاً - حتى ظناً ، فما معنى كون الهيئة موضوعاً لها ، بل يصبح ذلك لغواً فلا يصدر من الوضع الحكيم . نعم انها وان كانت عند الإطلاق توجب تصور الثبوت أو النفي في الواقع ، إلا انه ليس مدلولاً للهيئة ، فان التصور لا يكون مدلولاً للجملة التصديقية بالضرورة . وعلى الجملة ان قانون الوضع والتعهد يقتضي عدم تختلف اللفظ عن الدلالة على معناه الموضوع له في نفسه فلو كانت الجملة الخبرية موضوعة للدلالة على النسبة الخارجية لدللت عليها لا محالة .

(السبب الثاني) - ان الوضع على ما سلَّكناه عبارة عن التعهد والالتزام النفسي ، ومقتضاه تعهد كل متكلم من أهل أي لغة انه متى ما قصد تفهيم معنى خاص ان يتكلم بلفظ مخصوص ، فاللفظ مفهوم له ودال على ان المتكلم اراد تفهيمه بقانون

(حاضرات في الأصول)

الوضع ، ومن الواضح ان التعميد والإلتزام لا يتعلقان إلا بالفعل الاختياري ، اذ لا معنى للتعميد بالإضافة الى أمر غير اختياري ؛ وبما ان ثبوت النسبة أو نفيها في الواقع خارج عن الإختيار فلا يعقل تعلق الإلتزام والتعميد به ، فالذى يمكن ان يتطرق الإلتزام به هو ابراز قصد الحكاية في الأخبار وابراز أمر نفساني غير قصد الحكاية في الاعباء لأنهما أمران اختياريان داعيان الى التكلم باللفظ في الجملة الخبرية والأنسانية .

اذا حرفت ذلك فنقول : على ضوء هذا البيان قد أصبحت النتيجة ان الجملة الخبرية لم توضع للدلالة على ثبوت النسبة في الخارج أو نفيها عنه ، بل وضعت لابراز قصد الحكاية والأخبار عن الواقع ونفس الأمر .

وتوسيع ذلك على وجه أبسط : هو أن الإنسان لما كان محتاجاً في تنظيم حياته (المادية والمعنوية) الى آلات بها يبرز مقاصده واغراضه ، والإشارة ونحوها لا تبني بجميع موارد الحاجة في المحسوسات فضلاً عن المعقولات فلا مناص من التعميد والمواضعة بجعل الفاظ خاصة مبرزة لها في موارد الحاجة ودلالة على ان الداعي الى ايجاد تلك الانفاظ اراده تفهمها ؛ وعليه فالجملة الخبرية بمقتضى تعميد الواضح بأنه متى ما قصد الحكاية عن الثبوت أو النفي في الواقع أن يتكلم بها ، تدل على ان الداعي الى ايجادها ذلك ، ف تكون بنفسها مصداقاً للحكاية ، وهذه الدلالة لا تنفك عنها حتى فيما اذا لم يكن المتكلم في مقام التفهم والافاده في مقام الثبوت والواقع اذا لم ينصب قرينة على الخلاف في مقام الاثبات ، غایة ما في الباب ان تكلمه حينئذ يكون على خلاف مقتضى تعمده والتزامه ؛ واما الدلالة فهى موجودة لا محالة ويكون كلام المتكلم حجة عليه ببناء العقلاء من جهة التزامه وتعتمده .

نعم تنتهي هذه الدلالة فيما اذا نصب قرينة على الخلاف ، كما اذا نصب قرينة على انه في مقام الارشاد ، أو السخرية ، أو الاستهزاء ، او المزاح ، أو في مقام تعداد الجمل وذكرها من باب المثال ، فان الجملة حينئذ لا تدل على قصد الحكاية

عن الواقع ؛ بل تدل على ان الداعي الى ايجادها امر آخر غير قصد الحكاية .
ويترتب على ما ذكرناه ان الجملة الخبرية من جهة الدلالة الوضعية لا تتصف
بالصدق أو الكذب ، فانها ثابتة على كلا تقديري الصدق والكذب ، فقولنا
« زيد عادل » يدل على ان المتكلم في مقام قصد الحكاية عن ثبوت المدالة لزيد ،
اما انه مطابق الواقع او غير مطابق فهو اجنبى عن دلالته على ذلك بالكلية .

ومن هنا يظهر أنه لا فرق بينها وبين الجمل الإنسانية في الدلالة الوضعية ، فكما أن الجملة الإنسانية لا تتصف بالصدق أو الكذب ، بل أنها مبرزة لأمر من الأمور النفسانية ، فـذلك الجملة الخبرية فإنها مبرزة لقصد الحكاية عن الواقع تقلياً أو اثباتاً ، حتى فيما إذا علم المخاطب كذب المتalking في أخباره ؛ فالجملة الإنسانية والإخبارية تشتراكان في أصل الإبراز والدلالة على أمر نفساني ، وإنما الفرق بينهما في ما يتعلق به الإبراز ، فإنه في الجملة الإنسانية أمر نفساني لا تتعلق له بالخارج ، ولذا لا يتصف بالصدق أو الكذب ؛ بل يتصف بالوجود أو العدم ، وفي الجملة الخبرية أمر متعلق بالخارج فان طابقه فصادق وإلا فكاذب .

ومن هنا يتضح ان المتصف بالصدق والكذب انما هو مدلول الجملة لانفسها، واتصاف الجملة بها انما هو بتبع مدلولها وبالعرض والمجاز ، ولذا لو امكن فرضاً الحكاية عن شيء بلا دال عليها في الخارج لس كانت الحكاية بنفسها متصفه بالصدق أو الكذب لا محالة .

وَمَا ذَكَرْنَا ظَهِيرَ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي إِبْرَازِ الْحَكَائِيَّةِ بَيْنَ الْفَظْ وَغَيْرِهِ مِنِ الْاِشْارةِ أَوِ الْكِتَابَةِ أَوِ النُّوْحَهَا ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ بِالإِضَافَةِ إِلَى إِبْرَازِ الْحَكَائِيَّةِ فِي الْخَارِجِ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ ؛ كَمَا أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجَمْلَةِ الْأَسْمَيَّةِ وَالْفَعْلَمَيَّةِ .

ثم ليعلم أن مرادنا من الخارج هو واقع نفس الأمر المقابل للفرض والتقدير أعم من الخارج والذهن ، بل كل وعاء مناسب لثبت التسبة وعدتها ، فان موارد استعمالات الجملة الخبرية كما عرفت لا تحصر بالجواهر والاعراض ، بل تعم

الواجب والممکن والممتنع والامور الإعتبرارية على نحو واحد ، هذا تمام الكلام في تحقيق معنى الجملة الخبرية .

واما الكلام في المقام الثاني فالصحيح هو ان الجملة الإنسانية موضوعة لابراز أمر نفساني غير قصد الحكاية ولم توضع لايجاد المعنى في الخارج . والوجه في ذلك هو انهم لو أرادوا بالإيجاد التكوفي كايجاد الجوهر والعرض فبطلاهه من الضروريات التي لا تقبل النزاع ، بدأهه ان الموجودات الخارجية بشتى أشكالها وأنواعها ، ليست ما توجد بالإنشاء ، كيف والانفاظ ليست واقعة في سلسلة عللها وأسبابها كتجدد بها .

وان ارادوا به الإيجاد الإعتبراري كايجاد الوجوب والحرمة أو المكينة والزوجية وغير ذلك ، فيرده انه يكفي في ذلك نفس الاعتبار النفسي من دون حاجة الى اللفظ والتكلم به ، ضرورة ان اللفظ في الجملة الإنسانية لا يكون علة لايجاد الامر الاعتباري ، ولا واقعاً في سلسلة علته ، فإنه يتحقق بالاعتبار النفسي ، سواء كان هناك لفظ يتلفظ به أم لم يكن ؟

نعم اللفظ مبرز له في الخارج لا انه موجود له ، فوجوده بيد المعتبر وضعاً ورفعاً فله ان يعتبر الوجوب على ذمة أحد وله ان لا يعتبر وله ان يعتبر ملکية مال شخص وله ان لا يعتبر ذلك وهكذا .

واما الإعتبرارات الشرعية أو العقلانية فهي وان كانت مترتبة على الجمل الإنسانية ، إلا ان ذلك الترتيب انما هو فيما اذا قصد المنشى معانى هذه الجمل بها لا مطلقاً ، والمفروض في المقام ان الكلام في تحقيق معاناتها ، وفيما يترتب عليه تلك الاعتبارات .

وبتعبير آخر ان الجمل الإنسانية وان كانت بما يتوقف عليها فعلية تلك الإعتبرارات وتحقيقها خارجاً ، ولكن لا بما أنها الفاظ مخصوصة ، بل من جهة أنها استعملت في معاناتها .

على ان في كل مورد من موارد الإنشاء ليس فيه اعتبار من العقلاء أو من الشرع ، فان في موارد انشاء التمني والترجي والاستفهام ونحوها ليس اي اعتبار من الاعتبارات لا من الشارع ولا من العقلاء ، حتى يتوصل بها الى ترتيبه في الخارج اذا عرفت ذلك فنقول : قد ظهر مما قدمناه ان الجملة الإنسانية - بناء على ما يتبناه من ان الوضع عبارة عن التعهد والإلتزام النفسي - موضوعة لابراز أمر نفسي خاص ، فكل متكلم متعمد بانه متى ما قصد ابراز ذلك يتكلم بالجملة الإنسانية - مثلا - اذا قصد ابراز اعتبار الملكية يتكلم بصيغة بعث أو ملكت ، وإذا قصد ابراز اعتبار الزوجية فيرزو بقوله زوجت او انكحت ، وإذا قصد ابراز اعتبار كون المادة على عهدة المخاطب يتكلم بصيغة إفعل ونحوها وهكذا .

ومن هنا قلنا انه لا فرق بينها وبين الجملة الخبرية في الدلالة الوضعية والابراز الخارجي ، فكما انها مبرزة لاعتبار من الاعتبارات كالملكية والزوجية ونحوها ، فكذلك تلك مبرزة لقصد الحكاية والأخبار عن الواقع ونفس الأمر .

فتحصل مما ذكرناه انه لا وجه لما ذكره المحقق صاحب الكفاية - قوله - من ان طبيعي المعنى في الإنشاء والأخبار واحد ، وإنما الاختلاف بينهما من ناحية الداعي الى الاستعمال ، فانك عرفت اختلاف المعنى فيها ، فإنه في الجملة الخبرية شيء وفي الجملة الإنسانية شيء آخر .

وما يؤكّد ما ذكرناه انه لو كان معنى الإنشاء والأخبار واحداً بالذات والحقيقة ، وكان الاختلاف بينهما من ناحية الداعي ، كان اللازم أن يصبح استعمال الجملة الاسمية في مقام الطلب كما يصبح استعمال الجملة الفعلية فيه ، بان يقال المتكلم في الصلاة معيدي صلاته ، كما يقال انه يعيد صلاته أو انه إذا تكلم في صلاته اعاد صلاته ؛ مع انه من أخش الاغلاط ، ضرورة وضوح غلطية استعمال «زيد قائم» في مقام طلب القيام منه ؛ فإنه مما لم يعمد في أي لغة من اللغات .

نعم يصح اثناء المادة بجملة الاسمية ، كافى جملة «انت حر في وجه الله» ، او «هند طالق» ، ونحو ذلك .

اسماء الاشارة والضمائر

قال صاحب الكفاية - قوله - يمكن ان يقال ان المستعمل فيه في اسماء الاشارة والضمائر ونحوهما ايضاً عام ، وان تشخصه إنما جاء من قبل طور استعمالها ، حيث ان اسماء الاشارة وضعت ليشار بها الى معانيها ، وكذا بعض الضمائر وبعضها يخاطب بها المعنى ، والإشارة والتخاطب يستدعيان الشخص كما لا يخفى ، فدعوى ان المستعمل فيه في مثل هذا وهو واياك إنما هو المفرد المذكر ، وتشخصه إنما جاء من قبل الاشارة والتخاطب بهذه الإلتفاظ اليه ، فان الاشارة والتخاطب لا يكاد يكون إلا الى الشخص أو معه غير مجازة . انتهى .

والتحقيق ان لو سلمنا اتحاد المعنى الحرفي والاسنى ذاتاً وحقيقة ، واختلافها باللحاظ الآلى والاستقلالى لم نسلم ما افاده - قوله - في المقام ، والوجه فيه هو ان لحاظ المعنى في مرحلة الاستعمال مما لا بد منه ولا مناص عنه ، ضرورة ان الاستعمال فعل اختيارى للمستعمل فيتوقف صدوره على تصور اللفظ والمعنى ، وعليه فللو اوضح ان يجعل العلقة الوضعية في الحروف بما اذا لوحظ المعنى في مقام الاستعمال آلياً ، وفي الاسماء بما اذا لوحظ المعنى استقلالاً ، ولا يلزم على الواضح ان يجعل لحاظ المعنى آلياً كان او استقلالياً قيداً للموضوع له ، بل هذا لغو وعبث بعد ضرورة وجوده ، وانه في مقام الاستعمال مما لا بد منه .

وهذا بخلاف اسماء الاشارة والضمائر ونحوهما ، فان الاشارة الى المعنى ليست مما لا بد منه في مرحلة الاستعمال ، بيان ذلك انه ان أريد بالاشارة استعمال اللفظ في المعنى ودلاته عليه ، كما قد تستعمل في ذلك في مثل قولنا قد اشرنا اليه

فالصحيح في المقام ان يقال : ان اسماء الاشارة ، والضيائير ونحوهما وضعت للدلالة على قصد تفهم معانيها خارجاً ، عند الاشارة والتحاطب لا مطلقاً ، فلا يمكن ابراز تفهم تلك المعانى بدون الاقتران بالاشارة والتحاطب ، فكل متكلم تعهد في نفسه بأنه متى ما قصد تفهم معانيها أن يتكلم بها مقترباً بهذين الامرين ، فكلمة (هذا) أو (ذاك) لا تدل على معناها وهو المفرد المذكور إلا بمعونة الاشارة الخارجية ، كالإشارة باليد كا هي الغالب أو بالرأس أو بالعين ، وضمير الخطاب لا يبرز معناه إلا مقترباً بالخطاب الخارجي .

ومن هنا لا يفهم شيء من كلام هذا - مثلاً - عند اطلاقها مجردة عن آية اشارة خارجية ، وعلى ذلك جرت سيرة أهل المعاورة في مقام التفهيم والتفهم ، وصرخ الى حدان وراحمة سائر اللغات اقوى شاهد على ما ذكرناه .

ثم لا يخفي ان مثل كليه هذا أو هو ائما وضعت لواقع المفرد المذكرا عنى به كل مفهوم كلى أو جزئي لا يكون مؤثرا ، لا لمفهومه وإلا فلابد من أن يكون لفظ هذا مرادفا مع مفهوم المفرد المذكر ، مع انه خلاف الضرورة والوجдан ، وعلى ذلك فيكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً وقس عليهما غيرهما من اسماء الاشارة والضمائر .

استعمال اللفظ في المعنى المجازى

الأمر الخامس اختلفوا : في إن ملاك صحة استعمال اللفظ في المعنى المجازى وما يناسب الموضوع له ، هل هو بالطبع أو بالوضع اعني ترخيص الواقع في الإستعمال لوجود علاقة من العلائق وجهات بل قولان : فذهب المحقق صاحب الكفاية - قوله - إلى الأول ، بدعوى إن ملاك صحة ذلك الإستعمال قبول الطبع له وكونه حسناً عند العرف ، فاي استعمال مجازى كان حسناً عندم وقبله الطبع للسلم فهو صحيح وإن فرض ان الواقع لم يأذن فيه ، بل وإن منع عنه ، وكل استعمال لم يقبله الطبع فهو غير صحيح وإن اذن الواقع فيه فاطلاق لفظ القمر على حسن الوجه واستعماله فيه صحيح وإن فرض ان الواقع لم يأذن فيه ، بل منع عنه هذا . وذهب المشهور إلى الثاني وإن ملاك صحة استعمال اللفظ في المعنى المجازى اذن

الواقع وترخيصه ، سواء كان بما يقبله الطبع أم لا ؟

وعلى الجملة فعل القول الأول تدور صحة إستعمال اللفظ في المعنى المجازى وعدم صحته مدار حسنه طبماً وعرفاً وعدم حسنه كذلك ، سواء أكان هناك اذن نوعي من الواقع ايضاً أم لم يكن ؟ وعلى القول الثاني تدور مدار الواقع النوع وجوداً وعدم أكان حسناً عند الطبع والعرف ايضاً أم لم يكن ؟

التحقيق في المقام أن يقال : إن البحث عن ذلك يتيقى على اثبات امرین :

(الأول) : وجود الاستعمالات المجازية في الانفاظ المتداولة بين العرف .

(الثاني) : اختصار الواقع بشخص واحد أو جماعة وإلا فلا مجال لهذا

البحث ، فانا اذا التزمنا بأن كل مستعمل واضح حسب تعهداته فهو لم يتعدد إلا بارادة المعنى الموضوع له عند عدم القرينة على الخلاف ، وأما مع وجود القرينة فلا مانع من الاستعمال ، وحيث لم يثبت كلا الامرین فلا موضوع لهذا البحث .

اما عدم ثبوت الامر الاول فلا مكان ان تلزم بما نسب الى السكاكي من ان اللفظ يستعمل دائماً في المعنى الموضوع له ، غاية الامر ان التطبيق قد يكون مبنيناً على التزيل والادعاء بمعنى ان المستعمل ينزل شيئاً منزلة المعنى الحقيق ويعتبره هو في استعمال اللفظ فيه فيكون الاستعمال حقيقة ، ولا بعد فيما نسب اليه ، فان فيه المبالغة في الكلام المجازية على طبق مقتضى الحال ؛ وهذا بخلاف مسلك القوم ، فانه لا مبالغة فيه إذ لا فرق حينئذ بين قولنا (زيد قر) وقولنا (زيد حسن الوجه) او بين قولنا (زيد أسد) وقولنا (زيد شجاع) مع ان مراجعة الوجدان تشهد على خلاف ذلك ، ووجود الفارق بين الكلامين .

ونظير ذلك ما ذكره المحقق صاحب الكفاية - قوله - من ان كلمة (لا) في مثل قوله ﴿لَا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد﴾ إنما استعمل في نفي الحقيقة لكنه على نحو الادعاء والمبالغة لا في نفي الصفة أو السكال وإلا فلا دلالة في الجملة على المبالغة .

وقد ذكرنا في بعض مباحث الفقه ان المبالغة ليست من افراد الكذب ولا مانع منها في ما اذا اقتضتها الحال .

وقد تلخص من ذلك ان ما نسب الى السكاكي من انكار المجاز في الكلمة وان جميع الاستعمالات بشتى أنواعها واسكانها استعمالات حقيقة اقرب الى الحق .

وعلى ذلك لا يبقى مجال لهذا البحث فان موضوعه الاستعمال المجازى والمفروض انه لا مجاز في الكلمة حتى يقع البحث في أن صحته متوقفة على الاذن او على الطبيع . بل المجاز حينئذ إنما هو في الاسناد والتطبيق وبعد التصرف في الاسناد وتزيل المعنى المجازى منزلة المعنى الحقيق واعتباره فرداً منه ادعاء فالاستعمال في المعنى الحقيق لا محالة .

اما عدم ثبوت الامر الثاني فلما حققناه سابقاً في مبحث الوضع من أن الواضع لا ينحصر بشخص واحد أو جماعة ولا سيما على ما أكينا من انه عبارة عن (التعهد والإلتزام

﴿ ماضرات في الأصول ﴾

النفساني) فإنه على هذا كان كل مستعمل وأضعاً حقيقة فلا يختص الواضع بشخص دون شخص ، وعليه فنقول إن الواضع كما تعمد بذكر لفظ خاص عند ارادة تفهم معنى خاص دون أن يأتي باية قرينة ، كذلك قد تعمد بذكر ذلك اللفظ عند ارادة معنى آخر ، ولكن مع نصب قرينته تدل عليها ، غاية الأمر ان الوضع على الأول شخصي وعلى الثاني نوعي ، وتسميتها بذلك بلاحظة ان العلائق والقرائن غير منحصرة بوحدة .

وعلى الجملة فالتعهد والإلتزام كما مما موجودان بالقياس الى تفهم المعانى الحقيقية ، كذلك موجودان بالقياس الى تفهم المعانى المجازية ، فكل متكلم كما تعمد بأنه متى ما قصد تفهم معنى خاص يتكلم بلفظ مخصوص مجردأ عن القرينة ، كذلك تعمد بأنه متى ما قصد تفهم معنى مناسب للمعنى الموضوع له يتكلم بذلك اللفظ مصحوباً بالقرينة ليكون المجموع مبرزاً له .

وقد تلخص من ذلك : ان عدم انحصار الواضع بشخص أو جماعة لا يدع مجالاً وموضوعاً للبحث المذكور ، فإنه مبين على أن يكون الواضع من أهل كل لغة شخصاً خاصاً أو جماعة معينين ، ليقال ان جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازى هل هو منوط باذنه أم لا ؟ واما اذا لم يكن الواضع منحصراً بشخص أو جماعة وكان كل مستعمل وأضعاً فلا مجال له أصلاً .

(الأمر السادس) : ذكر المحقق صاحب الكفاية - قوله - انه لا شبهة في صحة اطلاق اللفظ وارادة نوعه به ، كما اذا قيل ضرب - مثلا - « فعل ماض » او صنفه كما اذا قيل زيد في « ضرب زيد فاعل » اذا لم يقصد به شخص القول او مثله كضرب في المثال فيما اذا قصد ، وقد اشرنا الى ان صحة الإطلاق كذلك وحسنه إنما كان بالطبع لا يالوضع وإلا كانت المهملات موضوعة لذلك ، لصحة الإطلاق كذلك فيها والإلتزام بوضعها لذلك كما ترى ، واما اطلاقه وارادة شخصه كما اذا قيل (زيد لفظ) وأريد منه شخص نفسه في صحته بدون تأويل نظر » .

(استعمال اللفظ في المعنى المجازى)

— ٩٥ —

توضيح ذلك : ان العلاقة الخارجية بين المعنى الموضوع له والمعنى المجازى اذا كانت مقتضية لارتباط اللفظ بالمعنى المجازى ولحسن الاستعمال بالطبع كانت العلاقة الذاتية بين اللفظ وما استعمل فيه فانه من سخن اللفظ وفرده مقتضية له لا محالة ، فان الذاتية أقوى براتب من العلاقة الخارجية الموجودة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى ، واستشهد على ان هذه الاستعمالات طبيعية لا وضعية ، بصحبة ذلك الإطلاق فى الالفاظ المهمة ايضاً مع انه لا وضع فيها - اصلاً - فهذا يكشف قطعياً عن انه بالطبع لا بالوضع .

(أقول) : تحقيق الكلام فى هذا المقام هو ان ما افاده - قوله - يبقى على أمرىين :

(الأول) : اثبات ان الواقع شخص واحد أو جماعة معينون ، إذ لو كان كل مستعمل واعضاً لم يستبعد وجود الوضع فى المهملات ايضاً فانه كما تعمد باستعمال الالفاظ فى معانها ، كذلك قد تعمد بأنه متى ما أراد تقييم نوع اللفظ أو صنفه أو مثله يبرزها به ولا مانع من الإلزام بمثل ذلك الوضع والتعمد فى الالفاظ المهملة ايضاً ، فانه لا يوجب خروجها عن الاهمال الى البيان ، وذلك لأن اهمالها باعتبار أنها لم توضع لافادة المعانى ، وهذا لا ينافي ثبوت الوضع فيها لافادة نفسها .

(الثانى) : اثبات ان هذه الإطلاقات من قبل الاستعمال ، فانه اذا لم يكن كذلك لم يرق مجال للبحث عن انه بالوضع أو بالطبع .

والصحيح هو انها ليست من قبيل الاستعمال فى شيء بيان ذلك يحتاج الى تقديم مقدمة وهى ان المعانى لما كانت بانفسها مما لا يمكن ابرازها فى الخارج واحضارها فى الذهان من دون واسطة ضرورة انه فى جميع موارد الحاجة لا يمكن إرادة شخص معنى او صورته او ما يشبهه فان كل ذلك لا ينفي بالمحسوسات فضلاً عن المعقولات والمعنفات فلاحالة تحتاج الى واسطة بها تبرز المعانى وتحضر فى الذهان ، وتلك الواسطة منحصرة بالالفاظ ، فان بها تبرز المعانى للتعمد بذكرها عند اراده تقييمها فى موارد الحاجة وهذا بخلاف نفس الالفاظ ، فانها بانفسها قابلة لأن تحضر فى الذهان من

دون اية واسطة خارجية فلا حاجة الى ابرازها واحضارها فيها الى آلة بها تبرز وتحضر ، ضرورة انها لو لم تحضر بنفسها في الذهن واحتاج في احضارها فيه الى آلة اخرى فتلك الآلة اما ان تكون لفظاً او غير لفظ اما غير اللفظ فقد عرفت انه غير واف في ابراز المقصود في جميع موارد الحاجة ، واما اللفظ فلانا نقل الكلام الى ذلك اللفظ ونقول انه اما ان يحضر في الذهن بنفسه او لا يحضر وعلى الاول فلا فرق بين لفظ دون لفظ بالضرورة ، وعلى الثاني فان احتاج الى لفظ آخر فتنقل الكلام الى ذلك اللفظ وهكذا فيذهب الى غير النهاية ، واما المعنى فهو يحضر فيه بتوسط اللفظ فالحاضر اولاً في الذهن هو اللفظ وبنبه يحضر المعنى ، فكل سامع لللفظ الصادر من المتلجم ينتقل الى اللفظ اولاً والمعنى ثانياً وبنبه . فعلى ضوء ذلك نقول : قد ظهر ان اطلاق اللفظ وارادة شخصه او نوعه او صنفه أو مثله ليس من قبيل استعمال اللفظ في المعنى لا بالوضع التوعي ولا بالوضع الشخصي ، والوجه فيه هو أن الوضع مقدمة للاستعمال وابراز المقاصد ولو لاه لاختلت أنظمة الحياة كالمادية والمعنوية (المادية والمعنوية) فتنظيمها وتنسيقها بشئ أو وانها وأشكالها متوقف على الوضع ، فان المعانى النفسانية التي تتعلق بها الأغراض المادية أو المعنوية لا يمكن ابرازها واحضارها في الذهن إلا بالجعل والمواضعة والتعميد بذكر الألفاظ عند إرادة تفهم تلك المعانى ، ولذلك السبب فالوضع يصبح ضرورياً .

ومن هنا يتبيّن لك ان ما لا يحتاج ابرازه واحضاره في الأذهان الى واسطة بل يمكن احضاره فيها بنفسه عند تعلق الغرض به فلا حاجة الى الوضع فيه اصلاً بل هو لغو وعبث .

وحيث ان اللفظ بنفسه قابل لأن يحضر في ذهن المخاطب بلا واسطة أى شيء فالوضع فيه لغو محض لا محالة . وهذا بيان اجمالى جميع الأقسام المذكورة .

واليك بيان تفصيل بالقياس الى كل واحد منها :

(اقول) : اما القسم الأول منها وهو ما إذا أطلق اللفظ وأريد به شخصه كما إذا قيل (زيد ثلثي) وأريد به شخص ذلك اللفظ ، فليس هو من قبيل استعمال اللفظ في المعنى في شيء ، وذلك لأن لازمه اتحاد الدال والمدلول ذاتاً وحقيقة إذا شخص هذا اللفظ دال وهو بعينه مدلول ، وهذا غير معقول .

وقد أجاب عن ذلك المحقق صاحب الكفاية - قوله - بان الدال والمدلول في المقام وان كانوا متعددين حقيقة إلا انه يكفي تعددهما اعتباراً ولا يلزم أن يكون الدال والمدلول متعددين ذاتاً ، وبما أن هنا حيئتين واقعيتين وهما حقيقة صدور اللفظ عن لفظه وحقيقة أن شخصه متعلق بإرادته فهو من الحقيقة الأولى دال ومن الحقيقة الثانية مدلول فلا يتعدد الدال والمدلول من جميع الجهات .

ويرده ان هذه الدلالة أى دلالة اللفظ على انه مراد ومقصود وان كانت موجودة هنا إلا أنها أجنبية عن دلالة اللفظ على المعنى رأساً ، بل هي دلالة عقلية سائرة في جميع الأفعال الإختيارية ، فان كل فعل صادر بالإختيار يدل على انه مراد لا بحالة بداهة لزوم سبق الأرادة على الفعل الإختياري في تمام الموارد فهذه الدلالة من دلالة المدلول على عنته وهي أجنبية عن دلالة الألفاظ على معانيها بالكلية ومن هنا قد أجاب شيخنا المحقق - قوله - عن الاشكال بجواب آخر واليك نصه : « التحقيق ان المفهومين المتضادين ليسا متقابلين مطلقاً بل التقابل في قسم خاص من التضاديف وهو ما اذا كان بين المتضادين تعاند وتناف في الوجود كالمالية والمعلوّية والابوة والبتوة مما قضى البرهان بامتناع اجتماعهما في وجود واحد لا في مثل المائية والمعلوّية والحبية والمحبوّية ، فانهما يجتمعان في الواحد غير ذي الجهات كما لا ينافي والحاكي والمحك والمدار والمدلول كاد أن يكون من قبيل القسم الثاني حيث لا يرهان على امتناع حكاية الشيء عن نفسه كما قال عليه السلام « يا من دل على ذاته بذاته ، وقال عليه السلام « أنت دلتني عليك » . »

(حاضرات في الأصول)

ولكن لا يمكن المساعدة عليه أيضاً وذلك لأن ما أفاده - قوله - من ان التقابل في قسم خاص من التضاديف لا في مطلق المتضادفين وإن كان صححاً إلا انه اجنبى عن محل كلامنا هنا بالكلية ، فإنه في دلالة اللفظ على المعنى وهي قسم خاص من الدلالة التي لا يمكن ان تجتمع في شيء واحد ، لما يتبناه من ان حقيقة تلك الدلالة عبارة عن وجود اللفظ وحضوره في ذهن المخاطب أولاً وحضور المعنى وجوده فيه يتبعه ثانياً ، فكل مخاطب بل كل سامع عند سماع اللفظ ينتقل الى اللفظ أولاً والمعنى ثانياً حضور اللفظ علة لحضور المعنى ، ومن بين الواضح ان ذلك لا يعقل في شيء واحد ، بدأه انه العلية تقتضي الاثنيين والتعدد فلا يعقل عليه حضور الشيء في الذهن لحضور نفسه هذا بالقياس الى المخاطب والسامع .

واما بالقياس الى المتكلم المستعمل لحقيقة الاستعمال اما هي عبارة عن افهام اللفظ في المعنى فكأنه لم يلق الى المخاطب إلا المعنى ولا ينظر إلا اليه كما هو المشهور فيما بينهم ، أو عبارة عن جعل اللفظ علامه للمعنى ومبرزاً له كما هو الصحيح . فعل التقديرين لا يعقل استعمال الشيء في نفسه ، ضرورة استحالة فناء الشيء في نفسه وجعل الشيء علامه لنفسه ، فإنها لا يعقلان إلا بين شيئاً متغيرين في الوجود وقد تلخص من ذلك ان اتحاد الدال والمدلوال في الدلالة اللغوية غير معقول . ومن هنا يظهر ان قياس المقام بدلالة ذاته تعالى على ذاته قياس مع الفارق ، فان سinx تلك الدلالة غير سinx هذه الدلالة ، اذ أنها يعني ظهور ذاتاً بذاته وتتجلى ذاته بذاته ، بل ظهور جميع الكائنات بشتى ألوانها واشكالها من المادييات والمحيرات بذاته تعالى ، وهذا بخلاف الدلالة هنا فإنها يعني الانتقال من شيء الى شيء آخر . فعل ضوء ذلك يظهر ان اطلاق اللفظ وارادة شخصه لا يكون من قبيل الاستعمال في شيء . فان المتكلم بقوله (زيد ثلثي) - مثلاً - لم يقصد الا احضار شخص ذلك اللفظ في ذهن المخاطب وهو بنفسه قابل للحضور فيه ومهلاً لا حاجة الى الواسطة كما مر آنفاً .

وقد يشكل على هذا بان لازم ذلك تركب القضية الواقعية من جزئين ، فان القضية اللغوية تحكم موضوعها ومحوها ونسبتها عن القضية الواقعية ، وحيث قد فرض انه لا موضوع في المقام للقضية الواقعية في قبال القضية اللغوية فليس هناك بحسب الفرض غير المحمول والنسبة ، مع ان تتحقق النسبة بدون الطرفين الحال هذا .

وقد أجاب عنه المحقق صاحب الكفاية - قوله - بما ملخصه مع أدنى توضيح وهو ان الاشكال المذبور مبين على ان يكون الموضوع في القضية الحقيقة يحتاج في وجوده وحضوره في الذهان الى واسطة كاللفظ بالإضافة الى المعنى ، فانه وواسطة لوجوده وحضوره وليس نفسه بموضوع للقضية ، بل هو لفظ الموضوع وحال عنه فهو موضوعية اللفظ لها إنما هي باعتبار انه الواسطة لإحضار ما هو موضوع فيها حقيقة ، نعم هو موضوع في القضية اللغوية .

واما اذا فرض ان الموضوع في القضية الحقيقة لا يحتاج في وجوده وحضوره الى الواسطة بل كان حال بقية الأفعال الخارجية وال موجودات الفعلية فلا يلزم بحدور تركب القضية من جزئين ، ومقامنا من هذا القبيل ، فان الموضوع في مثل قولنا (زيد ثلثي) اذا ارد به شخصه شخص ذلك اللفظ الذي هو من الكيف المسموع لا أنه لفظه ، ومن بين الواضح ان اللفظ لا يحتاج في وجوده في الذهن الى اية واسطة لا مكان ايجاده على ما هو عليه واثبات المحمول له ، وعليه فالقضية مركبة من اجزأ ثلاثة الموضوع وهو ذات اللفظ وشخصه والمحمول وهو ثلثي مع النسبة بينهما .

وبتعبير آخر ان كون الشيء موضوعاً في القضية باعتبار ان المحمول ثابت له فقد يكون المحمول ثابتاً لما يحتاج في وجوده وحضوره الى الواسطة كالمعنى كما هو الحال في القضية المترافق ، وقد يكون ثابتاً لما لا يحتاج في وجوده الى الواسطة كاللفظ ، ولما كان الموضوع في المقام شخص اللفظ من جهة ان المحمول ثابت له فإنه ستخ حكم محمول عليه دون المعنى فلا يلزم بحدور المذبور ، فان لزومه هنا

مبين على ان لا يكون الموضوع هو نفس اللفظ واما اذا فرض انه الموضوع في القضية والحكم ثابت له فلا محنور اصلاً .

واما القسم الثاني وهو ما اذا اطلق اللفظ وأريد منه نوعه كما اذا قيل (زيد لفظ أو ثلاثي) وأريد به طبيعي ذلك اللفظ فليس من قبيل الاستعمال ايضاً ، بل هو من قبيل إحضار الطبيعي في ذهن المخاطب بaramا فرده فالمتكلم بذلك اللفظ قد قصد ثبوت الحكم للطبيعي ليسرى منه الى افراده ، فاوجد المتكلم في ذهن المخاطب امررين : أحدهما شخص اللفظ الصادر منه والثاني طبيعي ذلك اللفظ الجامع بينه وبين غيره ، ولما لم يمكن ايجاده على ما هو عليه في الخارج إلا بایجاد فرده فلامنكون من قبيل إستعمال اللفظ في المعنى في شيء فان وجوده عين وجود فرده في الخارج وایجاده عين ایجاد فرده ؛ وعليه فلا يعقل ان يجعل وجود الفرد فانياً في وجوده او مبرزاً له وعلامة عليه فان كل ذلك لا يعقل إلا بين وجودين خارجاً والمفروض انه لا اثنينية في المقام فلا يمكن أن يكون وجود الفرد واسطة لاحضار الطبيعي في الاذهان ، فان الواسطة تقتضي التعدد في الوجود ولا تعدد هنا فيه اصلاً .

وقد تلخص من ذلك ان ملاك الاستعمال لا يمكن موجوداً في امثال المقام ، بل لا يعقل الاستعمال كاعرفت . فحال المقام حال ما اذا أشار أحد الى حية فقال سامة فانه قد اوجد في ذهن المخاطب باشارته هذه امررين أحدهما شخص هذه الحية والثاني الطبيعي الجامع بينها وبين غيرها فحكم على الطبيعي بسنخ حكم ليسرى الى افراده ، فقاما من هذا القبيل بعينه .

وعلى الجملة حيث ان ايجاد الطبيعي على ما هو عليه في الخارج أو الذهن بلا وساطة شيء يمكن من الامكان فلا يحتاج تفسيمه الى دال ومبرز له .

واما القسم الثالث والرابع وما اذا اطلق اللفظ وأريد منه صنفه أو مثله فقد يتوجه انتها من قبيل الاستعمال ، بل لعل ذلك مشهور بينهم ولا سيما في القسم الرابع ، وكيف كان فالصحيح هو أن حال هذين القسمين حال القسمين الاولين

من دون فرق بينهما - أصلا - وبيان ذلك يحتاج الى تقديم مقدمة وهي انا قد ذكرنا فيما تقدم ان الحروف والأدوات موضوعة لتضييق المفاهيم الاسمية وتقييدها بقيود خارجة عن حريم ذواتها ، فان الفرض قد يتعلق بتفهم طبيعي المعنى الاسمى على اطلاقه وسعته ، وقد يتعلق بتفهم حصة خاصة منه ، وقد ذكرنا ان الدال على الحصة ليس إلا الحروف أو ما يحذو حنوها.

وان شئت فقل ان الموجود الذهنى ليس كالموجود الخارجى ، فإنه مطلقاً من أى مقوله كان لا ينطبق على أمر آخر وراء نفسه وهذا بخلاف المفهوم الذهنى فإنه بالقياس الى الخارج عن افق الذهن قابل لأن ينطبق على عدة حصص ولكن الفرض يتعلق بتفهم حصة خاصة والدال عليه كما هو الحرف أو ما يشبهه .

وعلى ضوء ذلك فنقول : ان المتكلم كما اذا قصد تفهم حصة خاصة من المعنى يجعل مبرزه الحرف أو ما يقوم مقامه ، كذلك اذا قصد تفهم حصة خاصة من اللفظ يجعل ميرزه ذلك فالحرف كا يدل على تضييق المعنى وتخصيصه بخصوصية ما ، كذلك يدل على تضييق اللفظ وتقييده بقيود ما ، فان الفرض كما قد يتعلق بايجاد طبيعي اللفظ على ما هو عليه من الاطلاق والاسعة يتعلق بتفهم حصة خاصة من ذلك الطبيعي كالصنف أو المثل فالمبرز لذلك ليس إلا الحرف أو ما يشبهه ، بدأه انه لا فرق في افاده الحروف التضييق بين الألفاظ والمعانى ، فكلمة (في) في قولنا زيد في (ضرب زيد فاعل) تدل على تخصص طبيعي لفظ زيد بخصوصية ما من الصنف أو المثل ، كما أنها في قولنا «الصلوة في المسجد حكمها كذا» تدل على ان المراد من الصلاة ليس هو الطبيعة السارية الى كل فرد ، بل خصوص حصة منها .

وعلى الجملة فلا فرق بين قولنا «الصلوة في المسجد أفضل من الصلاة في الدار» وقولنا زيد في (ضرب زيد فاعل) فكلمة (في) كما تدل في المثال الأول على ان المراد من الصلاة ما يقع منه في المسجد كذلك تدل في المثال الثاني على ان المراد من لفظ زيد ليس هو الطبيعة المطلقة ، بل حصة خاصة منه من المثل أو الصنف .

ومن هنا يظهر لك ملأك القول بأن هذين القسمين ليسا من قبيل الاستعمال - أيضاً - لما من امكان ايجاد اللفظ بنفسه واحضاره في ذهن المخاطب بلا وساطة شئً فاذا تعلق الغرض بتقييده بخصوصية ما يجعل الدال عليه الحرف او ما يحتمو حذوه مثلاً لو قال أحد زيد في (ضرب زيد فاعل) فقد أوجد طبيعى لفظ زيد واحضره بنفسه في ذهن المخاطب وقد دل على تقييده بخصوصية ما من المثل أو الصنف بكلمة (في) فain هنا استعمال لفظ في مثله أو صنفه .

فالنتيجة ان شيئاً من الاطلاقات المتقدمة ليس من قبيل الاستعمال ، بل هو من قبيل ايجاد ما يمكن ارادة شخصه مرة ، ونوعه أخرى ، وصنفه ثالثة ، ومثله رابعة .

ثم انه لا يخفى ان ما ذكره المحقق صاحب الكفاية - قوله - في آخر كلامه في هذا المقام بقوله « وفيها ما لا يكاد يصح أن يراد منه ذلك مما كان الحكم في القضية لا يكاد يعم شخص اللفظ كما في مثل ضرب فعل ماض ، غريب منه وذلك لأن الفعل الماضي أو غيره إنما لا يقع مبتدأ إذا استعمل في معناه الموضوع له وأريد منه ذلك مطلقاً حتى فيما إذا لم يستعمل فيه ولم يرد معناه ، وحيث أن فيها نحن فيه لم يرد معناه ، بل أريد به لفظه لا بما له من المعنى فلا مانع من وقوعه مبتدأ ولا يخرج بذلك عن كونه فعلاً ماضياً ، غاية ما في الباب أنه لم يستعمل في معناه وهذا لا يوجب خروجه عن ذلك ، وهذا نظير قولنا ضرب وضع في لغة العرب للدلالة على وقوع الضرب في الماضي أفهم يتوجه أحد أنه لا يشمل نفسه ، لانه مبتدأ . »

اقسام الملالة

الأمر السادس: لا شبهة في ان الله تعالى شأنه فضل الانسان على سائر خلقاته بنعمة عظيمة وهي نعمة البيان بمقتضى قوله عز من قائل : « خلق الانسان عليه

{ أقسام الدلالة }

- ١٠٣ -

البيان ، وذلك لحكمة تنظيم الحياة (المادية والمعنوية) فان مدنية الانسان بالطبع تستدعي ضرورة الحاجة الى البيان لا براز المقاصد خارجاً اثلاً تختل نظم الحياة ، فالقدرة على البيان ما أودعه الله تعالى في الانسان .

اذا عرفت ذلك فقول ان الدلالة على اقسام ثلاثة :

(القسم الأول) : الدلالة التصورية وهي (الاتصال الى المعنى من سماع اللفظ) وهي لا توقف على شيء ولا تكون معلولة لأمر ما عدا العلم بالوضع فهي تابعة له وليس لعدم القراءة دخل فيها - أصلاً - فالعالم بوضع لفظ خاص لمعنى مخصوص ينتقل اليه من سماعه ولو فرض ان المتكلم نصب قرينة على عدم ارادته ، بل ولو فرض صدوره عن لافظ بلا شعور و اختيار أو عن اصطراك حجر بحجر آخر ، وهكذا وعلى الجملة فالدلالة التصورية بعد العلم بالوضع أمر قهري خارج عن الاختيار .

(القسم الثاني) الدلالة التفصيمية المعبّر عنها بالدلالة التصديقية - ايضاً - لاجل تصديق المخاطب المتكلم بأنه أراد تفهم المعنى للغير وهي (عبارة عن ظهور اللفظ في كون المتكلم به قاصداً لتفهم معناه) وهذه الدلالة توقف زايدها على العلم بالوضع على احرازاته في مقام التفهم ولم ينصب قرينة متصلة على الخلاف ، بل لم يأت في الكلام بما يصلح للقرينة ، فإنه يهدى الظهور ويوجب الاجمال لا محالة ، فلوم يمكن في ذلك المقام فلا ظهور ولا دلالة على الارادة التفصيمية - أصلاً - كما ان وجود القراءة المتصلة مانع عن الظهور التصديق . وعلى الجملة بهذه الدلالة تقوم بكون المتكلم في مقام التفهم وبعدم وجود قرينة متصلة في الكلام .

(القسم الثالث) : الدلالة التصديقية وهي (دلالة اللفظ على ان الارادة الجدية على طبق الارادة الاستعمالية) وهذه الدلالة ثابتة ببناء العقلاء إلا أنها تتوقف زاندأ على ماس على احراز عدم وجود قرينة منفصلة على الخلاف ، وإنما يكون الظهور كافياً عن الارادة الجدية في مقام الثبوت ، فان وجود القراءة المنفصلة مانع عن جigitته . والحاصل ان بناء العقلاء قد استقر على ان الارادة التفصيمية

(محاضرات في الأصول)

مطابقة للارادة الجدية ما لم تقم قرينة على عدم التطابق . وبعد ذلك نقول قد وقع الكلام بين الأعلام في أن الدلالة الوضعية هل هي الدلالة التصورية أو أنها الدلالة التصديقية ؟ فالمحروف المشهور بينهم هو الأول بتقرير ان الإنتقال الى المعنى عند تصور اللفظ لابد أن يستند الى سبب وذلك السبب اما الوضع او القرينة ، وحيث ان الثاني مختلف لفرض خطورة المعنى في الذهن بمجرد سماع اللفظ فيتعين الأول وذهب جماعة من المحققين الى الثاني أى (الى الاختصار الدلالة الوضعية بالدلالة التصديقية) التحقيق حسب ما يقتضيه نظر الدقيق هو القول الثاني ، والوجه فيه اما بناء على ما سلكناه في باب الوضع من انه عبارة عن التعميد والإلتزام فواضح ضرورة انه لا معنى للإلتزام يكون اللفظ دالا على معناه ولو صدر عن لافظ بلا شعور و اختيار ، بل ولو صدر عن اصطراك حجر آخر وهكذا ، فان هذا غير اختيارى فلا يعقل أن يكون طرفا للتعميد والإلتزام ، وعليه فلا مناص من الإلتزام بتخصيص العلقة الوضعية بصورة قصد تفهم المعنى من اللفظ وإرادته ، سواء كانت الإرادة تفهمية محسنة أم جدية أيضا ، فإنه أمر اختيارى فيكون متعلقا للإلتزام والتعميد .

وعلى الجملة قد ذكرنا سابقا ان اختصاص الدلالة الوضعية بالدلالة التصديقية لازم حتى للقول بكون الوضع بمعنى التعميد والإلتزام . واما الدلالة التصورية وهي الإنتقال الى المعنى من سماع اللفظ فهي غير مستندة الى الوضع ، بل هي من جهة الانس الحاصل من كثرة الإستعمال أو من أمر آخر ، ومن ثمة كانت هذه الدلالة موجودة حتى مع تصریح الواضع باختصاص العلقة الوضعية بما ذكرناه ؛ بل ان الأمر كذلك حتى على ما سلکه القوم في مسألة الوضع من انه أمر اعتباري ، فان الأمر الاعتباري يتبع الغرض الداعي اليه في السعة والضيق فالزائد على ذلك لغو محض .. ولما كان الغرض الباعث للواضع على الوضع قصد تفهم المعنى من اللفظ وجمله آلة لاحضار معناه في الذهن عند ارادة تفهميه فلا موجب لجعل العلقة

الوضعية واعتبارها على الإطلاق ، حتى في اللفظ الصادر عن لافظ من غير شاعر كانائم والجنون ونحوهما ، فان اعتباره في امثال هذه الموارد من اللغو الظاهر .

وان شئت فقل حيث ان الغرض الباعث على الوضع هو ابراز المقاصد والاغراض خارجاً فلا حالة لا يزيد سعة الوضع عن سعة ذلك الغرض ، فإنه امر جعل اختياره بيد الجاول فله تقديره بما شاء من القيود اذا دعت الحاجة الى ذلك ، وبما ان الغرض في المقام قصد التفهم فلا حالة تختص العلقة الوضعية بصورة ارادة التفهم ودعوى مصادمة حصر الدلالة الوضعية بالدلالة التصديقية للبداية من جهة أن الانتقال الى المعنى من سماع الفظ ضروري مدفوعة بما عرفت من أن ذلك الانتقال اما هو من ناحية الانس الحاصل من كثرة الاستعمال أو نحو ذلك لا من ناحية الوضع فالانتقال عادى لا وضعى .

فالنتيجة هي انحصر الدلالة الوضعية بالدلالة التصديقية على جميع المسالك والأراء في تفسير حقيقة الوضع من دون فرق في المسألة بين رأينا وسائر الآراء .
نعم الفرق بينهما في نقطة واحدة وهي ان ذلك الانحصر حتمى على القول بالتعهد دون غيره من الأقوال .

ولا يخفي ان مراد العلمين المحقق الطوسي - قوله - والشيخ الرئيس بما حكى عنهما من أن الدلالة تتبع الارادة هو ما ذكرناه من أن العلقة الوضعية مختصة بصورة ارادة تفهم المعنى وليس مرادهما من ذلك أخذ الارادة التفهمية في المعنى الموضوع له لكن يرد عليه ما أورد ، فاللفاظ من جهة وضعها تدل على ارادة اللفظ بها تفهم معانيها كما هو صريح كلامهما في بحث الدلالات (١) وعليه فلا وجه لما ذكره المحقق

(١) قال العلامة الطوسي - قوله - « دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة المتنفظ الجارية على قانون الوضع ، فما يتوقف به ويراد منه معنى ما ويفهم عنه ذلك المعنى يقال انه دال على ذلك المعنى ، وما سوى ذلك المعنى مما لا تتعلق به ارادة المتنفظ وان كان ذلك —

صاحب الكفاية - قوله - من حل الدلالة في كلامها على الدلالة التصديقية غير الوضعية فإن تبعيتها للإرادة في الواقع ونفس الأمر واضحه فلا مجال للكلام فيها أصلاً . ومن هنا يظهر فساد ما أورده الحقن صاحب الكفاية - قوله - على حصر الدلالة الوضعية بالدلالة التصديقية بوجوه ثلاثة .

والإشكال نصه : « لا ريب في كون الألفاظ موضوعة بازء معانها من حيث هي مراده للأفظها - ١ - لم اعرف من أن قصد المعنى على انحصارها من مقومات الإستعمال فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه - ٢ - هذا مضافاً إلى ضرورة صحة المثل والاسناد في الجمل بلا تصرف في الفاظ الأطراف ، مع انه لو كانت موضوعة لما بما هي مراده لما صحي بدونه ، بداهة ان المحمول على زيد في (زيد قائم) والمسند إليه في (ضرب زيد) - مثلا - هو نفس القيام والضرب ، لا بما هما مرادان . - ٣ - مع انه يلزم كون وضع عامة الألفاظ عاماً والموضوع له خاصاً ، لمكان اعتبار خصوص إرادة اللافظين فيها ووضع له اللفظ ، فإنه لا مجال لتوجه أخذ مفهوم الارادة فيه كما لا يخفى ; وهكذا الحال في طرف الموضوع . انتهى » .

والجواب عن جميع هذه الوجوه بكلمة واحدة ، وهي أن تلك الوجوه باجمعها مبنية على أخذ الارادة التفصيمية في المعانى الموضوع لها ، وقد تقدم ان الارادة لم تؤخذ فيها وان الانحصر المذكور غير مبني على ذلك ، بل هي مأخوذة

اللفظ أو جزء منه بحسب تلك اللغة أو لغة اخرى أو بارادة اخرى يصلح لأن يدل عليه فلا يقال انه دال عليه انتهى » . شرح منطق الاشارات ، مبحث تعريف المفرد والمركب قال ابن سينا : الدلالة الوضعية تتعلق بارادة اللافظ الجارى على قانون الوضع حتى انه لو اطلق واريد منه معنى وفهم منه لقليل انه دال عليه ، وان فهم منه غيره فلا يقال انه دال عليه ... ، وان كان ذلك الغير بحسب تلك اللغة أو غيرها أو بارادة اخرى يصلح لأن يدل عليه ... الى أن قال والمقصود هي الوضعية وهي كون اللفظ بحيث يفهم منه عند سماعه أو تخيله بتوسيط الوضع معنى وهو مراد اللافظ . انتهى » . شرح حكمـة الاشراق ، باب الدلالات الثلاث

في العلقة الوضعية فالعلقة مختصة بصورة خاصة وهي ما اذا اراد المتكلم تفهم المعنى باللفظ (١) .

(١) وارد بعض الاعاظم - قوله - على ما قرره بعض مقرري بحثه على الانحصار الدلالة الوضعية بالدلالة التصديقية اي اراداً رابعاً وملخصه هو ان الانحصار يستلزم ان يكون اللفظ موضوعاً لمعنى مركب من معنى اسمى ومعنى حرف كا اذا قيد المعنى الاسمي بارادة المتكلم على كيفية دخول التقييد وخروج القيد ، وهذا مخالف لطريقة الوضع المستفادة من الاستقرار ، فانه بحسبه لم يوجد في اية لغة لفظ واحد موضوع لمعنى مركب من معنى اسمى وحرف هذا ، ويرده :

(اولا) : ان الاختلاف بين المعنى الحرفى والاسمى كما عرفت اختلاف بالذات والحقيقة لا باللحاظ الآلى والاستقلالى ، فالمعنى الحرف حرف وان لوحظ استقلالا ، والمعنى الاسمى اسمى وان لوحظ آليا ، وقد اعترف هو - قوله - ايضاً بذلك . وعليه فالارادة معنى اسمى وان لوحظت آلة ، ولا تنقلب بذلك عن المعنى الاسمى الى المعنى الحرف حتى يلزم وضع اللفظ لمعنى مركب من معنى اسمى وحرف . على انك قد عرفت ان المعنى الحرف كمعنى الاسمى ملحوظ استقلالا لا آليا فلا وجه حينئذ لخصوص الایراد بصورةأخذ الارادة قيادا لالجزء ، الا ان يكون مراده من المعنى الحرف نفس التقييد بالارادة لاقتسس الارادة ، فانه معنى حرفى ولكنه مدفوع اولا بالنقض بوضع الالفاظ المعانى المركبة او المقيدة ، فان معانها متضمنة للمعنى الحرفى لا بحاله ، اذ كل جزء مقيد بجزء آخر فالتقيد معنى حرف . وثانيا انه لامانع من وضع لفظ لمعنى مركب من معنى اسمى وحرف اذا دعت الحاجة اليه ، فإذا فرض ان الغرض تعلق بوضع الالفاظ المعانى المقيدة بارادة المتكلم فلا مانع من وضع الالفاظ لها كذلك ، اذ الوضع فعل اختيارى للواضع فله ان يقييد المعنى الموضوع له بقيود شاء ولا محذور فيه ، والا ستقرار المدعى فى كلامه - قوله - لو تم فلا يدل على استحالة ذلك الوضع على ان ذلك لو تم فاما يتم اذا كان الواضع من أهل كل لغة واحدا أو جماعة معينين ليثبت له الطريقة الخاصة في الوضع التي فرض عدم جواز التناقض عنها ، إلا انه فرض في فرض .

(وثانيا) : انه لا اساس لذلك الایراد - اصلا - فانه مبنى على أخذ الارادة في المعنى الموضوع له ، واما اذا لم تتوارد فيه ابدا ، بل كانت مأخوذة في العلقة الوضعية فلا مجال لذلك الایراد .

فالنتيجة هي أن جعل الارادة من قيود العلقة الوضعية لا يدع مجالاً للإيرادات لابتها جميعاً علىأخذ الارادة التفهيمية في المعانى الموضوع لها ، وقد ظهر أن الأمر خلاف ذلك وإن الارادة لم تؤخذ في المعانى لا قيداً ولا جزءاً ، بل هي مأخوذة في العلقة الوضعية فهى تختص بصورة ارادة تفهم تلك المعانى (١) بنحو

(١) وارد بعض الأعظم - قوله - على ما في تقريرات بعض تلامذه على ذلك بما ملخصه هو : « إن اللفظ لا يدل بالدلالة الوضعية على أن المتكلم أراد المعنى في الواقع ، لأن تحصيله بالوضع لا يمكن فالذى يمكن تحصيله بالوضع هو الدلالة التصورية ، ضرورة أن السامع شاكى أن المتكلم يريد هذا المعنى واقعاً فيتحقق السامع في أحرى أن المتكلم أراد هذا المعنى في الواقع إلى دلالة أخرى كاصالة الظهور والحقيقة فلا يكون الوضع وحده كافياً لاثبات ذلك ، ومعه فالوضع لذلك يصبح لغراً وعبثاً فلا يكون هذا غرضأً للواضح من الوضع ، بل الفرض منه تهية مقدمة من مقدمات الأفادة . »

(أقول) لا شبهة : في أن الغرض الداعى إلى الوضع الباعث الواضح الحكيم عليه إنما هو إبراز المقاصد والمرادات النفسانية ، فلو لا الجهل والمواضعة والتعهد بذكر الالفاظ عند ارادة تفهم المعانى لم يمكن ارازها ، بل اختلت النظمة الحية كلها ، فلذلك يصبح الوضع ضرورياً ، ولو لا ذلك لما احتجنا إلى الوضع أبداً فالتشكيك فيه تشكيك في البداهة . وعلى ذلك فلا يشك أيضاً أحد في أن اللفظ الصادر من المتكلم يدل على أنه اراد تفهم معناه يقتضى قانون الوضع ، فهذه الدلالة لا تتوقف على ما عدا احراز كون المتكلم في مقام التفهيم ، وهي موجودة حتى فيما إذا علم المخاطب كذب المتكلم في كلامه إذا لم ينصب قرينة متصلة على أنه ليس في مقام التفهيم .

ومن هنا يظهر أن ما ذكره - قوله - من الإيراد مبني على الخلط بين الارادة التفهيمية والإرادة الجدية ، فإن الثانية يحتاج اثباتها في الواقع ومقام الثبوت إلى مقدمة أخرى وهي التسلك باصالة الظهور أو الحقيقة دون الأولى .

وعلى الجملة فاللفظ يقتضى قانون الوضع والتعهد يدل على ارادة المتكلم تفهم معناه سواء كانت هذه الارادة متصادفة مع الإرادة الجدية في مقام الثبوت والواقع أم كانت على خلافها .

{ وضع المركبات }

- ١٠٩ -

القضية الحقيقة وبنحو القوة والتقدير ، وفي مرحلة الاستعمال تخرج من القوة والتقدير الى الفعلية والتحقق ، ولعل لاجل ذلك الاختصاص قد عبر عن الموضوع له بالمعنى باعتبار كونه مقصوداً بالتفهيم .

قد أصبحت النتيجة بوضوح : ان الدلالات الوضعية تحصر بالدلالة التصديقية ولا مناص من الالتزام بتلك النتيجة ، ولا يرد عليها شيء من الايرادات التي تقدمت ، هذا تمام الكلام في الدلالات الثالثة .

وضع المركبات

و قبل البدء فيه ينبغي التنبيه على مقدمة وهي ان محل الكلام هنا في وضع المركب بما هو مركب اعني وضعه بمجموع اجزاءه من الهيئة والمادة - مثلا - في قولنا (زيد شاعر) قد وضعت كلية « زيد » لمعنى خاص ، وكلية « شاعر » لمعنى آخر ، والهيئة القائمة بها لمعنى ثالث ، فكل ذلك لا اشكال ولا كلام فيه ، وإنما الكلام والإشكال في وضع بمجموع المركب من هذه المواد على حده ، وأما وضع هيئة الجملة فلا كلام في وضعها لقصد الحكاية والأخبار عن الواقع أو مع افاده خصوصية أخرى - ايضاً - أو لابراز امر فلسفي غير قصد الحكاية .

فعلى ضوء هذه المقدمة قد ظهر ان الصحيح هو انه لا وضع للمركب بما هو مركب بيان ذلك هو أن كل جملة ناقصة كانت أو تامة لها أوضاع متعددة باعتبار وضع كل جزء منه اقلها ثلاثة حسب ما يدعو اليه الحاجة - مثلا - جملة (زيد انسان) لها اوضاع ثلاثة - ١ - وضع « زيد » - ٢ - وضع « انسان » - ٣ - وضع « الهيئة القائمة بها » . وجملة (الانسان متعجب) اوضاع اربعة - ١ - وضع « الانسان » - ٢ - وضع متعجب « مادة » - ٣ - وضعه « هيئة » - ٤ - وضع « الهيئة القائمة بالجملة » . وجملة (زيد حذارب شبرو) اوضاع ستة - ١ - وضع « زيد »

﴿محاضرات في الأصول﴾

٢- وضع ضارب « مادة » - ٣- وضعه « هيئة » - ٤- وضع « الهيئة القائمة بجملة زيد ضارب » - ٥- وضع « عمرو » - ٦- وضع « الهيئة القائمة بالمجموع » . وهكذا الى ان ربما يلغى الوضع الى عشرة او ازيد على اختلاف الاغراض الموجبة لاختلاف المركبات زيادة وتفصيلة فان الغرض قد يتعلق بالمركب من شيئين ، وقد يتعلق بالمركب من اشياء ثلاثة ، وقد يتعلق بالمركب من اشياء أربعة ، وهكذا ومن الواضح ان هذه الاوضاع وافية لافادة الاغراض والمقاصد المتعلقة بالمركبات سواء كان الغرض قصد الحكاية عن الواقع ، او ابراز أمر نفساني غير قصد الحكاية ولا يبقى أى غرض لا تكون تلك الاوضاع وافية لافادته ، لنحتاج الى وضع المركب بما هو على حده لافادة ذلك الغرض - مثلا - هيئة (ضرب زيد) تدل على قصد الحكاية عن حدوث تلبس زيد بالمبدء في الخارج ، كما ان جملة (ما اكرم القوم إلا زيداً) تدل على حصر الالكرام بزيد زائداً على دلالتها على قصد الأخبار عن تلبس القوم بذلك . وهيئة (ان زيداً عادل) تدل على التأكيد وذلك الهيئة (ضرب موسى عيسى) تدل على ان موسى فاعل ، لعدم دال آخر هنا غير تلك الهيئة . وهكذا .

وعلى الجملة فالمتكلم متى ما اراد تفهم خصوصية من الخصوصيات وابرازها في الخارج يتمكن من ذلك ب الهيئة من الهيئات ، وعليه فلسنا بحاجة الى وضع المركب بما هو ، بل هو لغو وعبث .

ومما يدلنا على ذلك - أى على عدم وجود وضع مستقل للمركبات بما هي - مضافاً الى لغويته انه يستلزم افادة المعنى الواحد مرتين والانتقال اليه بانتقالين ، وذلك لفرض تعدد الوضع الذي يقتضي تعدد الإفادة والإنتقال ، وهذا كا اذا تكلم الانسان بلفظ الدار مرة ، وبكلمات الحائط والغرفة والساحة اخرى ، فإنه لا ريب حينئذ في ان الانتقال الى المعنى يكون مرتين غايتها انها طوليان . واما في مقامنا فلو التزمنا بتنوع الوضع للزمننا الالتزام بعرضية الانتقالين ، وذلك لأن

المركبات بما هي لو كان لها وضع فلا حالة كان وضعها لافادة ما يستفاد من بجموع الهيئة والمادة في الجملة ، لعدم معنى آخر على الفرض ، وعليه فلزمـنا الإلتزام بعرضية الإنتقالين لتحقيق كل من الدالين في عرض تحقيق الآخر ، وهذا خالف للوجدان كما هو واضح . ومن هنا لم نجد قاتلا به وإن كان ابن مالك قد نسب القول به إلى بعض ، ولكن من المحتتم قوله أن يكون النزاع لفظياً لأن يكون مراد القائل بالوضع وضع هيئة المركب لا هو بنفسه .

ومن هنا يظهر أن ما ذكره أهل الأدب من تقسيم المجاز إلى المجاز في المفرد والمجاز في المركب غير صحيح ، وذلك لأن الاستعمال المجازي فرع وجود الموضوع له فإذا فرض عدم الموضوع له لشيء فلا يعقل المجاز فيه وقد عرفت أن المركب بما هو لم يوجد لشيء ومعه كيف يتصور المجاز فيه .

نعم يجوز تشبيه المركب بالمركب كما في قوله تبارك وتعالى (مثلهم كثـلـ الـذـى استوقد ناراً) وكذا يجوز الكناية في المركب كما في قوله (أراك تقدم رجلاً وتخرـ خـ اخـرى) فهو كناية عن التردد الخاصل في النفس الموجب لذلك .

الوضع الشخصي والنوعي

قسموا : الوضع إلى نوعي كوضع الهيئات والى شخصي كوضع المواد .

ولا يخفى أن المراد بالوضع الشخصي ليس وضع شخص اللفظ الصادر من المتكلم ، فإن شخصه قد انقضى وانعدم فلا يمكن اعادته ، وما يصدر منه ثانية هو مثله لا عينه ، بل المراد منه وضع اللفظ بوحدته الطبيعية وشخصيته الذاتية في قبال وضع اللفظ بجماعته العنوانى ووحدته الاعتبارية ، هذا .

وقد يشكل على ذلك بأن ملاك شخصية الوضع في المواد إن كان وحدة كل

واحدة منها طبيعة وذاتاً وامتيازها عن مادة أخرى بذاتها فهو بعينه موجود في الميئات ، فان كل هيئة بنفسها وبشخصها ممتازة عن هيئة أخرى - مثلاً - هيئة (فاعل) ممتازة بذاتها عن سائر الميئات فلها وحدة طبيعية وشخصية ذاتية ، وإن كان ملاك نوعية الوضع في الميئات عدم اختصاص الهيئة بمادة دون مادة فهو موجود بعينه في المواد ، بذاته عدم اختصاص المادة بهيئة دون هيئة أخرى - مثلاً - مادة (ضرب) كا هي موجودة في (ضرب) كذلك موجودة في زنة (ضارب) ، و (مضروب) ونحو ذلك من الأوزان ، فلا فرق بين الهيئة والمادة ليكون وضع الأولى نوعياً والثانية شخصياً .

وقد اجاب عنه شيخنا المحقق - قده - بوجهين :

والىك قوله - ١ - « والتحقيق ان جوهر الكلمة وما دتها اعني الحروف الأصلية المترتبة الممتازة عن غيرها ذاتاً أو ترتيباً أصل قابل للحاظ الواضع بنفسه فيلاحظ بوحدته الطبيعية وتوضع لمعنی ، بخلاف هيئة الكلمة ، فان الزنة لمكان اندماجها في المادة لا يعقل ان تلاحظ نفسها لأندماجها غاية الاندماج في المادة ، فلا استقلال لها في الوجود اللحاظي كا في الوجود الخارجي كالمعنى الحرف ، فلا يمكن تجريدها ولو في الذهن عن المواد ، فلذا لا جامع ذاتي لها كحقائق النسب ، فلا حالة يجب الوضع لأشخاصها بجامع عنوانى كقوطهم (كل ما كان على زنة فاعل) وهو معنی نوعية الوضع أى - الوضع لها بجامع عنوانى لا بشخصيتها الذاتية -

- ٢ - او المراد ان المادة حيث يمكن لحاظها فقط فالوضع شخصي ، والهيئة حيث لا يمكن لحاظها فقط إلا في ضمن مادة فالوضع لها يوجب اقصاره عليها فيجب ان يقال (هيئة فاعل وما يشبهها) وهذا معنی نوعية الوضع أى - لا هيئة شخصية واحدة بوحدة طبيعية بل لها ولما يشبهها فتدبر - انتهى » .

وما افاده - قده - من الجواب في غاية المثانة وحاصله ان كل مادة يمكن للواضع ان يلاحظها بشخصها وبوحدتها الطبيعية - مثلاً - لفظ (الانسان) أو مادة

(ضرب) يمكن ان يلاحظه بشخصه وبوحدته ويوضع لمعنى ، فالوضع لا حالة يجب الاقتدار على تلك المادة أو ذلك الفظ فلا ينحل الى اوضاع عديدة ، فيكون نظير الوضع الخاص والموضوع له الخاص ؛ وهذا بخلاف الهيئة ، فانها حيث لا يمكن ان تلاحظ بشخصها ووحدتها الذاتية بدون مادة ما يجب أن توضع بجامع عنوانى ، ومن هنا ينحل الى اوضاع متعددة فيثبت لكل هيئة وضع خاص مستقل نظير وضع العام والموضوع له الخاص ، وهذا معنى كون الوضع فيها نوعياً أي - ان الملحوظ حال الوضع جامع عنوانى - ولكن الموضوع معنون هذا العنوان ل نفسه والنتيجة ان الوضع ينحل الى اوضاع عديدة بتنوع افراد تلك الهيئة الانتزاعية ، وهذا معنى ان الوضع نوعى . وهذا بخلاف المواد ، فان شخص كل مادة موضوع بازاء معنى ما ، فلاجل ذلك كان الوضع فيها شخصياً .

علامات الحقيقة والمجاز

(الأمر السابع) انهم ذكروا للحقيقة علامات:

{ منها } التبادر وهو - خطور المعنى في الذهن بمجرد سماع اللفظ واطلاقه - من دون لحظة اية قرينة وعناية في البين من حالة أو مقالية . ومن الواضح ان مثل هذا التبادر معلول للوضع لا حالة وكاشف عنه كشفاً إلينا ، والوجه في ذلك هو ان دلالة اللفظ لا تخلو اما ان تكون ذاتية ، أو تكون جعلية ؟ وعلى الثاني اما ان تكون الدلالة مع القرينة ، أو بدونها ؟ .

اما الأولى فقد عرفت بطلانها على ما حققناه في مسألة الوضع .
اما الثانية فهي خارجة عن مفروض كلامنا في المقام فيتمين الثالثة فيدل

التبادر على الوضع .

وبتعبير آخر أن مطلق تبادر المعنى من اطلاق اللفظ وفهمه منه ليس علامة لاثبات الحقيقة ، بل العلامة حصة خاصة منه وهي فهم المعنى من اللفظ نفسه بلا معرفة خارجية ، وهي كافية عن الوضع لا حالة ، كا يكشف المعلول عن عنته وقد يورد على ذلك باستلزماته الدور بيانه ان من المعلوم بالضرورة ان الوضع وحده لا يمكن للتبادر ولا يكون علة تامة له ، فان الموجب للتبادر هو العلم بالوضع ل نفسه ، فلو انتقى العلم به انتقى التبادر ، فينبع ان التبادر في الحقيقة معلول للعلم بالوضع ، فلو كان العلم بالوضع متوقفا عليه لدار .

وأجاب عنه المحقق صاحب الكفاية - قوله - بوجهين :

(الأول) : ان التبادر عند العالم بالوضع علامة الحقيقة للجاهل به ، فالمستعلم يرجع في ذلك إلى العالم بالوضع ، كما هو طريقة دارجة بين أهل المحاجرة في مقام استعلام اللغات الأجنبية وتعاليمها ؛ وبذلك يندفع الدور من اصله .
 (الثاني) : ان التبادر وان كان متوقفا على العلم بالوضع لا حالة إلا ان ذلك العلم ارتکازى مكذون في خزانة النفس ، وثبتت في حافظة أهل كل لغة بالقياس الى لغاتهم ، وهم يستعملون تلك اللغات في معانיהם حسب ذلك الارتکاز من دون التفات تفصيلي منهم الى خصوصيات تلك المعانى من حيث السعة والضيق ، فإذا حصل الاختلاف منهم الى خصوصيات تلك المعانى حصل لهم العلم تفصيلا بها ، وبذلك تحصل المغایرة بين العلمين فارتفاع الدور من بين .

ثم لا يتحقق ان تبادر المعنى من نفس اللفظ من دون قرينة لا يثبت به إلا الوضع اللفظ لذلك المعنى ، وكون استعماله فيه حقيقيا في زمان تبادره منه ؛ وأما وضعه لذلك المعنى في زمان سابق عليه فلا يثبت بالتبادر المتأخر ، فلا بد في اثبات ذلك من التشبيث بالإستصحاب القهقرى الثابت حجيته في خصوص باب الظاهرات بقيام السيرة العقلائية وبناء أهل المحاجرة عليه ، فإنهم يتمسكون بذلك الاستصحاب في هوارة الحاجة مالم تقم حججها أقوى على خلافه ، بل على ذلك الأصل تدور استنباط

الاحكام الشرعية من الانفاظ الواردة في الكتاب والسنّة ، ضرورة انه لو لا اعتباره لا يثبت لنا ان هذه الانفاظ كانت ظاهرة في تلك الازمنة في المعانى التي هي ظاهرة فيها في زماننا ، ولكن ببركة ذلك الاستصحاب ثبت ظهورها فيها في تلك الازمنة ايضاً ما لم تثبت قرينة على خلافها ، وسمى ذلك الاستصحاب بالاستصحاب الظاهري ، فانه على عكس الاستصحاب المصلح السائر في السنّة ، فان المتيقن فيه امر سابق ، والمشكوك فيه لا حق ، على عكس الاستصحاب القمرى فان المشكوك فيه ، فيه امر سابق ، والمتيقن لاحق .

هذا كله فيما اذا احرز التبادر وعلم ان المعنى ينسق اليه الذهن من نفس اللفظ واما اذا لم يحرز ذلك ، واحتمل ان ظهور اللفظ مستند الى وجود قرينة داخلية ، او خارجية فلا يمكن اثبات الحقيقة باصالة عدم القراءة ، اذا لا دليل على حجيته ، فانه ان تمسك في اثبات حجيته باخبار الاستصحاب ، فيرده ان الاستصحاب لا يثبت اللوازم غير الشرعية ، ومن الظاهر ان استناد الظهور الى نفس اللفظ من لوازم عدم القراءة عقلا ، فلا يثبت باستصحاب عدمه ؛ وان تمسك فيه بناء العرف على عدم الاعتناء باحتمال القراءة ، فيرده ان بناء العرف واهل المحاورة إنما يختص بما اذا شك في مراد المتكلم ، ولم يعلم انه المعنى الحقيقي او معنى آخر غيره ، وقد نصب على ارادته القراءة قد خفيت علينا ، واما اذا علم المراد وشك في ان ظهور اللفظ فيه من جهة الوضع او من جهة القراءة فلا بناء من ابناء المحاورة على عدم الاعتناء باحتمال القراءة . فتلخص ان اثبات الحقيقة يتوقف على احرز ان الظهور مستند الى نفس اللفظ لا الى القراءة .

{ ومنها } أي (علام الحقيقة) عدم صحة السلب ، وذكروا ان صحة السلب

علامة المجاز ، وقد يعبر عن الاولى بصحة الجمل ، وعن الثانية بعدم صحة الجمل فيقال ان حمل اللفظ بما له من المعنى الارتکازى على معنى علامه انه حقيقة فيه وكافٍ عن كونه موضوعاً بازاته ، كما ان عدم صحة حمل اللفظ كذلك على معنى علامه

للمجاز ، وكاشف عن عدم وضعه بازاته .

والصحيح ان يقال ان شيئاً منها لا يصلح لأن يكون علامة للحقيقة او المجاز بيان ذلك ان ملاك صحة الحمل مطلقاً ، سواء كان حملاً او لياناً ذاتياً ، ام كان حملاً شائعاً صناعياً هو الاتحاد من جهة ثلاثة يلزم حمل المبادر على مبادن آخر ، والغاية من جهة اخرى حتى لا يلزم حل الشيء على نفسه ، والغاية قد تكون بالاعتبار والمراد منه الاعتبار الموافق للواقع لا مجرد الفرض كافي حل المد على المحدود ، فانها متعدان بالذات والحقيقة ، و مختلفان باللحاظ والاعتبار اعني به الاختلاف من جهة الاجمال والتفصيل والمعنى والتفريق - مثلاً - المفهوم من لفظ الانسان ، ومن جملة الحيوان الناطق حقيقة واحدة ، وهذه الحقيقة الواحدة المركبة مابه الاشتراك ، وما به الامتناع ملحوظة في الانسان بنحو الوحدة والجمع ، وفي الحيوان الناطق بنحو الكثرة والتفريق ، فجمة الواحدة في الانسان كجمة الكثرة في الحيوان الناطق اعتبار موافق الواقع ، ضرورة ان هذه الحقيقة الواحدة بتلك الجهة غير تلك الحقيقة بالجهة الاخرى .

وقد ذكرنا سابقاً انه يمكن تصوير شيء واحد من بنحو الوحدة ، ومرة اخرى بنحو الكثرة ، وقد مثلنا لذلك بمفهوم الدار فإنه مركب من حيطان وساحة وغرفة او غرف ، وهذا المفهوم ملحوظ بنحو الجمع في لفظ الدار ، وبنحو التفريق في كليات الحيطان والساحة والغرف . وقد تكون الغاية ذاتية والاتحاد في امر خارج عن مقام الذات كفي الحمل الشائع الصناعي مثل قولنا (زيد انسان أو كاتب) فان مفهوم زيد غير مفهوم الانسان أو الكاتب ، فهما مفهومان متغيران ، ولكنها موجودان في الخارج بوجود واحد ، ويسمى هذا الحمل بالشائع لاجل شبيوعه بين عامة الناس على عكس الاولى ، وبالصناعي لاجل استعماله في صناعات العلوم واقيستها ؛ اذا اتضح ذلك فنقول : ان صحة شيء من ذينك الحلين لا تكون علامة للحقيقة ، ولا يثبت بها المعنى الحقيقي .

وتفصيل ذلك ان الحمل الذاتي لا يكشف إلا عن اتحاد الموضوع والمحمول ذاتاً ، ومقاييرتها اعتباراً ، ولا نظر في ذلك الى حال الاستعمال وانه حقيق أو مجازي - مثلاً - حمل (الحيوان الناطق) على الانسان لا يدل إلا على اتحاد معنييهما حقيقة ، ولا نظر فيه الى ان استعمال لفظ الانسان فيما أريد به حقيق أو مجازي ، ومن الظاهر ان مجرد الاستعمال لا يمكن دليلاً على الحقيقة .

وعلى الجملة فصححة الحمل الذاتي بما هو لا يكشف إلا عن اتحاد المعينين ذاتاً ، واما ان استعمال المفهوم في القضية استعمال حقيقة فهو أمر آخر اجنبي عن صحة الحمل وعدمهها . نعم بناء على ان الاصل في كل استعمال ان يكون حقيقياً كما نسب الى السيد الموقوفى - قوله - يمكن اثبات الحقيقة إلا انه لم يثبت في نفسه ، كما ذكرناه غير مرة . على انه لو ثبت فهو اجنبي عن صحة الحمل وعدمهها .

وبكلمة اخرى ان صحة الحمل وعدم صحته يرجعان الى عالم المعنى والمدلول ، فع اتحاد المفهومين ذاتاً يصح الحمل وإلا فلا ، واما الحقيقة والمجاز فيها يرجعان الى عالم اللفظ والدلال ، وبين الامرین مسافة بعيدة .

نعم لو فرض في القضية الحتمية ان المعنى قد استفيد من نفس المفهوم من دون قرينة كان ذلك علامة الحقيقة ، إلا انه مستند الى التبادر لا الى صحة الحمل .

وقد أصبحت النتيجة بوضوح ان صحة ذلك الحمل بملحوظ حمل لا تكون علامة لاثبات الحقيقة ، وكذا عدمها لا يمكن علامة لاثبات المجاز ، بل هما علامات اتحاد والمغایرة لا غير . فتحتاج في اثبات الحقيقة الى التمسك بالتبادر من الاطلاق ، او نحوه . هذا .

واما الحمل الشائع فتفصيل الكلام فيه ان ملاك صحته بجميع انواعه اتحاد المعينين أي - الموضوع والمحمول وجوداً - ومقاييرتها مفهوماً ، فذلك الوجود الواحد اما ان يكون وجوداً لهما بالذات ، أو يكون لاحدهما بالذات . ولآخر بالعرض ، او اسلكيهما بالعرض ، وهذه أقسام ثلاثة :

(محاضرات في الأصول)

أما القسم الأول فهو في حمل الطبيعي على افراده ومصاديقه ، وحمل الجنس على النوع ، وحمل الفصل عليه ، وبالعكس ، فان الم موضوع والمحمول في تمام هذه الموارد متهددان في الوجود الخارجي ، بمعنى ان وجوداً واحداً وجود لها بالذات والحقيقة - مثلا - وجود «زيد» هو وجود «الانسان» بعينه ، لأن وجود الطبيعي بعين وجود فرده ، وليس له وجود آخر غيره فالوجود الواحد وجود لها بالذات ، وإنما الاختلاف في جهتى النسبة ، وكذلك الحال في قولنا (الانسان حيوان) أو قولنا (الانسان ناطق) الى غير ذلك ، فان الم محمول والم موضوع في جميع ذلك متهددان في ما يكون وجوداً لها بالذات .

واما القسم الثاني فهو في حمل العناوين المرضية على معروضاتها كحمل «الضاحك» او «الكاتب» او «العالم» او «الأبيض» او «الأسود» على زيد - مثلا - فان هذه العناوين جميعها عرضية انتزاعية منزعة من قيام الاعراض بموضوعاتها ، وليس لها وجود في الخارج ، والموجود فيه نفس الاعراض والمقولات التي هي من مبادىء تلك العناوين ، ومنشأ انتزاعها ، وعليه فنسبة ما به الاتحاد وهو وجود زيد المتصرف بتلك المبادئ الى تلك العناوين بالعرض والمجاز ، وبمقتضى القاعدة السائرة في الكائنات باجمعها وهي ان كل ما بالعرض لا بد وان ينتهي الى ما بالذات ينتهي هذا الحمل أى (العناوين على معروضاتها) الى حل ثان ، ويدل الكلام عليه بالدلالة الإلزامية لا محالة ، فذلك الحمل يكون من قبيل حمل الطبيعي على افراده ، فان في قولنا (زيد ضاحك) - مثلا - بما ان الضاحك عنوان عرضي انتزاعي فلا محالة ينتهي الامر الى حمل الضاحك على الصفة القائمة بزيد ، وهو من حمل الكل على فرده ، وبالتالي يرجع هذا القسم الى القسم الأول ، وان كان مغايراً له بحسب الصورة

واما القسم الثالث فهو في حمل بعض العناوين المرضية على بعضها الآخر كقولهم (الكاتب متتحرك الاصابع) او (المتعجب ضاحك) ونحو ذلك . وقد اوضح لك انه ليس للعناوين المرضية وجود في عالم الخارج بالذات ، بل يضاف اليها

وجود ما يتصف بها اضافة بالعرض ، وبقانون ان ما بالعرض ينتمي الى ما بالذات فلا حالة ينتمي الامر الى حلين آخرين : احدهما : حمل صفة الكتابة أو التعجب على شيء . وثانيهما : حمل الحركة أو الضحك على شيء آخر ، فيدخل هذا القسم ايضاً في القسم الأول ، والإختلاف بينهما في الصورة ، لا في الحقيقة .

فتلخص من ذلك ان مرجع جميع هذه الأقسام الى قسم واحد وهو القسم الاول وعلى ضوء ان الملائكة في صحة الحمل الشائع هو الاتحاد في الوجود الخارجي ظهر ان صحته لا تكشف عن الحقيقة ، ضرورة انها لا تكون إمارة إلا على اتحاد المحمول مع الموضوع خارجاً ، واما ان استعمال اللفظ في المحمول على نحو الحقيقة فهي لا تدل عليه ، إذ ليس هنا إلا مجرد التعبير عنه بذلك اللفظ ، وهو لا يزيد على الاستعمال ، وهو اعم من الحقيقة .

نعم اذا فرض تجرد اللفظ عن القرينة ، وتبادر منه المعنى كأن ذلك آية الحقيقة إلا انه خارج عن محل الكلام بالكلية . .

وعلى الجملة فلماك صحّة الحمل نحو من احياء الاتحاد خارجاً وملأك الحقيقة استعمال اللفظ في الموضوع له فاحد الملائكة عن الملائكة الآخر لامكان ان يتتحد الموضوع والمحمول في الخارج مع كون استعمال اللفظ في المحمول مجازاً وقد عرفت ان الحقيقة والمجاز امران يرجعان الى عالم الالفاظ وصحّة الحمل ترجع الى عالم المدلول فاثباتاً أحدهما لا يكون دليلاً على اثبات الآخر .

فقد أصبحت النتيجة لحد الان ، كما ان صحّة الحمل الاولى الذاتي لا تكشف عن الحقيقة ، كذلك صحّة الحمل الشائع الصناعي ، ومن ذلك يظهر حال عدم صحّة الحمل ايضاً حرفاً بحرف .

ولكن في تقريرات بعض الاعاظم - قوله - أنّ صحّة الحمل مطلقاً ، سواء كان ذاتياً ، ام كان شائعاً صناعياً كافية عن الحقيقة ؛ وأفاد في وجه ذلك ما ملخصه ان صحّة الحمل الذاتي تكشف عن ان المعنى المعلوم لدى المستعمل تفصيلاً ، والمعنى المعلوم لديه لن تكون متجددان بالذات والحقيقة ، وبذلك الإتحاد يستكشف

(محاضرات في الأصول)

له تفصيلاً أن اللفظ موضوع لذاك المعنى المعلوم لديه تفصيلاً ، ولكنـه - قده - استثنى من ذلك حمل المد على المحدود ، كاـفـ مثل (الإنسان حيوان ناطق) فقال ان صحة الحمل في مثل ذلك لا تكشفـ عن الحقيقة اللغوي ، بدعوى ان مفهوم (الحيوان الناطق) مفهـوم مركـب منـصـلـ ومفهـوم الإنسان مفهـوم مفرد بسيـطـ .
هـذا فيـ الحمل الأولـ .

واماـ صحةـ الحملـ الشائعـ الصناعـيـ فـهيـ تـكـشـفـ عـنـ اـتـحـادـ المـوـضـوعـ وـالـمـحـمـولـ اـتـحـادـ الـطـبـيـعـيـ معـ فـرـدـ ، وـبـذـلـكـ اـتـحـادـ يـسـتـكـشـفـ انـ الـلـفـظـ مـوـضـعـ الـطـبـيـعـيـ .
وـالـجـوـابـ عـنـ ذـلـكـ قـدـ ظـهـرـ ماـ تـقـدـمـ فـانـكـ قـدـ عـرـفـ انـ صـحةـ حـمـلـ مـطـلـقاـ ذاتـياـ
كـانـ أـمـ صـنـاعـيـاـ لـاـ تـتوـقـفـ عـلـىـ كـوـنـ اـسـتـهـالـ حـقـيقـيـاـ لـتـكـوـنـ كـاـشـفـةـ عـنـهـ فـانـ مـلـاـكـ
أـحـدـهـ مـاـغـيرـ مـلاـكـ الآـخـرـ ، فـلـاـكـ صـحةـ حـمـلـ اـتـحـادـ المـفـهـومـينـ ، اـمـاـ بـحـسـبـ الـحـقـيقـةـ وـالـذـاتـ
أـوـ بـحـسـبـ الـوـجـودـ ، فـاـذـاـ كـانـاـ كـذـلـكـ صـحـ حـمـلـ سـوـاـهـ كـانـ اـتـبـعـيـ عـنـ الـمـعـنىـ الـمـلـوـعـ
تـفـصـيلـاـ حـقـيقـيـاـ أـمـ كـانـ مـجـازـيـاـ ، وـهـذـاـ أـجـبـيـ عـنـ صـحةـ حـمـلـ وـعـدـمـهـ رـأـساـ ، ضـرـورـةـ
اـنـ حـمـلـ اـلـإـنـسـانـ عـلـىـ زـيـدـ صـحـيـحـ سـوـاـهـ كـانـ اـطـلـاقـ لـفـظـ اـلـإـنـسـانـ عـلـىـ الـطـبـيـعـيـ الـمـنـطـبـقـ
عـلـىـ زـيـدـ فـيـ الـخـارـجـ حـقـيقـيـاـ أـمـ مـجـازـيـاـ ؟

وـعـلـىـ اـجـمـالـ بـمـجـرـدـ صـحـةـ حـمـلـ شـيـءـ عـلـىـ شـيـءـ عـنـدـ الـعـرـفـ وـابـنـاءـ الـحـمـاـوـرـةـ
لـاـ يـسـتـكـشـفـ مـنـهـ الـوـضـعـ وـالـحـقـيقـةـ إـلـاـ بـمـعـونـةـ التـبـادـرـ ، أـوـ نـحـوـ ، وـإـلـاـ
فـالـحـمـلـ لـوـ خـلـيـ وـطـبـعـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـزـيدـ مـنـ اـتـحـادـ بـيـنـ الـمـوـضـوعـ وـالـمـحـمـولـ بـنـحـوـ
مـنـ اـنـجـاهـ اـتـحـادـ .

وـمـنـ الغـرـيبـ اـنـهـ - قـدـهـ - فـرقـ فـيـ حـمـلـ الذـانـيـ بـيـنـ حـمـلـ المـدـ عـلـىـ المـحـدـودـ
كـقولـكـ (الإنسـانـ حـيـوانـ نـاطـقـ) وـبـيـنـ غـيرـهـ كـقولـكـ (الغـيـثـ مـطـنـ) فـقالـ انـ الـأـوـلـ
لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـضـعـ ، دـوـنـ الثـانـيـ . وـذـلـكـ لـاـنـ اـتـحـادـ لـوـ كـانـ طـرـيـقـاـ إـلـىـ الـحـقـيقـةـ
فـنـ اـتـحـادـ (الـحـيـوانـ النـاطـقـ) ، مـعـ (الـإـنـسـانـ) ، بـالـذـانـ وـالـحـقـيقـةـ يـسـتـكـشـفـ بـالـضـرـورـةـ
اـنـ لـفـظـ الـإـنـسـانـ مـوـضـوعـ لـمـعـ بـحـلـلـهـ (الـعـقـلـ إـلـىـ جـزـئـيـنـ جـزـئـيـهـ وـهـوـ (الـحـيـوانـ))

وجزء آخر يميزه عن غيره وهو « الناطق » فهيا بعينيهما معنى « الانسان » بالتحليل العقلي ، كما هو شأن كل مفهوم بالإضافة إلى حكم العقل . وهذا لعله من الواضحات ثم لا ينفي ان ما ذكره من ان صحة العمل عند المستعمل علامة لأنيات الحقيقة لا حصل له ، وذلك لأن الصحة في مرتبة متأخرة عن احراز ملاك العمل بين المفهومين ، فلابد اولاً من تصورهما تفصيلاً واحراز الملاك المصحح العمل أحد هما على الآخر ، ثم يحمل هذا على ذاك ، والعلم الإرتکازی بالمعنى لا يكفي في صحة العمل ، بل لابد من الإلتفات التفصيلي .

(ومنها) أي (علامات الحقيقة) الإطراد ، وذكره واعدم الإطراد من علامات المجاز لا ينفي ان المراد من الإطراد ليس تكرار الإستعمال في معنى ، ضرورة انه اذا صح الإستعمال فيه مرة واحدة يصح فيه مرات عديدة ، من دون فرق في ذلك بين الإستعمال الحقيقي ، والمجازي .

ومن هنا فسر الإطراد شيخنا الححقق - قده - بمعنى آخر وليث قوله : « مورد هاتين العلامتين - الإطراد و عدمه - ما اذا أطلق لفظ باعتبار معنى كل على فرد يقطع بعدم كونه من حيث الفردية من المعانى الحقيقة ، لكنه يشك في ان ذلك الكل كذلك أم لا ؟ فإذا وجد صحة الإطلاق مطزداً باعتبار ذلك الكل كشف عن كونه من المعانى الحقيقة ، لأن صحة الإستعمال فيه ، واطلاقه على افراده مطزاً لابد من أن تكون معلولة لاحد الامرين : اما الوضع ، او العلاقة ، وحيث لا اطراد لانواع العلاقات المصححة للتجوز ثبت الإستناد الى الوضع ، فنفس الإطراد دليل على الحقيقة وان لم يعلم وجہ الإستعمال على الحقيقة ، كما ان عدم الإطراد في غير مورد يكشف عن عدم الوضع له ، وإلا لزم تخلف المعلول عن العلة ، لأن الوضع علة صحة الإستعمال مطزاً ، وهذه العلامة علامة قطعية لو ثبت عدم اطراد علامات المجاز ، كما هو المعروف والشاهد في جملة من الموارد ، انتهى وحاصله ملن اطلاق لفظ باعتبار معنى كل على فرد مع القطع بعدم كون ذلك

الفرد من حيث الفردية معنى حقيقة ، ان كان مطرداً كشف عن كونه من المعانى الحقيقة ؛ وإن لم يكن مطرداً كشف عن كونه من المعانى المجازية - مثلاً - اطلاق لفظ « الأسد » على كل فرد من أفراد (الحيوان المفترس) مع العلم بعدم كون الفرد بخصوصه من المعانى الحقيقة ، لما كان مطرداً كشف ذلك عن كون (الحيوان المفترس) معنى حقيقة له ؛ وأطلاقه على كل فرد من أفراد « الشجاع » لما لم يكن مطرداً ، فإنه يصح اطلاقه باعتبار هذا المفهوم الكلى على « الإنسان » وعلى جملة من « الحيوانات » إلا أنه لا يصح اطلاقه على (الثلة الشجاع) - مثلاً - كشف ذلك عن كونه من المعانى المجازية .

نعم ان اطلاق لفظ « الشجاع » باعتبار هذا المفهوم الكلى على جميع أفراده حيث كان مطرداً كشف هذا عن كون ذلك الاطلاق حقيقة .
ولكن الصحيح انه لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك لأن المراد من الاطراد كما لا يمكن أن يكون تكرار الإستعمال ، لامر ، كذلك لا يمكن أن يراد به التكرار في التطبيق أي تطبيق المعنى على مصاديقه ، وأفراده .

بيان ذلك ان انطباق الطبيعى على أفراده والكلى على مصاديقه أمر عقلى ، واجنى عن الإستعمال بالكلية ، فلا يعقل ان يكون المعنى كائناً ومع ذلك لا ينطبق على تمام أفراده ومصاديقه ، ولا يصح اطلاقه عليها . فهذا من الراضحات الاولية وغير قابل للنزاع فيه أصلاً .

واما عدم انطباق بعض المفاهيم في بعض الموارد فهو إنما كان من جهة ضيق دائرة ذلك المفهوم من ناحية تخصصه بخصوصية ما عرفاً ، ومن الواضح ان مثل هذا المفهوم لا ينطبق إلا على أفراد تلك الحصة خاصة ، دون غيرها ، فان سعة الانطباق وضيقه تابعان لسعة المفهوم وضيقه ، فإذا كان المفهوم وسيراً كان الانطباق كذلك ، وإذا كان مفهوماً ضيقاً كان الإنطباق مثله ؛ وعلى كل فلا يعقل انطباقه على غير أفراده وعدم انطباقه إلا على بعض أفراده - مثلاً - مفهوم

الانسان ، اذا لاحظنا بما له من السعة والإطلاق فلا حالة ينطبق على جميع افراده فلا يعقل انطباقه على بعضها دون بعضها الآخر . وان لاحظنا بما له من التصوصية كـ ، العالمية ، او ، الهاشمية ، او ، العربية ، او غير ذلك فلا يعقل انطباقه إلا على افراد هذه الحصة ، فعدم الاطراد بهذا المعنى ، أو الإطراد مشترك فيه بين المعنى الحقيقي ، والمعنى المجازي ، وتابع لسعة المعنى وضيقه - مثلا - لفظ الـ « ماء » في لغة العرب موضوع (للجسم السيال البارد بالطبع) مع انه لا ينطبق على كل جسم سائل بارد بالطبع ، وليس ذلك إلا من جهة ان معناه حصة خاصة منه ، لا هو على اطلاقه وسريانه ، وعليه فلا حالة لا ينطبق إلا على افراد تلك الحصة ، دون غيرها ؛ وهكذا ، وعلى ذلك لا يكون عدم الاطراد كافياً عن عدم الحقيقة .

ومنه يظهر ان عدم اطراد اطلاق لفظ الأسد باعتبار مفهوم الشجاع على كل فرد من افراده ، لا يكون إلا من جهة ان صحة ذلك الإطلاق إنما كانت باعتبار حصة خاصة من ذلك الكل ، لا هو باطلاقه ، ومن المعلوم ان ذلك الاطلاق باعتبار تلك الحصة مطرد .

فالنتيجة لحد الآن امور :

(الاول) : ان انطباق طبىعى المعنى على افراده ومصاديقه قوى ، واجبى عن الاستعمال رأساً .

(الثانى) : ان سعة الانطباق ، وضيقه تابعان لسعة المعنى ، وضيقه عرفاً فان تعين المفاهيم ، وخصوصياتها من حيث السعة والضيق أمر يرجع الى أهل العرف ، فان كان معنى اللفظ عندم وسيماً كان الانطباق ايضاً كذلك ، وان كان ضيقاً وحصة خاصة فالانطباق تابع له .

(الثالث) : انه لا فرق في ذلك بين المعنى الحقيق ، والمعنى المجازي ، فهبا على حد سواء في ذلك .

(الرابع) : أن الاطراد بهذا المعنى ، وعدمه اجنبيان عن الحقيقة والمجاز

والذى ينفي ان يقال في المقام هو ان الاطراد الكاشف عن الحقيقة في الجملة عبارة عن استعمال لفظ خاص في معنى مخصوص في موارد مختلفة بمحمولات عديدة ، مع الغاء جميع ما يحتمل أن يكون قرينة على ارادة المجاز ، فهذا طريقة عملية لتعلم اللغات الاجنبية ، واستكشاف جذورها العرقية .

توضيح ذلك : هو ان من جاء من بلد الى بلد آخر لا يعرف لغاتهم اذا تصدى لتعليم اللغة السائرة في هذا البلد رأى ان أهل البلد يطلقون لفظاً ويريدون به معنى ، ويطلقون لفظاً آخر ويريدون به معنى آخر ، وهكذا ، ولكن لا يعلم ان هذه الاطلاقات من الاطلاقات الحقيقة ، أو المجازية ، فإذا رأى أنهم يطلقون هذه الالفاظ ويريدون بها تلك المعانى في جميع الموارد حصل له العلم ، بانها معانى حقيقة ، لأن جواز الاستعمال معلوم لاحد أمرين : اما الوضع ، أو القرينة ؟ وحيث فرض انتفاء القرينة من جهة الاطراد فلا حالة يكون مستندآ الى الوضع - مثلا - اذا رأى أحد ان العرب يستعملون لفظ الماء في معناه المعهود ، ولكن شك في انه من المعانى الحقيقة ، أو من المعانى المجازية ، فمن الغاء ما يحتمل أن يكون قرينة من جهة الاطراد على انه من المعانى الحقيقة ، ولا يكون غبيا منه مستندآ الى قرينة حالية ، او بمقالية .

وبهذه الطريقة غالباً يتبعون الاطفال والصبيان اللغات والالفاظ . فقد تحصل من ذلك ان الاطراد بهذا التفسير الذى ذكرناه علامة لاثبات الحقيقة ؛ بل ان هذا هو السبب الوحيد لمعرفة الحقيقة غالباً ، فان تصریح الواضح وان كان يعلم به الحقيقة إلا انه نادر جداً ، واما التبادر فهو وإن كان يثبت به الوضع ، كما عرفت إلا انه لابد من أن يستند الى العلم بالوضع ، إما من جهة تصریح الواضح ، أو من جهة الاطراد ، وال الاول نادر فيستند الى الثاني لامحالة .

تعارض الأحوال

التخصيص ، والتقييد ، والمجاز ، والاشراك ، والاضمار .
 ذكروا التقاديم كل واحد منها على الآخر فيها اذا وقفت المعارضه بينها وجوها
 ولكن الصحيح : ما ذكره الحقن صاحب الكفاية - قوله - من ان تلك
 الوجوه باجمعها من الامور الاستحسانية التي لا اعتداد بها - أصلا - في باب
 الانفاظ ، فان المتبع في ذلك الباب الظاهرات العرفية التي قد جرت على متابعتها
 السيرة العقلائية في مسألة الاحتجاج والمجاج ، دون الاستحسانات العقلية ،
 والامور الظنوية ، إذ لم يترتب عليها أى اثر شرعى إلا إذا كانت موجبة للظهور
 العرفي ، خيئته العمل بالظاهر ، لا بها كلام ينافي ، فلا وجه لاطالة الكلام
 في ذلك أصلا .

الحقيقة الشرعية

الأمر السابع : في الحقيقة الشرعية الكلام في هذه المسألة يقع في جهات :
 (الجهة الأولى) قال جماعة منهم : الحقن صاحب الكفاية - قوله - تظهر
 الثرة في المسألة بحمل الانفاظ الواردة في الكتاب والسنة كالغاظ العادات
 والمعاملات على المعانى الشرعية ، بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية ، وعلى المعانى
 اللغوية ، بناء على عدم ثبوتها .

وقيل بالتوقف في المقام ، بناء على الثاني ، بدعوى ان الحقيقة الشرعية
 وإن لم تثبت إلا انه لا شبهة في صيرورة المعانى الشرعية من المجازات المشهورة من
 جهة كثرة استعمال هذه الانفاظ في تلك المعانى ، والمحتار في تعارض الحقيقة مع
 المجاز المشهور التوقف ، بل المشهور على ذلك . إلا بناء على حجية اصالة الحقيقة .

تبدأ كاً نسب الى السيد المرتضى - قده - واما بناء على اعتبار الظهور فلا ظهور لها في معانها الحقيقة هذا .

والتحقيق انه لا ثمرة لهذه المسألة - أصلا - وفقاً لشيخنا الاستاذ - قده - والوجه في ذلك هو ان الكبیر المذکورة وهي (حل الألفاظ المستعملة في لسان الشارع على المعانى اللغوية أو التوقف بناء على عدم الثبوت وعلى المعانى الشرعية بناء على الثبوت) وان كانت مسلة إلا ان الصغرى غير ثابتة ، لعدم الشك في المراد الإستعمالي من هذه الألفاظ ، سواء قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية أم لم نقل ، فهى على التقديرین استعملت في عرف المتشرة في المعانى الشرعية ، اذا لا يبقى مورد شك فيه في المراد الإستعمالي .

وعلى الجملة ان الفاظ الكتاب والسنة قد وصلت اليانا من النبي الراكم ﷺ بواسطة الأئمة الاطهار (ع) . ومن الواضح جداً ان الحقيقة الشرعية وان فرض أنها لم تثبت إلا انه لا شبهة في ثبوت الحقيقة المنشورة في زمن ما ، وعليه فليس لنا مورد شك فيه في مراد الشارع المقدس من هذه الألفاظ ، حتى تظهر الثمرة المزبورة .

لهم لو فرض كلام وصل اليانا من النبي الراكم ﷺ بلا وساطة الأئمة الاطهار (ع) فيمكن أن تظهر الثمرة فيه اذا فرض الشك في مراده ﷺ منه ، إلا انه فرض في فرض ، وبالتاليجة انه لا ثمرة للبحث عن هذه المسألة أصلاً ، بل هو بحث على فقط .

السالة الثانية : قد تقدم ان الوضع على قسمين :

أحد هما : تعيني .

والثاني : تعيني .

اما الوضع التمهيني في المقام بان (كان الشارع المقدس قد تصدى للوضع صريحاً) فهو مقطوع العدم ، ضرورة انه لو كان كذلك لنقل اليانا بالتواتر ، كيف

ولم ينقل حتى بخبر الواحد ، وذلك لعدم المانع منه ، مع توفر الداعي على نقله وليس الوضع كمسألة الخلافة ونحوها لتتوفر الدواعي هناك على اختفائها وكتابتها ، دونه .

وأما الوضع التعيني بمعنى آخر بان يكون الوضع متحققاً بنفس الاستعمال كما ذكره المحقق صاحب السكفاية - قده - فيقع الكلام في امكانه أولاً ، وفي وقوعه ثانياً ، فهنا مقامان :

اما الكلام في المقام الأول فقد اختار شيخنا الاستاذ - قده - عدم امكانه ، بدعوى أن حقيقة الإستعمال افباء اللفظ في المعنى والقاء المعنى في الخارج ، بحيث تكون الألفاظ مفهولاً عنها ، فالاستعمال يقتضي أن يكون النظر إلى الألفاظ آلياً ، والوضع يستدعي أن يكون النظر إلى الألفاظ استقلالياً ، فالجمع بين الوضع والاستعمال في شيء يلزمه الجمجمة بين اللحاظ الآلي والاستقلالي . وهو غير معقول .

والتحقيق ان الوضع سواء كان بمعنى التعبّد والالتزام النفسي ، أو بمعنى اعتبار نفسي على تمام اخاته في مرتبة متقدمة على الاستعمال . اما على الأول فواضح ضرورة ان التعبّد والتباين بذكر لفظ خاص عند إرادة تقييم معنى ما يكون مقدماً على الإستعمال لا حالة من دون فرق بين أن يكون ابراز هذا التعبّد بمثل كلمة وضعت ، أو نحوها الدالة على التعبّد بالمطابقة ؛ أو يكون المبرز نفس الاستعمال الدال على ذلك بالإلتزام بمعونة القرينة . واما على الثاني فلان اعتبار الملازمة ، أو نحوها بين لفظ خاص ومعنى ما مقدم على الإستعمال بالضرورة ، وإن كان المبرز لذلك الإعتبار نفس الاستعمال مع نصب القرينة على ذلك وكيف كان فالاستعمال متاخر عن الوضع لا حالة .

ونظير ذلك المبة ، فإنه تارة يبرزها بجملة (وهبتك) الدالة عليها بالمطابقة ، وأخرى يبرزها بجملة (خذ هذا الثوب) - مثلاً - الدالة عليها بالإلتزام .

فقد أصبحت النتيجة أن محظوظ الجمجمة بين المحاظين الآلي والاستقلالي متدفع على جميع المسالك في تفسير حقيقة الوضع ، فإن الوضع أمر نفساني ثابت في أفق النفس ، والاستعمال أمر خارج عن أفق النفس ؛ فالوضع سابق على الاستعمال دائمًا . بل لو تزدلتنا عن ذلك وسلمتنا الجمجمة بين الوضع والاستعمال في آن واحد لم نسلم استلزماته الجمجمة بين المحاظين الآلي والاستقلالي ، فإن هذا اللازم مبني على مذهب المشهور في مسألة الإستعمال ، حيث انهم يرون الألفاظ في مرحلة الإستعمال آليات ، وأما على مذهب الصحيح من أن حال الألفاظ حال المعانى في مقام الإستعمال فكما أن المعانى ملحوظة استقلالا ، فكذلك الألفاظ ومن هنا يلتفت المتكلم إلى خصوصيات الألفاظ الصادرة منه من كونها لغة عربية أو فارسية أو غير ذلك فلا يلزم من الجمجمة بين الوضع والاستعمال ، الجمجمة بين المحاظين الآلي والإستقلالي .

فقد ظهر بما ذكرناه إمكان الوضع التعيينى على أن يكون الدال عليه نفس الإستعمال ، مع نصب القريئة على ذلك .

واما السلام في مقام الثاني فالظاهر أنه لا شبهة في وقوع الوضع التعيينى على هذا التحو خارجا ، بل لعله كثير بين العرف والعقلاء في وضع الاعلام الشخصية والمعانى المستحدثة ، وعليه فدعوى ثبوت الحقيقة الشرعية بالوضع التعيينى على التحو المزبور في الجملة غير بعيدة .

إنما الإشكال في أن ذلك الإستعمال ، هل هو استعمال حقيق ، أو مجازى ؟ أو لا هذا ، ولا ذاك ؟ وجهان ، بل قولان : فقد اختار الحقن صاحب الكفاية - قوله - الاحتمال الأخير ، بدعوى أنه لا يكون من الإستعمال الحقيق ، من جهة أن الاستعمال الحقيق إستعمال اللفظ في المعنى الموضوع له ، والمفروض أنه لا وضع قبل هذا الإستعمال ، ليكون الاستعمال استعمالا فيه ؛ وأما أنه لا يكون من الإستعمال المجازى ، فلأجل أن الاستعمال المجازى استعمال اللفظ في المعنى

المناسب للمعنى الموضوع له ، والمفروض انه لا وضع قبل هذا الاستعمال ، ومهلا يعقل المجاز ، فانحصر أن لا يكون ذلك الاستعمال حقيقياً ولا مجازياً ، وقد ذكرنا أن صحة الاستعمال لا تدور مدار كونه حقيقياً أو مجازياً ؟ بل صحة الاستعمال بدون أن يكون متصفًا بـ أحدهما اذا كان حسناً عند الطبع ، وقد عرفت ان اطلاق اللفظ وارادة نوعه ، أو صنفه ، أو مثله من هذا القبيل . هذا محصل ما افاده - قدس سره - .

وقد ظهر مما حققناه سابقاً ان الإطلاقات المذكورة ليست من قبيل الاستعمال في شيء على تفصيل تقدم .

كما انه قد تبين مما ذكرناه الآن ان هذا الاستعمال استعمال حقيق وفي المعنى الموضوع له ، بيانه هو انك عرفت ان الوضع في مرتبة متقدمة على الاستعمال على جميع المسالك في تفسير الوضع ، وعليه فالوضع يحصل قبل الاستعمال ، فإذا كان كذلك فالاستعمال استعمال في الموضوع له ، وهذا واضح .

ثم لو تزينا عن ذلك وسلمينا ان الوضع ليس عبارة عن مجرد أمر نفسي من تمهد ، واعتبار ملزمة ، ونحو ذلك ، بل للابراز دخل في حقيقة الوضع جزاً او قيداً ، وبدونه لا يتحقق الوضع ، كما هو الحال في مثل عنوان البيع ، والتجارة ، والهبة ، والصلاح ، وما شاكل ذلك ، فإن هذه العناوين لا تتحقق عرفاً ولا تصدق خارجاً على مجرد الاعتبار النفسي ما لم يبرزه في الخارج بمبرز من قول أو فعل ، فللابراز دخل فيها جزءاً أو قيداً - مثلاً - عنوان البيع لا يصدق عرفاً على مجرد اعتبار البائع ملكية البيع لزيد - مثلاً - واعتبار زيد تملكه لنفسه بعوض معلوم ما لم يبرزه البائع بقوله بعث ، أو ملكت ، والمشترى بقوله أشتريت ، أو قبليت ، فالبيع عبارة عن الامر الاعتباري الخاص المبرز في الخارج بمبرز ، وهكذا غيره ، فلو سلمينا ان الوضع أيضاً كذلك فلا يمكن هذا الاستعمال إلا في غير ما وضع له ، والوجه في ذلك هو انه لا يعتبر في كون

الاستعمال حقيقةً واستعمالاً في الموضوع له تقدم الوضع على الاستعمال ، بل غاية يقتضيه ذلك هو أن لا يكون الوضع متأخراً عن الاستعمال ، فيكتفى في كون الاستعمال حقيقةً مقارنة الوضع معه زماناً ، والمفروض أن الوضع والاستعمال في مقامنا هذا كذلك ، وإن كان الاستعمال مقدماً عليه طبعاً ورتبة باعتبار أنه جزء من قيده ، إلا أنه لا يوجد تقدمه عليه زماناً.

وقد تحصل من ذلك بوضوح أن هذا الاستعمال استعمال في الموضوع له ولو قلنا بأن الوضع يتحقق بنفس ذلك الاستعمال ، وأنه الجزء الأخير والمتzeń لتحققه وكيف كان فقد ذكر صاحب الكفاية - قوله - ما نصه :

فدعوى الوضع التعييني في الألفاظ المتدولة في لسان الشارع هكذا قريبة جداً ، ومدعى القطع به غير مجازف قطعاً ، ويدل عليه تبادر المعانى الشرعية منها في حماوراته ثم يؤيد ذلك بعدم وجود علاقة معتبرة بين المعانى الشرعية واللغوية في بعض الموارد ... الخ. وهذا الذى ذكره هو الصحيح .

ثم قال - قدس سره - « هذا كله بناء على كون معاناتها مستحدثة في شرعاً ، وأما بناء على كونها ثابتة في الشرائع السابقة ، كما هو قضية غير واحد من الآيات مثل قوله تعالى : (كتب عليكم الصيام كاكتب ... الخ) وقوله تعالى : (واذن في الناس بالحج) وقوله تعالى : (واوصانى بالصلاوة والزكاة ما دمت حياً) إلى غير ذلك ، فالغاظباً حقائق لغوية لا شرعية ، واختلاف الشرائع فيها جزء وشرط لا يجب اختلافها في الحقيقة والماهية ، إذ لعله كان من قبل الاختلاف في المصاديق والحقائق ، كاختلافها بحسب الحالات في شرعاً ، كما لا يخفى . انتهى » وهذا الذى أفاده - قوله - .

يمكن الجواب عنه بوجهين :

(الوجه الأول) : إن ثبوت هذه المعانى في الشرائع السابقة لا يضر بثبوت الحقيقة الشرعية في شرعاً ، ضرورة أن مجرد الثبوت هناك لا يلزمه التسمية بهذه

الالفاظ الخاصة ، وليس في المقام إلا التعبير عنها بهذه الالفاظ في الكتاب العزيز ؛ ومن الواضح انه لا يدل على وجود تلك الالفاظ في الشرائع السابقة ؛ بل هو لأجل اقتضاء مقام الافادة ذلك ، كما هو الحال بالقياس الى جميع الحكایات والقصص القرآنية التي كانت بالسريانية كافية لغة « عيسى » ، يسوع ، أو العبرانية كما في لغة « موسى » ، موسى بل من المعلوم ان تلك المعانی كانت تعبر عنها بالفاظ سريانية ، أو عبرانية ، وقد نقلت عنها بهذه الالفاظ الخاصة في شرعيتنا لاقتضاء مقام الافادة ذلك .

وان شئت فقل ان معنى الحقيقة الشرعية ليس جمل المعنى واختراقه ، بل جمل اللفظ بازاً معنى من المعانی ولا يفرق فيه بين كون المعنى قديماً أو حادثاً في هذه الشريعة . وما يتوم من ان الصلاة بهذه اللفظة موجودة في الانجيل برنبابا ، لا بل لفظة أخرى عبرانية ، أو سريانية فكما ان المعانی لم تكن مستحدثة ، فكذلك الالفاظ التي يعبر بها عنها ، مدفوع بان وجود لفظ « الصلاة » في الانجيل الرااج لا يدل على وجوده في أصله المعلوم انه لم يكن باللغة « العربية » . هذا مضافاً الى ان لفظ « الصلاة » الموجود في الانجيل والتوراة لم يكن بالمعنى المركب من الاجزاء والشرائط والكيفية الخاصة ، بل كان بمعنى الدعاء ، فالصلاحة بهذه الكيفية والاجزاء والشرائط والموائع مستحدثة لا حالة .

وربما قيل بأن الالفاظ المذكورة موضوعة بازاً تلك المعانی قبل (الشريعة الاسلامية) فالعرب قبلها كانوا قد تعهدوا بهذه المعانی في استعمالاتهم ، والتزموا بذلك هذه الالفاظ عند اراده تفهمها ، ومن هنا كانوا ينتقلون الى معانی هذه الالفاظ من لدن نزول هذه الآيات الكريمة كقوله تعالى : (كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم) وقوله تعالى : (واصناف بالصلة والزكاة ما دمت حيا) الى غير ذلك ، وهم لا يتوقفون في فهم هذه المعانی من تلك الالفاظ ، ومن المعلوم ان هذا يكشف كشفاً قطعياً عن كونها حقيقة فيها قبل زمن النبي الاعظم عليه السلام فهي

حقيقة لغوية وليست بحقيقة شرعية ، والقرآن الكريم قد تابعهم في استعمالها ، ليكون أوقع في النقوص ، حيث انهم كانوا مستأنسين بالتعبير عنها بهذه الألفاظ الخاصة .

والجواب عنه ان هذا وان كان يمكننا في نفسه إلا انه لا شاهد عليه ، لا من الآيات ؛ ولا من الروايات ، ولا من القرائن الخارجية .
اما الاخير تان فظاهر .

واما الأولى فكذلك ، لأن شيئاً من هذه الآيات لا يشهد على ذلك ، فقوله تعالى : « كتب عليكم الصيام ... الخ » - مثلاً - لا يدل على ان الصوم بهذا اللفظ الخاص كان موجوداً قبل الشريعة ، غاية ما في الباب ان الآية تدل على ان الصوم كان موجوداً قبلها ، أما انه كان يعبر عنه بهذا اللفظ الخاص فهى ساكتة عن ذلك ، والتعبير عنه في الآية المباركة من جهة اقتضاء مقام الافادة ذلك .
وأما انسياق هذه المعانى في اذهان القوم بمجرد نزول هذه الآيات فهو من جهة ان هذه الالفاظ قد صدرت عن النبي الاكرم ﷺ قبل نزولها ، ثم بعد ذلك جامت الآيات الكريمة فحيكت عما جاء به النبي الاعظم ﷺ وقد استند فهم العرب الى ذلك لا محالة .

(الوجه الثاني) : انا لو سلمنا ان تسمية هذه المعانى بهذه الالفاظ بالحقيقة الشرعية تدور مدار كونها مستحدثة في شرعنا ، إلا ان ثمرة ثبوت الحقيقة الشرعية تترتب على القول بثبتوت الحقيقة في لسان الشارع لا محالة ، ولا أثر لكون هذه المعانى قديمة وثابتة في الشرائع السابقة بالقياس الى الثرة المزبورة أصلاً ، ولا يترتب على كونها معانى حديثة أثر ماعدا النسمية بالحقائق الشرعية ، فان الثرة التي ذكرت في المسألة وهى (حمل الالفاظ في إستعمالات الشارع المقدس على المعانى الشرعية بناء على الثبوت) لا تترتب على كون هذه المعانى مستحدثة في هذه الشريعة ، إذ المراد من هذه الالفاظ في إستعمالات النبي ﷺ هو هذه المعانى سواء قلنا بكونها معانى حديثة

في شريعتنا أم كانت معانى ثابتة في الشرائع السابقة ؟ فعلى كلا التقديرتين تعهد الشارع المقدس لهذه المعانى في استعمالاته قبائل معانينها اللغوية ، كانت مسماة بالحقائق الشرعية أو بالحقائق اللغوية ، فلا فرق بين التسميتين في ثمرة النزاع أصلاً .

فتلخص أن ما أفاده - قوله - من توقف ثبوت الحقيقة الشرعية على كون هذه المعانى مستحدثة في هذه الشريعة على تقدير تسليمه لا يترتب على ذلك أى اثر .

واما القسم الثاني وهو (الوضع التعيني الذى ينشأ من كثرة الاستعمال ، لا من الجعل والمواضعة) فشيوه فى زمن الصادقين (ع) معلوم ، بل وحتى فى زمن أمير المؤمنين عليه السلام ، بل ولا يبعد ثبوته فى عصر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بلسانه صلوات الله عليه وآله وسلامه ولسان تابعه ، لكترة استعمالات هذه الألفاظ فى هذه المعانى وكثرة الأسئلة التى ترد من السائلين لا سيما فى مثل لفظ « الصلاة » الذى هو أكثر استعمالاً من غيره من ألفاظ العبادات .

نعم ثبوته فى خصوص لسانه صلوات الله عليه وآله وسلامه مشكل جداً ، لعدم العلم بكثرة استعمالاته صلوات الله عليه وآله وسلامه على حد توجّب التعين ، وقد أشار إلى ذلك الاشكال الحق صاحب الكفاية - قوله - قده - بقوله فتأمل .

وعليه فالروايات التي صدرت عنهم (ع) واشتملت على هذه الألفاظ قد أصبحت معلومة المراد ، فإنها تحمل على هذه المعانى بلا قرينة ، ثبوت الحقيقة المنشريعية فى زمنهم (ع) على الفرض ، ومهى تتقدى الثمرة التي كنا نتوقعها من هذا البحث ، باعتبار ان الروايات التي وصلت عن الموصومين (ع) اليها المشتملة على هذه الألفاظ كان المراد منها معلوماً فلا ثمرة ، بل لا داعى لهذا البحث بعد ذلك .

فقد أصبحت النتيجة لحد الآن في امور :

(الأول) : ان الصحيح ثبوت الحقيقة الشرعية بالوضع التعيني المتحقق بنفس الاستعمال .

(الثانى) : ان قلنا بعدم الوضع التعيني فلا شبهة في ثبوت الوضع التعيني

(محاضرات في الأصول)

في زمن الأئمة الاطهار (ع) من جهة كثرة استعمالات المتشرعة تلك الألفاظ في المعانى الجديدة.

(الثالث) : انه لا ثمرة للبحث عن هذه المسألة أصلا ، فان ألفاظ الكتاب والسنة الواصلتين اليها يدأ بيد معلومتان من حيث المراد ، فلا نشك في المراد الاستعمالي منها ، ولا يتوقف في حملها على المعانى الشرعية . ومن هنا لا يهمنا إطالة البحث عن ان الحقيقة الشرعية ثابتة او غير ثابتة فان الثمرة المذكورة غير مبنية على ثبوت الحقيقة الشرعية .

الصحيح والاعم

(الأمر التاسع) : وقع الكلام بين الأعلام في أن ألفاظ العبادات ، والمعاملات هل تكون أساسى للصحيحة أو لللامع ؟ قبل بيان ذلك ينبغي التنبئ على جهات :

(الجهة الأولى) : لا اشكال في جريان النزاع على القول بثبوت الحقيقة الشرعية ، فانه القدر المتيقن في المسألة .

وإنما الإشكال في جريانه على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية ، ولكن الظاهر ، بل المقطوع به جريان النزاع على هذا القول أيضا ؛ والوجه في ذلك : هو أن مرجع هذا القول إلى ان الشارع المقدس من لدن نزول القرآن الحكيم هل استعمل هذه الألفاظ في المعانى الصحيحة من جهة لحاظ علاقة بينها وبين المعانى اللغوية ، أو استعملها في الاعم من جهة لحاظ علاقة بينه وبين المعانى اللغوية ؟ فعلى الأول يكون الأصل في استعمالات الشارع الاستعمال في الصحيح إلا اذا قامت قرينة على الخلاف ، وعلى الثاني ينعكس الأمر .

بل يجرى النزاع حتى على القول بأن هذه الألفاظ استعملت في لسان الشارع في معاناتها اللغوية ، ولكنه أراد المعانى الشرعية من جهة نصب قرينة تدل على

ذلك بنحو تعدد الدال والمدلول ، كما نسب هذا القول إلى الباقلاني ؛ والوجه في ذلك : هو أن يقع النزاع في أن الشارع حين ارادته المعانى الشرعية بالقرينة ، هل نصب القرينة العامة على ارادة المعانى الصحيحة حتى يحتاج ارادة الاعم إلى قرينة خاصة ؟ أو انه نصبها على ارادة الاعم فارادة الصحيحة تحتاج إلى قرينة خاصة ؟

(الجهة الثانية) : الظاهر ان الصحة بمعنى التامة من حيث الاجزاء والشروط التي يعبر عنها في لغة الفرس بكلمة (درستي) وهي معناها لغة وعرفاً .

وأما تفسير الفقهاء الصحة بمعنى اسقاط القضاة والإعادة ، والمتكلمين بمعنى موافقة الشريعة فكلامها من باب التفسير باللازم ، فالصلة - مثلا - اذا كانت تامة من حيث اجزائها وشرطها كانت موافقة للشريعة ، ومسقطة للإعادة والقضاء وليس شيء من ذلك معنى الصحة ، ولا من الحيثيات التي يتم بها حقيقتها .

وهذا هو الحال في سائر المركبات (الشرعية والعرفية) .

ومن ذلك ظهر فساد ما أفاده شيخنا المحقق - قد - حيث قال : ما لفظه «ان حيثية اسقاط القضاة وموافقة الشريعة وغيرهما ليست من لوازم التامة بالدقىء، بل من الحيثيات التي يتم بها حقيقة التامة ، حيث لا واقع للتمامية إلا التامة من حيث إسقاط القضاة ، أو من حيث موافقة الأمر ، أو من حيث ترتيب الأثر إلى غير ذلك ، واللازم ليس من متهمات معنى ملزمته فتدرك ثم قال في هامش كتابه انه اشارة الى ان اللازم ان كان من لوازم الوجود صح ما ذكر ، وان كان من لوازم الماهية فلا ، إذ لا منفأة في لازم الماهية وعارضها بين اللزوم وكونه محققا لها كافضل بالإضافة إلى الجنس ، فإنه عرض خاص له ، مع ان تحصل الجنس بتحصله . انتهى » .

وجه الظهور هو : ان اسقاط القضاة والإعادة وموافقة الشريعة وغيرها جميعاً من آثار التامة ولو ازمهما وهي (التمامية من حيث الاجزاء والشروط) وليس من متهمات حقيقتها ، ضرورة ان لها واقعية مع قطع النظر عن هذه الآثار والوازن

﴿محاضرات في الأصول﴾

والظاهر انه وقع الخلط في كلامه - قوله - بين تمامية الشيء في نفسه اعني بها تماميته من حيث الاجزاء والشرائط ، وتماميته بلحاظ مرحلة الامتثال والاجزاء ، فانه لا واقع لهذه التمامية مع قطع النظر عن هذه الآثار والوازيم ؟ او وقع الخلط بين واقع التمامية وعنوانها ، فان عنوان التمامية عنوان انتزاعي متزع عن الشيء باعتبار أثره ، خيالية ترتب الآثار من متممات حقيقة ذلك العنوان . ولا واقع له إلا الواقعية من حيث ترتب الآثار ، ولكنه خارج عن محل الكلام ، فان كلية (الصلة) - مثلا - لم توضع بازاء ذلك العنوان ضرورة ، بل وضعت بازاء واقعه ومعنونه وهو الاجزاء والشرائط ، ومن الظاهر أن خيالية ترتب الآثار ليست من متممات حقيقة تمامية هذه الاجزاء والشرائط ، وعلى أي حال فلا وقع لما ذكره - قوله - قوله - أصل؟ .

واما ما أفاده - قوله - من أنه لا منافاة بين كون شيء لازماً ماهية وكونه محققاً لها ، فان الفصل لازم ماهية الجنس ، مع كونه محققاً لها في الخارج فهو ان كان صحيحاً ، إن ان اللازم لا يعقل أن يكون من متممات معنى ملزومه ، من دون فرق فيه بين لازم الوجود ولازم الماهية ، فماهية الفصل بما هي من لوازم ماهية الجنس لا يعقل أن تكون من متمماتها بالضرورة ، نعم الفصل بحسب وجوده محصل لوجود الجنس وتحقق له ، ولكنه بهذا الاعتبار ليس لازماً له ، فاطلاق قوله - قوله - ان ذلك أى (اللازم ليس من متممات معنى ملزومه) إنما يتم في لازم الوجود دون لازم الماهية غير تام ، وكيف كان فالامر ظاهر لا سترة فيه ، وقد تحصل من ذلك ان الصحة بمعنى تمامية المركب في نفسه وذاته اعني بها (تماميته من حيث اجزائه وقيوده) . ومن هنا يتبيّن أن البسيط لا يتتصف بالصحة والفساد بل يتتصف بالوجود أو العدم .

كما ظهر ان الصحة والفساد أمران اضافيان مختلفان باختلاف حالات المكلفين - مثلا - «الصلة»، قصراً صحيحة للمسافر ، وفاسدة للحاضر ، كما أنها

اذا وقعت الى ما بين المشرق والمغرب صحيحة لمن لم يتمكن من تشخيص القبلة ، وفاسدة للمتمكن من ذلك .. وهكذا .

تحصل ان الصحة التي هي داخلة في المسمى على أحد القولين في المسألة من حيث اجزائه وقيوده ، مع قطع النظر عن أي أثر يترتب عليها ، فانها في مرتبة سابقة على ترتيب الآثار .

ومن هنا يظهر ان الصحة الفعلية التي هي متنزعه من انطباق المأمور به على المأقر به خارجاً ، خارجة عن محل الكلام ، ضرورة انها في مرتبة متأخرة عن الامر فكيف يعقل أخذها في المسمى وفي متعلق الامر ، ومن الواضح ان المراد من الوضع للصحيح أو للعام الوضع لما هو واقع في حيز الامر ، وعلى ذلك فلا وجه للترديد والقول بان الصحة والفساد المبحوث عندهما في هذه المسألة هل هي بمعنى التامة وعدمها من حيث موافقة الامر ؟ او من حيث اسقاط القضاء والاعادة ؟ او من حيث استجاه الاجزاء والشرائط ؟ او من حيث ترتيب الاثر وعدمه ؟ او غير ذلك ؟ فانك قد عرفت ان المبحوث عنه لا يمكن أن يكون إلا التامة وعدمها بالإضافة الى الاجزاء والشرائط ، واما بقية الحيثيات فهي أجنبية عن معنى التامة بالكلية ؛ بل هي من الآثار والوازيم المرتبة عليها في مرتبة متأخرة . وهذا واضح ، فلا وجه لاطالة الكلام في ذلك كما عن شيخنا المحقق - قوله - .

(المجهة الثالثة) : لا شبهة في دخول الاجزاء جمعاً في محل النزاع بلا فرق بين الاركان كالركوع ، والتسجود ، والتكبيرة ، وبين غيرها . وكذلك لا شبهة في دخول شرائط المأمور به في محل النزاع . ونفهم انها خارجة عن محل النزاع ، بدعوى ان مرتبة الاجزاء مرتبة المقتضى ، ومرتبة الشرائط متأخرة عن المقتضى فان الشرائط دخلية في عملية التأثير كما في تقريرات شيخنا العلامة الانصارى - قوله - ولا يجوز ادخالها في المسمى ، لتكون متساوية مع الاجزاء في الرتبة ، مدفوع بان تأثير الشرائط رتبة عن الاجزاء لا يستلزم عدم امكان وضع اللفظ بازاء المجموع ،

ضرورة ان الوضع بازاء المتقدم والمتاخر رتبة بل زماناً من الواضحات الاولية كلا يخفي فالتأخر في مقام العلية لا يوجب التأخر في مقام التسمية ، فان أحد المقامين اجنب عن المقام الآخر بالكلية .

ولا إشكال ايضاً في ان كل ما لم يؤخذ في المأمور به جزءاً او شرطاً فهو خارج عن المسمى وان كان له دخل في الصحة ، وذلك كقصد القرابة ، وعدم كون العبادة من احنا بواجب آخر الموجب لسقوط أمره ، وعدم كونه منيأ عنه . وهذا لا لاجل ما افاده شيخنا الاستاذ - قده - من « استحالة أخذ جميع ذلك في المسمى ، لما ذكره في وجهها وحاصله ان الصحة من جهة عدم المزاحم ، وعدم النهي ومن جهة قصد القرابة في مرتبة متأخرة عن المسمى وفرع تتحققه ، لينهى عنه ، او يوجد له مزاحم ، او يقصد به التقرب ، وعليه فكيف يعقل اعتبارها في المسمى وأخذها فيه فيكون من قبيل أخذ ما هو متاخر رتبة في المتقدم كذلك ، وهو غير معقول .

فانه يرد عليه ان وضع لفظ بازاء شيئاً طولين رتبة ، بل زماناً بمكان من الامكان وليس فيه أى مذور ابداء ، ومقامنا من هذا القبيل ، إذ مجرد كون قصد القرابة وعدم المزاحم وعدم النهي في طول الاجزاء المأمور بها وشرطها لا يوجب استحالة أخذها في مسمى لفظ « الصلاة » - مثلاً - ولا يوجب تقدم الشيء على نفسه ، وغير ذلك من المحاذير .

ومن الغريب استدلاله - قده - على استحالة أخذ هذه الامور في المسمى يكونها متفرعة على تحقق المسمى في مرتبة سابقة عليها حتى يوجد له مزاحم ، او ينهى عنه ، او يقصد به القرابة ، وذلك لأن قضية التفرع مبنية على أن يكون المسمى متحققاً بدون هذه الامور ولم يكن لها دخل في تتحققه ، واما اذا فرض انها ايضاً مأخوذة فيه كالاجزاء ، والشرط فلا تتحقق له قبل هذه الامور حتى يوجد له مزاحم ، او غيره ، وعليه فلو فرض مزاحم للماور به ، او فرض

نهى عنه ، أو أنه لم يقصد القرابة به لم يتحقق المسمى ضرورة انتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه .

نعم غاية ما يلزم على هذا هو كون المسمى غير ما تعلق به الأمر ، وهذا ليس بمحض امتناع عقلي ، بل لأن دخل هذه الأمور في المسمى واضح البطلان ، ومن ثم لم يتحمل أحد دخل هذه الأمور في المسمى حتى على القول بان الألفاظ موضوعة للصحيحة .

فالمتحصل مما ذكرناه هو ان الأجزاء وشرائط المأمور به جمعاً داخلتان في محل النزاع من دون شبهة واسئل ، كما انه لا اشكال في خروج هذه الامور عن محل النزاع .

(الجهة الرابعة) : انه لابد على كلا القولين من تصوير جامع وحداني يشترك فيه جميع الأفراد .

اما بناء على أن يكون الموضوع له أسماء العبادات ، والمعاملات عاماً كوضعها كما هو الصحيح فالامر واضح ، فان لفظ الـ « صلاة » ، ونحوه من أسماء الأجناس ، وقد تقدم ان الموضوع له فيها عام ، غاية الأمر ان ذلك الجامع على أحد القولين حصة خاصة ، وعلى القول الآخر طبيعة مطلقة ، وهذا لا يوجب التفاوت في المقام .

واما بناء على أن يكون الموضوع له فيها خاصاً فالامر ايضاً كذلك ، ضرورة ان تصور جميع الأفراد تفصيلاً غير معقول ، لعدم تناهيتها فلا بد حينئذ من تصورها بجامع يكون ذلك الجامع معرفاً لها اجمالاً وبوجه حتى يمكن وضع اللفظ بازاتها .

في النتيجة ان تصور الجامع على كلا القولين لابد منه سواء قلنا بان الموضوع له عام او خاص ؟ واما الاشتراك اللغظي او كون الالفاظ حقيقة في بعض الاصناف ومجازاً فيباقي فهو مقطوع بالبطلان ، كما يظهر ذلك من اطلاق لفظ الـ « صلاة » - مثلاً - على

اصنافها على نسق واحد من دون لحظة عنائية في شيء منها.

وبعد ذلك نقول الكلام يقع في مقامين :

(المقام الأول) : في العبادات.

(المقام الثاني) : في المعاملات.

اما الكلام في المقام الأول فيقع في تصوير الجامع بين افراد العبادات وقد عرفت ان تصويره يعنيها لا بد منه سواء قلنا بكونها موضوعة للصحيحة أم للاعم ؟ ولكن شيخنا الاستاذ - قوله - قد خالف في المقام وذهب الى انه لا ضرورة تدعوه الى تصوير جامع وحداني يشترك فيه جميع الافراد ، وافتاد في وجه ذلك انه يمكن الالتزام بان الموضوع له في مثل لفظ الـ « صلة » - مثلا - او لا هو المرتبة العليا الواجبة بجميع الاجزاء والشرائط ، فان « الصلاة » باعتبار مرتبها عرض عريض ولها مرتبة عليا وهي « صلاة ، اختصار ، و牠ا مرتبة دنيا وهي « صلاة ، الفرقى وبيان الحدين متوسطات فلفظة الـ « صلاة » ابتدأ موضوعة للمرتبة العليا على كلام القولين واستعمالها في غيرها من المراتب النازلة من باب الادعاء والتزييل ، او من باب الاشتراك في الاثر ، فالصحيح يدعى ان استعمال لفظ الـ « صلاة » في بقية المراتب الصحيحة ، اما من باب الادعاء وتزييل الفاقد منزلة الواجب مساحة فيها يصح فيه التزييل ، او من باب الاشتراك في الاثر واكتفاء الشارع به في مقام الامتثال ، كما في « صلاة ، الفرقى ، فإنه لا يمكن فيها الالتزام بالتزييل المزبور ، والاعمى يدعى ان استعمالها في بقية مراتبها الاعم من الصحيحة وال fasade من باب العناية والتزييل ، او من باب الاشتراك في الاثر فكل واحد من الامرین موجب لجواز الاستعمال حتى في فاسد « صلاة ، الفرقى من باب تزييله منزلة الواجب منها المنزل منزلة التام الاجزاء والشرائط من جهة الاشتراك في الاثر .

نعم استثنى - قوله - من ذلك القصر والاتمام ، فقال انها في عرض واحد فلا بد من تصوير جامع بينهما ، ثم رتب على ذلك بطلان ثمرة النزاع بين قول الاعمى

وقول الصحيحي وهي جواز التمسك بالإطلاق على الاعمى، وعدم جوازه على الصحيحي ، فإنه بناء على كون الا « صلاة » - مثلا - موضوعة لخصوص المرتبة العليا لم يجز التمسك بالإطلاق ولو فرض وجود مطلق في العبادات ، لعدم العلم بالتنزيل والمساحة في مقام الاستعمال ومعه يصبح اللفظ بحلا لا حالة . ثم قال ان الحال في سائر المركبات الاختراعية ايضا كذلك يعني ان اللفظ فيها موضوع ابتدأ للمرتبة العليا واستعماله في بقية مراتبها من باب الادعاء وتنزيل الفاقد منزلة الواجد او من جهة الاشتراك في الاثر .

ونتيجة ما افاده - قوله - ترجع الى امور :

(الأول) : ان الموضوع له هو المرتبة العليا على كلا القولين غاية الأمر الصحيحي يدعى صحة الاستعمال في خصوص المراتب الصحيحة بين بقية المراتب والاعمى يدعى صحته على الاطلاق .

(الثاني) : انه لا فرق في ذلك بين العبادات وغيرها من المركبات الاختراعية

(الثالث) : ان الصحيحي والاعمى يحتاج كل منها الى تصوير جامع بين « صلاته » ، القصر والإتمام ، ليكون اللفظ موضوعاً بازاء ذلك الجامع .

(الرابع) بطلان ثمرة التزاع بين القولين :

اما الأول فيرده ان اطلاق الفاظ العبادات على جميع مراتبها الدائنية ، والعالية بعوضها العريض على نسق واحد من دون لحاظ عنایة في شيء منها - مثلا - اطلاق لفظ الا « صلاة » على المرتبة العليا ، وهي « صلاة » ، المختار الواجد جميع الاجزاء والشرائط ، وعلى بقية المراتب كـ « صلاة » ، المضطر ونحوه على نسق واحد بلا لحاظ عنایة تنزيلها منزلة الواجد ، او اشتراكتها مع المرتبة العليا في الاثر فلو كانت لفظة الا « صلاة »، موضوعة لخصوص المرتبة العليا لسكان استعمالها في غيرها من المراتب النازلة كـ « صلاة » ، بدون قيام ، او الى غير القبيله - مثلا - محتاجاً الى لحاظ التنزيل ، او الاشتراك في الاثر ، مع ان الأمر ليس كذلك ،

ضرورة ان المتشرعة يطلقون لفظ الـ « صلاة » على كل مرتبة من مراتبها غافلين عن لحاظ التنزيل ، أو اشتراك هذه المرتبة مع المرتبة العليا في الآخر ، ولا يرون التفاوت في مرحلة الإستعمال والإطلاق بينها وبين بقية المراتب أصلاً ، فهذا يكشف كشفاً قطعياً عن ان الموضوع له هو الجهة الجامدة بين جميع المراتب ، لا خصوص المرتبة العليا ، من دون فرق في ذلك بين العبادات وغيرها من المركبات ، فما أفاده - قوله - كما لا يتم في العبادات كذلك لا يتم في سائر المركبات .

واما الثاني فمع الاغراض بما أجبنا به عن الأمر الأول يرد عليه انه فرق بين المركبات الشرعية وغيرها ، وهو ان للمراتب العليا من المركبات غير الشرعية حدوداً خاصة واجزاً معينة التي لا يطرأ عليها الاختلاف بالزيادة والنقصة ، وتتعدم بفقدان واحد منها ؛ كما اذا فرض أنها ذات اجزاء ثلاثة ، أو اربعة ، أو خمسة ، أو عشرة ، أو أقل ، أو أزيد على إختلافها باختلاف المركبات خيئذ يمكن دعوى ان اللفظ موضوع خصوص المراتب العليا منها ، واطلاقه على بقية المراتب من باب الادعاء والتنزيل ، أو من جهة الإشتراك في الآخر . وهذا بخلاف العبادات ، فان المراتب العليا منها ليست لها اجزاء خاصة بحيث لا تختلف زيادة ونقصة ، فانها بنفسها مختلفة ومتشتلة من ناحية الكمية ، أو الكيفية - مثلاً - المرتبة العليا من « صلاة »، الصبح غير المرتبة العليا من « صلاة »، الظهرين ، وكلتاهما غير المرتبة العليا من « صلاة »، المغرب ، وكل ذلك غير المرتبة العليا من « صلاة »، العشا بحسب الكمية ، أو الكيفية ، وهي باجمعها غير المرتبة العليا من « صلاة »، الآيات ، و « صلاة » العيدين وغيرهما .

وعلى الجملة فلا شبهة في أن « للصلوة » عرضاً عريضاً باعتبار أصنافها العديدة ولكل واحد من أصنافها ايضاً عرض عريض باعتبار مراتبها الطولية ، ومن المعلوم أن المرتبة العليا من كل صنف من أصنافها مبادئة للمرتبة العليا من صنف آخر ، وهكذا :

فالنتيجة ان المراتب العالية ايضاً متعددة فلا بد من تصوير جامع بينها ، ليكون اللفظ موضوعاً بازاء ذلك الجامع ، للقطع باتفاق الاشتراك الفظي .

فقد ظهر ان الالتزام بالوضع لخصوص المرتبة العليا لا يغنى عن تصوير الجامع فهو مما لا بد منه سواء قلنا بان الموضوع له المرتبة العليا ؟ أم قلنا بانه الجهة الجامعية بين جميع المراتب ؟

ومن هنا يظهر الجواب عن الامر الثالث ايضاً ، وهو ان الحاجة الى تصوير الجامع لا تختص بالقصر والإتمام ، بل لا بد من تصويره بين جميع المراتب العالية وقد عرفت انها كثيرة ولا تنحصر بالقصر والإتمام .

واما الامر الرابع فقد تبين من ضرورة بياننا المتقدم ان ثمرة النزاع بين الاعمى والصحيحي تظهر على هذا ايضاً والوجه في ذلك هو أن الاعمى لا محالة يدعى وضع اللفظ للجامع بين جميع المراتب العليا صحيحة كانت أو فاسدة والصحيحي يدعى وضعه لخصوص الصحيحة منها فعلى ذلك اذا فرض وجود مطلق في البين وشك في اعتبار شيء ما جزءاً ، أو شرطاً في المأمور به بناء على الصحيحي لا يجوز التمسك باطلاقه ، لأن الشك في اعتباره مساوق للشك في صدق المسمى ، وممه لا يمكن التمسك بالإطلاق ، وبناء على الاعمى لا مانع منه ، لأن صدق المسمى محرز بالوجдан والشك إنما هو في اعتبار أمر زائد فيدفع بالإطلاق .

نعم لا يمكن التمسك بالإطلاق بالإضافة الى بقية المراتب ، لعدم احراز الإطلاق من جهة عدم العلم بالتنزيل والإدعاء ، كما ذكره - قوله - فلا يمكن التمسك باطلاق ما دل على وجوب الـ « صلاه » لاثبات وجوبها على المضطر ، أو نحوه ، وذلك من جهة عدم احراز التنزيل والإدعاء بعد فرض ان الموضوع له لا يعم المشكوك فيه ، لانه خصوص المرتبة العليا .

وقد أصبحت النتيجة بوضوح أن تصوير الجامع على كلا القولين قد أصبح ضرورياً ، وعليه فان أمكن تصويره في مقام الثبوت على كلا القولين فللنزاع في

مقام الابيات مجال وإن لم يمكن تصويره إلا على أحد القولين دون الآخر فلا مناص من الالتزام بذلك القول .

فعلى ذلك يقع الكلام في مقامين :

(الأول) : في تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحة فقط .

(الثاني) : في تصويره بين الأعم من الصحيحة ، والفاصلة .

اما الكلام في المقام الأول فقد ذهب المحقق صاحب الكفاية - قده - الى ان وجود الجامع بين الأفراد الصحيحة مما لا بد منه ، وقد استدل على ذلك بقاعدة فلسفية وهي (ان الواحد لا يصدر إلا من الواحد) إذ لا بد من السنخية بين العلة ، ومعلوها والواحد بما هو واحد لا يعقل مسانخته للكثير بما هو كثير ، اذا لا بد من الالتزام بان العلة هو الجامع بين الكثير وهو أمر واحد ، ثم طبق - قده - هذه القاعدة على المقام بتقرير ان الأفراد الصحيحة من الـ « صلاة » - مثلا - تشتراك جميعها في أثر وحداني وهو النهي عن الفحشاء والمنكر بمقتضى قوله تعالى : (الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) كما هي تشتراك في انها عmad الدين ، ومراجح المؤمن ، كما في عدة من الروايات ، ولا يعقل أن يكون المؤثر في ذلك الآخر الوحداني جميع الأفراد الصحيحة على كثرتها لما عرفت من أن الواحد لا يسانح الكثير فلا حالة يستكشف كشفاً قطعياً عن وجود جامع وحداني بين تلك الأفراد الصحيحة ، يكون هو المؤثر في ذلك الآخر الوحداني ، ومن هنا قال - قده - ان تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحة يمكن من الامكان بل هو ضروري دون الأعم ، لمد تحقق صغرى هذه القاعدة على قول الأعمي وبدونها لا طريق لنا الى كشف الجامع من ناحية اخرى .

ولكن لا يعني ما فيها افاده - قده - بل لم يكن يتربص صدوره منه ، وذلك

من وجوه .

(الأول) : ان هذه القاعدة وان كانت تامة في العلل الطبيعية لا حالة ، دون

الفواعل إلا رادية ، ولكن ذلك فيما اذا كان المعلول واحداً بوحدة شخصية ، واما اذا كان واحداً بوحدة نوعية فلا تجري فيه هذه القاعدة ، وقد من الكلام في ذلك في البحث عن حاجة العلوم الى وجود الموضوع فليراجع ، وحيث ان وحدة الاثر في المقام وحدة نوعية لا شخصية ، فان النهي عن الفحشاء كلي له افراد ومحض بعد افراد الـ « صلاة » ومحضها في الخارج ، فلا شيء هناك يكشف عن وجود جامع بين افرادها - مثلا - « صلاة » الصحيح يترب عليها نهي عن منكر ، و « صلاة » المغرب يترب عليها نهي آخر ، وهكذا ، فلا كاشف عن جهة جامعة بين الافراد والمحض بقانون ان الامور المتباينة لا تؤثر اثراً واحداً .

(الثاني) : لو تزيلنا عن ذلك وسلينا تامة القاعدة حتى في الواحد النوعي ، فانها لا تتم في المقام ، لانها لو تمت فيها اذا كانت الوحدة وحدة ذاتية مقولية فلا تتم فيها اذا كانت الوحدة وحدة بالعنوان ، دون الحقيقة والذات ، ولما كانت وحدة النهي عن الفحشاء وحدة عنوانية ، لا وحدة مقولية ، ضرورة ان النهي عن الفحشاء عنوان ينتزع عن ترك الاعمال القبيحة بالذات ، او من جهة النهي الشرعي ، فكل واحد من هذه الاعمال حصة من الفحشاء والمنكر ، ويعبر عن النهي عنه بالنهي عن الفحشاء ، ولا مانع من أن ينتزع الواحد بالعنوان عن الحقائق المختلفة ، والامور المتباينة خارجاً ، وعليه فلا كاشف عن جهة جامعة ذاتية مقولية ، وغاية ما هنالك وجود جامع عنوانى بين الافراد الصحيحة كعنوان الناهي عن الفحشاء والمنكر ، مع الاختلاف في الحقيقة والذات ، ومن الضروري عدم وضع لفظ الـ « صلاة » لنفس العنوان .

(الثالث) : انا نعلم بالضرورة ان الاثر في المقام غير مترب على الجامع بين الافراد ، وانما هو مترب على افراد الـ « صلاة » بخصوصياتها من الاجزاء والشرطيات المعتبرة فيها ، فان ترب النهي عن الفحشاء والمنكر على الـ « صلاة »

ليس كترتب الإحرق على النار ، أو كترتب سائر الآثار الخارجية على اسبابها ،
فإن الأثر في جميع هذه الموارد مترب على الجامع من دون دخل لایة خصوصية
من الخصوصيات الفردية .

وهذا بخلاف المقام ، فان النهى عن الفحشاء والمنكر مما يترتب على افراد الصلة ، وخصوصيتها الخاصة المعتبرة في صحتها خارجاً ، ولا ريب في ان صحة « صلاة » الصبح منوطه بخصوصية وقوع التسليمه في الركعة الثانية ، وصحة « صلاة المغرب » منوطه بخصوصية وقوع التسليمه في الركعة الثالثة ، وعدم وقوعها في الركعة الثانية ، وصحة « صلاة الظهرتين » ، أو « صلاة العشاء متوقفة على خصوصية وقوع التسليمه في الركعة الرابعة ، ومشروطه بعدم وقوعها في الركعة الثالثة ، وهكذا بقية الخصوصيات ، فالمؤثر في جهة النهى عن الفحشاء حقيقة تلك الخصوصيات ، ومع هذا كيف يمكن القول بأن المؤثر فيه الجامع بين الافراد ، فان الالتزام بذلك ائما هو فيما اذا لم يكن دخل للخصوصيات في ترتيب الاثر ، وهذا لا يعقل في المقام ، اذكيف يمكن وجود جامع بين المشروط بشيء والمشروط بعدمه .

فتلخص ان الجامع الذاتي المقول ولو سلمنا امكان تعلقه بين الافراد الصحيحة لم يكن لنا طريق اليه في مقام الاثبات .

(الرابع) : ان هذا الجامع الذى فرضه - قده - لا يخلو من أن يكون مركباً ، أو يكون بسيطاً ، ولا ثالث لها والأول لا يعقل ، لأن الصحة والفساد كما عرفت مفهومان اضافيان ، ومن المعلوم ان كل مركب فرض جاماً فذلك المركب يتداخل فيه الصحة والفساد ، سواء كان المركب من المراتب العالمية كـ «صلة» ، المختار أو من المراتب الدانية ، أو من المراتب الوسطى فعلى جميع التقديرات كان ذلك المركب صحيحاً بالقياس الى شخص ، أو زمان ، أو حالة وفاسداً بالقياس الى غير ذلك - مثلاً - «الصلة» ، قصرأً صحيحة من المسافر ، وفاسدة من غيره ،

و «الصلوة»، قاعدةً صحيحةً للعجز عن القيام ، و فاسدةً لل قادر عليه و «الصلوة»، مع الطهارة المائية صحيحة من واجد الماء ، و فاسدة من فاقده ، ومع الطهارة الترابية يعكس ذلك . وهكذا ، وعليه فكيف يعقل ان يكون المركب بما هو جاماً وعلى الجلة قد ذكرنا سابقاً ان «الصلوة»، مرتب عريضة ، ومن المعلوم ان تلك المراتب باجمعها متداخلة صحة وفساداً ، فما من مرتبة من مراتب الصحيحة إلا وهي فاسدة من طائفه حتى المرتبة العليا ، فانها فاسدة من لم يكلف بها فلا يعقل أن يؤخذ منها جامع تركيبي .

فقد أصبحت النتيجة ان استحالة تصور الجامع التركيبي بين الافراد الصحيحة أمر بديهي .

والثاني وهو (فرض الجامع بسيطاً) ايضاً غير معقول والوجه في ذلك هو ان الجامع المقولى الذائى لا يعقل ان ينطبق على مركب من حقيقتين متباینتين بالذات والهوية ، بدهأة استحالة تحقق جامع ما هوى بين الحقيقتين المتباینتين ذاتاً ، وإلا فلا تكونان متباینتين ، بل كانتا مشتركتين في حقيقة واحدة ، وهذا خلف ومقامنا من هذا القبيل بعينه ، لأن الـ «صلوة»، مركبة وجداناً من مقولات متباینة بحد ذاتها كقوله الوضع ، والكيف ، ونحوهما ، وقد برهن في محله ان المقولات متباینات ب تمام ذاتها و ذاتياتها فلا اشتراك لها في حقيقة واحدة ، ومن هنا كانت المقولات اجنساً عالية ، فلو كانت مندرجة تحت مقوله واحدة لم تكن اجنساً عالية ، ومع ذلك كيف يعقل جامع مقولى بين الافراد الصحيحة ، بل لا يعقل فرض جامع لمرتبة واحدة منها فضلاً عن جميع مراتبها المختلفة ، والمركب بما هو مركب لا يعقل ان يكون مقوله على حده ، ضرورة اعتبار الوحدة الحقيقة في المقوله وإن لم تتحصر المقولات ، بل لا يعقل ترك حقيقى بين افراد مقوله واحدة فضلاً عن مقولات متعددة .

وقد تحصل من ذلك انه لا يعقل تصور الجامع الحقيق البسيط لمرتبة واحدة

من الـ « صلاة » ، فضلاً عن جميع مراتبها ، كما كان الأمر كذلك في الجامع التركي .
 (الخامس) : قد ذكرنا سابقاً أن الصحة في المقام بمعنى تمامية الشيء في نفسه
 اعني بها تماميته من حيث الأجزاء ، والشروط ، وقد تقدم أن الصحة من جهة
 قصد القربة ، أو من جهة عدم النهي ، أو المزاحم خارجة عن محل النزاع وغير
 داخلة في المسمى ، فإنه في مرتبة سابقة قد يوجد له مزاحم وقد يقصد به التقرب
 وقد ينفي عنه ولكن مع ذلك لهذه الأمور دخل في الصحة ، وفي فعلية الآخر
 ولو كان للصلة - مثلاً - مزاحم واجب ، أو أنها نفي عنها ، أو لم يقصد بها التقرب
 لم يترتب عليها الآخر ، وعليه فما يترتب عليه الآخر بالفعل لم يوضع له اللفظ يقيناً
 وما وضع له اللفظ ليس إلا ما يكون مقتضاً وقابل لترتب الآخر عليه ، وهذا كما
 يمكن صدقه على الأفراد الصحيحة يمكن صدقه على الأفراد الفاسدة لأنها أيضاً قد
 تقع صحيحة بالإضافة إلى شخص أو زمان أو حالة لا حالة .

وعلى الجملة أن ما يترتب عليه الآخر بالفعل لم يوضع له اللفظ قطعاً ، وما
 يترتب عليه الآخر بالاقتناء جامع بين الأفراد الصحيحة وال fasida جميعاً .
 وقد تحصل من ذلك : ان ترتب النهي عن الفحشاء والمنكر على الصلوات
 الصحيحة بالفعل لا يفي بائيات القول بوضع الألفاظ للجامع بين الأفراد الصحيحة
 بخصوصها فإنه سواء قلنا بذلك القول ؟ أم لم نقل ؟ فترتبه متوقف على اعتبار
 شيء زائد على المسمى لا حالة .

(السادس) : ان الجامع لا بد من أن يكون أمراً عرفاً ، وما ذكره من
 الجامع على تقدير تسليم وجوده ، والاغراض عن جميع ما ذكرناه لا يكون معنى
 عرفاً حتى يكون مسمى بل فقط الـ « صلاة » ، ومورداً للخطاب ، ضرورة ان اللفظ
 لا يوضع لمعنى خارج عن المفاهيم العرفية ، ولا يكون مثله متعلقاً للخطاب الشرعي
 فإن الخطابات الشرعية كأنها منزلة على طبق المفاهيم العرفية ، ولو فرض معنى يكون
 خارجاً عن الفهم العرفي لم يقع مورداً للخطاب الشرعي ، أو العرفي . ولا يوضع

اللفظ بازاته ، وحيث ان الجامع في المقام ليس أمرأ عرفيأ فلا يكون مسمى بلفظ الـ « صلاة » - مثلا - ضرورة ان محل كلامنا ليس في تصوير جامع كيف ما كان ، بل في تصوير جامع عرف يقع تحت الخطاب ، لا في جامع عقلي بسيط يكون خارجاً عن مفهوم العرف .

وبتعمير آخر ان المصلحة الداعية الى وضع الألفاظ إنما هي الدلالة على قصد المتكلم تفهم معنى ما ، فتلك المصلحة إنما دعت الى وضعها للمعنى التي يفهمها أهل العرف والمحاورة ، وأما ما كان خارجاً عن دائرة فهمهم فلا مصلحة تدعوا الى وضع اللفظ بازاته ، بل كان الوضع بازاته لغواً محضاً لا يصدر من الواضع الحكيم ولما لم يكن الجامع الذي فرضه بين الأفراد الصحيحة جاماً عرفياً ، فإن كثيراً من الناس لا يعلم بتأثير الـ « صلاة » في النهي عن الفحشاء والمنكر فضلاً عن العلم بكشفه عن جامع ذاتي مقولي - لم يكن ذلك الجامع موضوعاً له مثل كلمة الـ « صلاة » ونحوها ، بل المفهوم منها عرفاً في مثل قولنا فلان « صلي » أو « يصل » أو نحو ذلك غير ذلك الجامع . فالنتيجة من جميع ما ذكرناه ان تصوير جامع ذاتي مقولي بين الأفراد الصحيحة غير معقول .

واما تصوير جامع عنوانها بينها فهو ان كان يمكننا كعنوان الناهي عن الفحشاء والمنكر ، أو نحوه إلا ان لفظ الـ « صلاة » لم يوضع بازاء هذا العنوان يقيناً ، ضرورة ان لفظ الـ « صلاة » لو كان موضوعاً لذلك العنوان لكان مرادفاً لكلمة « الناهي » عن الفحشاء والمنكر ، ولازم ذلك أن يكون حمل ذلك العنوان على الـ « صلاة » من الحمل الأولى الذاتي . لا الشائع الصناعي وهو باطل قطعاً .

لا يقال : ان لزوم الترافق يقتضي على ان يكون لفظ الـ « صلاة » موضوعاً لنفس العنوان المذكور ، واما اذا فرضنا انه موضوع الواقع ذلك العنوان ، ومنعنه فلا يلزم ذلك .

فانه يقال : ان أريد بالمعنون ما يكون جاماً بين الأفراد الخارجية ليكون

﴿محاضرات في الأصول﴾

صدقه عليها صدق الطبيعة على افرادها فقد عرفت انه لا دليل عليه ، بل البرهان قائم على خلافه . وان اريد بالمعنى نفس الافراد الخارجية ليكون الوضع من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص فهو باطل جزماً ، وذلك لأن اطلاق الكلمة «صلوة» على جميع اقسامها بشتى انواعها واشكالها على نسق واحد ، وليس استعمالها في نوع ، او صنف ، او فرد معايراً لاستعمالها في نوع ، او صنف ، او فرد آخر .

ومن هنا يكون حمل كلية الـ «صلوة» بما لها من المعنى المرتکز في اذهان المنشورة على جميع اقسامها ، وافرادها من قبيل حمل الكلي على افراده ، والطبيعي على مصاديقه ، فوحدة النسق في اطلاق الكلمة ، وكون المثل شائعاً صناعياً يكشفان كشفاً قطعياً عن ان المعنى الموضوع له عام ، لا خاص .

وعلى الجملة ان القول يكون الموضوع له خاصاً يشترك مع القول بالإشتراك اللغظي في البطلان ؛ بل لا فرق بحسب النتيجة ، حيث ان الموضوع له متعدد على كلا القولين ، وإنما الفرق بينهما في وحدة الوضع ، وتعدده .

فقد أصبحت النتيجة من جميع ما ذكرناه ان تصوير جامع ذاتي مقولى على القول بال الصحيح غير معقول ، وتصوير جامع عنوانى وان كان شيئاً معقولاً إلا ان اللفظ لم يوجد بازاته ، ولا بازاء معونته ، كما عرفت . هذا .

وفي تقريرات بعض الاعاظم - قوله - بياناً آخر لتصوير الجامع بين الافراد الصحيحة ، وملخصه : هو أن الجامع لا ينحصر بالجامع المقولى ولا بالجامع العنوانى ، بل هنا جامع ثالث وهو المرتبة الخاصة من الوجود السارى ، فان الصلاة - مثلاً - مركبة من مقولات متباينات ، وتلك المقولات وان لم تدرج تحت جامع مقولى حقيقي إلا أنها مندرجة تحت مرتبة خاصة من الوجود السارى اليها ، وتلك المرتبة الخاصة البسيطة وجود سار الى جملة من المقولات ، ومحدود من ناحية القلة بالأركان على سعتها . وأما من ناحية الزيادة فهو لا بشرط ، وهذه

جهة جامدة بين جميع الأفراد الصحيحة ، فالصلة عبارة عن تلك المرتبة الخاصة من الوجود ، وعلى هذا كانت الصلاة امراً بسيطاً خاصاً يصدق على القليل ، والكثير ، والقوى ، والضعف .. وهكذا . ويرد

(أولاً) انه لا ريب في أن لكل مقوله من المقولات وجود في نفسه في عالم العين ، فكما انه لا يعقل أن يكون بين مقولتين ، أو ما زاد جامعاً مقولاً واحداً بان تدرج تحت ذلك الجامع ، فكذلك لا يعقل أن يكون لها وجود واحد في الخارج ، ضرورة استحالة اتحاد مقوله مع مقوله اخر في الوجود .

وعلى الجملة فكل مركب اعتبرى عبارة عن نفس الاجزاء بالأسر ، فالوحدة بين اجزائه وحدة اعتبارية ، ومن الضروري انه ليس بمجموع تلك الاجزاء المتباينة بالذات والحقيقة حصة خاصة من الوجود حقيقة سارية اليها فالصلة - مثلاً - مركبة من مقولات متباينة كمقوله الوضع ، والكيف ، ونحوهما ، وليس تلك المقولات مشتركة في مرتبة خاصة بسيطة من الوجود ، لتسكون وجوداً للجميع ، وعلى ذلك فانه - قده - ان اراد به اشتراك تلك المقولات في مفهوم الوجود فهو لا يختص بها ، بل يعم جميع الاشياء ، وان اراد به اشتراكها في حقيقة الوجود فالأمر أيضاً كذلك ، وان اراد ان لتلك المقولات وحدتها مرتبة خاصة من الوجود فقيه انه غير معقول كاعرفت ، وقد برهن في محله ان الإتحاد الحقيقي في الوجود بين امرتين ، او امور متحصلة مستحيل . ولو اعتبر الوحدة بينهما او بينها الف مرة ، وكيف ما كان فلا نعلم بذلك معنى متحصل أصلاً .

و (ثانياً) انه لو سلم ذلك فان الـ « صلاة » ليست عبارة عن تلك المرتبة الخاصة الوجودية ، ضرورة ان المفاهيم منها عند المشرعة ليس هذه ، بل نفس المقولات ، والاجزاء ، والشرط . وهذا واضح .

و (ثالثاً) انا قد ذكرنا سابقاً ان الالفاظ لم توضع للموجودات الخارجية ، بل وضع الماهيات القابلة لان تحضر في الذهان ، وعليه فلا يعقل ان يوجد لفظ

الـ « صلاة »، لتلك المرتبة الخاصة من الوجود ، فإنها غير قابلة لأن تخضر في الذهن ولشيخنا الحقـ قـدهـ بياناً ثالثاً في تصوير الجامـ بين الأفراد الصـحةـ .

والىك نصه : والتحقيق ان سنخ المعانى والماهيات ، وسنخ الوجود العينى
الذى حيثية ذاته حيثية طرد العدم فى مسألة السعة والإطلاق متراكسان ، فان سعة
سنخ الماهيات من جهة الضعف والإبهام ، وسعة سنخ الوجود الحقيق من فرط
الفعالية ، فإذا كلما كان الضعف والإبهام فى المعنى أكثر كان الإطلاق والشمول
أوفر ، وكلما كان الوجود أشد وأقوى كان الإطلاق والسعنة أعظم وأتم ، فان
كانت الماهية من الماهيات الحقيقية كان ضعفها وإبهامها بلحاظ الطوارى وعوارض
ذاتها ، مع حفظ نفسها ، كالإنسان - مثلا - فإنه لا إبهام فيه من حيث الجنس
والفصل المقومين لحقيقةه ، وإنما الإبهام فيه من حيث الشكل ، وشدة القوى ،
وضعفها ، وعوارض النفس ، والبدن ، حتى عوارضها الازمة لها ماهية ،
ووجودا ، وإن كانت الماهية من الأمور المؤتلفة من عدة أمور بحيث تزيد وتتفق
كما وكيفا ، ففقطى الوضع لها بحيث يعمها مع تفرقها وشتاتها ان تلاحظ على نحو
مبيهم في غاية الإبهام بمعرفية بعض العناوين الغير المنفكة عنها ، فكما أن المخ - مثلا -
مائع مبيهم من حيث اتخاذه من العنبر ، والتمر ، وغيرهما ، ومن حيث اللون ،
والطعم ، والريح ، ومن حيث مرتبة الإسكار ، ولذا لا يمكن وصفه إلا مائع
خاص بمعرفية المسكرية من دون لحاظ الخصوصية تفصيلا ، بحيث اذا اراد
المتصور تصوره لم يوجد في ذهنه إلا مصدقائق مائع مبيهم من جميع الجهات إلا حيثية
المائية بمعرفية المسكرية ، كذلك لفظ الـ « صلاة » مع هذا الاختلاف الشديد
بين مراتبها كما وكيفا ، لابد من أن يوضع لسنخ عمل معرفه النهى عن الفحشاء ،
أو غيره من المعرفات ، بل العرف لا ينتقلون من سماع لفظ الـ « صلاة » ، إلا إلى
 السنخ عمل خاص مبيهم إلا من حيث كونه مطلوباً في الأوقات الخاصة ، ولا دخل
لما ذكرناه بالنكرة ، فإنه لم يؤخذ فيه الخصوصية البذرية ، كما أخذت فيها ، وبالجملة

الإبهام غير الترديد ، وهذا الذي تصورناه في ما وضع له الصلاة تمام مراتبها من دون الإلتزام بجماع ذاق مقول ، وجامع عنوان ، ومن دون الإلتزام بالإشتراك اللغظى لما لا مناص عنه بعد القطع بحصول الوضع ولو تعيناً .

ثم قال - قده - بقوله وقد التزم بنظرية بعض أكابر فن المقول في تصحيح التشكيك في الماهية جواباً عن تصور شمول طبيعة واحدة ل تمام مراتب الزائد ، والمتوسطة ، والناقصة ، حيث قال : نعم الجميع مشترك في سنه واحد مهم غاية الإبهام بالقياس إلى تمام نفس الحقيقة ، ونقصها وراء الإبهام الناشئ فيه عن اختلاف في الأفراد بحسب هوياتها (انتهى) مع أن ما ذكرناه أولى به مما ذكره في الحقائق المتصلة ، والماهيات الواقعية ، كما لا يخفى .

ثم قال - قده - وأما على ما تصورنا الجامع فالصحيحى ، والأعمى في امكان تصوير الجامع على حد سواء ، فإن المعرف ان كان فعلية النهى عن الفحشاء فهى كافية عن الجامع بين الأفراد الصحيحة ، وإن كان اقتضاء النهى عن الفحشاء فهو كاف عن الجامع بين الأعم ، هذا .

يتلخص نتيجة ما أفاده - قده - في ضمن أمور :

(الأول) : ان الماهية والوجود متراكسان من جهة السعة والإطلاق ، فالوجود كلما كان أشد وأقوى كان الإطلاق والشمول فيه أوفر ، والماهية كلما كان الضعف والإبهام فيها أكثر كان الإطلاق والشمول فيها أعظم وأوفر .

(الثاني) : ان الجامع بين الماهيات الإعتبرانية كالصلة ونحوها سنه أمر مهم في غاية الإبهام ، فإنه جامع جميع شتاتها ومتفرقاتها ، وصادق على القليل ، والكثير ، والزائد ، والناقص - مثلا - الجامع بين افراد الصلاة سنه عمل مهم من جميع الجهات إلا من حيث النهى عن الفحشاء والمتذكر ، أو من حيث فريضة الوقت .

(الثالث) ان الماهيات الإعتبرانية نظير الماهيات المتصلة التشكيكية من جهة

إبهامها ذاتاً ، بل ان ثبوت الإبهام في الاعتباريات أولى من ثبوته في المتأصلات .
 (الرابع) : ان القول بالصحيح ، والأعم في تصوير الجامع المزبور
 على حد سواء .

أما الأمر الأول فهو وان كان متيناً إلا انه خارج عن محل كلامنا في المقام .
 وأما الأمر الثاني فيرده ان الأمر في الماهيات الإعتبرائية لا تكون مبهمة
 أصلاً ، ضرورة أن للصلة - مثلاً - حقيقة معينة من قبل مخترعها وهي أجزاءها
 الرئيسية التي هي عبارة عن مقوله الكيف ، والوضع ، ونحوها ، ومن المعلوم
 انه ليس فيها أي ابهام وغموض ، كيف فان الإبهام لا يعقل أن يدخل في تجوهر
 ذات الشيء فالشيء بتجوهر ذاته متعين ومتحصل لا محالة ، وإنما يتصور الإبهام
 بلحاظ الطوارى وعوارضه الخارجية كاصرخ هو - قده - بذلك في الماهيات
 المتأصلة ، حقيقة الـ « صلة » حقيقة معينة بتجوهر ذاتها ، وإنما الإبهام فيها
 بلحاظ الطوارى وعوارضها الخارجية وعليه فالعمل المبهم إلا من حيث النهى عن
 الفحشاء ، أو فريضة الوقت لا يعقل أن يكون جاماً ذاتياً ومنطبقاً على جميع
 صفاتها المختلفة زيادة ، ونقية انتطاق الكل على افراده ، ومتحدداً معها اتحاد
 الطبيعي مع مصاديقه ضرورة ، إذ قد عرفت ان الـ « صلة » مركبة من عدة مقولات
 متباعدة فلا تندرج تحت جامع ذاتي ، فلا محالة يكون ما فرض جاماً عنواناً عرضياً
 لها ، ومنزعها إذ لا ثالث بين الذاتي والعرضي ، ومن الواضح جداً ان لفظ
 الـ « صلة » لم يوضع بازاء هذا العنوان والا لترادف اللقطان وهو باطل يقيناً ،
 ومن هنا يظهر بطلان قياس المقام بمثل كلمة « الحبر » ونحوها مما هو موضوع للعنوان
 العرضي ، دون الذاتي .

على أن الكلام في هذه المسألة كامر إنما هو في تعين مسمى لفظ الـ « صلة »
 الذى هو متعلق للأمر الشرعي ، لا في تعين المسمى كيف مكان ، ومن الظاهر
 ان الجامع المزبور لا يكون متعلقاً بالأمر ، بل المتعلق له هو نفس الأجزاء المتقيدة

بقيود خاصة ، فإنها هي التي واجدة للملك الداعي إلى الأمر بها ، كلام لا يخفى .
 ومن هنا كان المتبادر عرفاً من لفظ الـ « صلاة » هذه الأجزاء المتقيدة بتلك الشرائط لا ذلك الجامع . ومن الغريب أنه - قوله - قال : إن العرف لا ينتقلون من سمع لفظ الـ « صلاة » إلا إلى سمع عمل مبهم إلا من حيث كونه مطلوباً في الأوقات المخصوصة ، كيف فان العرف لا يفهم من اطلاق لفظ الـ « صلاة » إلا كمية خاصة من الأجزاء ، والشرائط التي تعلق الأمر بها وجوباً ، أو ندبأ ، وفي الأوقات الخاصة ، أو في غيرها ، ومن هنا كان اطلاق لفظ الـ « صلاة » على صلاة العيدين وصلاة الآيات اطلاقاً حقيقةً من دون اعمال عناء أو رعاية علاقة .
 وبما ذكرناه يظهر حال ما أفاده (قدس سره) في الأمر الثالث فلا حاجة إلى الإعادة .

و(اما الرابع) فيرد عليه ما تقدم من أن النهي عن الفحشاء إنما يترتب فعلًا على ما يتصرف بالصحة بالفعل ، وهو غير المسمى قطعًا ، فلا يمكن ان يكون ذلك جامعًا بين الأفراد الصحيحة .

وقد تلخص من جميع ما ذكرناه ان الجامع بين الأفراد الصحيحة أما انه غير معقول أو هو ممقول ولكن اللفظ لم يوضع بازاته .

تبصرة

اذا لم يعقل جامع بين الأفراد الصحيحة فما هو المؤثر في النهي عن الفحشاء والمنكر ؟

والجواب عنه : هو أن حديث كيفية تأثير الـ « صلاة » في الإنتهاء عن الفحشاء والمنكر يمكن أن يكون واحد وجميل :

(الأول) : ان الصلاة باعتبار اجزائها المختلفة كما ، وكيفما مشتملة على

أرق معانى العبودية والرقية ، ولاجل ذلك تصرف النفس عن جملة من المشكرات وتوثر فى استعدادها للانتهاء عنها من جهة مضادة كل جزء من اجزائها لمنكر خاص ، فان المصلى الملتفت الى وجود مبدأ ومعاد اذا قرأ قوله تعالى (الحمد لله رب العالمين) التفت الى أن هذه العوالم خالقا ، هو ربهم ، وهو رحيم ورحيم ، واذا قرأ قوله تعالى (مالك يوم الدين) التفت الى ان الله يسأل عما ارتكبه من القبائح ويجازى عليه في ذلك اليوم ، واذا قرأ قوله تعالى (ايها نعبد واياك نستعين) التفت الى ان العبادة ، والاستعانة منحصرتان به تعالى وتقديس ، ولا يصلح غيره للعبادة والاستعانة ، واذا قرأ (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) التفت الى ان طائفه قد خالفوا الله وعصوه عنادا ، ولاجله وقع عليهم غضبه تعالى وسخطه ، او انهم خالفوه بغير عناد فصاروا من الضالين ، وهناك طائفة اخرى قد اطاعوا الله ورسوله فوقعوا في مورد نعائمه تعالى ورضاه ، ففاتحة الكتاب بمجموع آياتها تكون عبرة وعظة للمصلين الملتفتين الى معانى هذه الآيات ، ثم اذا وصل المصلى الى حد الركوع والسباحة فركع ثم سجد التفت الى عظمة مقام ربه الجليل ، وان العبد لا بد أن يكون في غاية تذلل ، وخضوع الى مقامه القدس ، فانها حقيقة العبودية ، وارق معناها ، ومن هنا كانت عبادتها ذاتية .

ومن هنا كان في الركوع والسباحة مشقة على العرب في صدر الاسلام فالتسوا النبي (ص) ان يرفع عنهم هذا التكليف ويأمرهم بما شاء ، وذلك لتضادهما الكبير والخورة ، وبما ان الله « صلاة » تذكر في كل يوم ، وليلة عدة مرات فالإلتفات الى معاناتها في كل وقت اتي بها لا محالة توثر في النفس ، وتصرفها عن الفحشاء والمنكر .

(الثاني) ان الصلاة باعتبار انها مشروطة بعدة شرائط فهى لا محالة تنهى عن الفحشاء والمنكر فان الإلتزام باباحة المكان ، واللباس ، وبالطهارة من الحدث

والثابت - مثلا - يصرف المكلف عن كثير من المحرمات الإلهية .
وقد نقل عن بعض السلاطين انه كان يمتنع عن شرب الخمر لاجل الصلاة ،
وكيف ما كان فالصلاحة باعتبار هاتين الجهتين نهاية عن عادة من المنكرات لا محالة .
فتلخص ان تأثير الصلاة في النهى عن الفحشاء باعتبار هاتين الجهتين واضح
هذا تمام الكلام في المقام الأول .
واما الكلام في المقام الثاني فيقع في تصوير الجامع على القول بالأعم وقد ذكر
فيه عدة وجوه :

(الأول) : ما عن المحقق القمي - قوله - من أن الفاظ العبادات موضوعة
بازاء خصوص الأركان ، واما بقية الاجزاء والشرط فهو دخيلة في المأمور به
دون المسمى فلفظ الـ « صلاة » .. مثلا - موضوع لذات التكبير ، والركوع ،
والسجود ، والطهارة من الحديث فانها اركان الـ « صلاة » ، واصولها الرئيسية واما
البقية ففيما معتبرة في مطلوبيتها شرعا ، لا في تسميتها عرفا ، فيرجع حاصل
ما أفاده - قوله - الى اثنين :

(الأول) : ان البقية باجمعها خارجة عن المسمى ، ودخيلة في المأمور به .
(الثاني) : ان الأركان هو الموضوع له .

وقد أورد شيخنا الاستاذ - قوله - على كل واحد من الأثنين ايراداً .
اما الأول فقد أورد عليه بأنه ان أراد بعدم دخول بقية الاجزاء ، والشرط
في المسمى عدم دخولها فيه دائماً فيرده انه ينافي الوضع للأعم فان لازمه عدم صدق
لفظ الـ « صلاة » على الفرد الصحيح إلا بنحو من العناية والمجاز ، ومن باب اطلاق
اللفظ الموضوع للجزء على الكل ، وان أراد به دخولها فيه عند وجودها ،
وخروجهما عنه عند عدمها فهو غير معقول ضرورة ان دخول شيء واحد في ماهية
عند وجوده ، وخروجه عنها عند عدمه امر مستحيل لاستحالة كون شيء جزء
لماهية مرة ، وخارجها عندها مرة اخرى ، فان كل ماهية متقومة بجنس وفصل أو

ما يشبههما فلا يعقل أن يكون شيء واحد مقوماً ل Maherية عند وجوده ، ولا يكون كذلك عند عدمه . فإذا لا يعقل أن تكون البقية داخلة في المسمى عند تحققها ، وخارجية عنه عند عدمها ، فما هي إلا حالة يدور بين الخروج مطلقاً ، أو الدخول كذلك ، وكلا الأمرين ينافي الوضع للأعم . أما الأول فلما عرفت ، وأما الثاني فلانه يناسب الوضع للصحيح لا للأعم كما لا ينفي .

ثم أورد - قوله - على نفسه بان الإلتزام بالتشكيك في الوجود ، وفي بعض الماهيات كالسود والبياض ونحوهما يلزم منه الإلتزام بدخول شيء في الوجود أو الماهية عند وجوده ، وبعدم دخوله فيه عند عدمه ، فان المعنى ، الواحد على القول بالتشكيك يصدق على الواحد والفاقد والنافض والناتم ، فالوجود يصدق على وجود الواجب ، وجود الممكن على عرضه العريض ، وكذا السود يصدق على الضعيف والشديد فليكن الـ « صلة » ، أيضاً صادقة على الناتم والنافض والناتم ، والفاقد على نحو التشكيك .

وأجاب عنه بان التشكيك في حقيقة الوجود لا ندرك حقيقته بل هو أمر فوق إدراك البشر ولا يعلم إلا بالكشف والمجاهدة كما صرحت به أهله ، وأما التشكيك في الماهيات فهو وإن كان أمراً معقولاً إلا أنه لا يجري في كل Maherية ، بل يختص بالماهيات البسيطة التي يكون ما به الإشتراك فيها عين ما به الإمتياز كالسود والبياض ونحوهما ، وأما الماهيات التي تكون مركبة من جنس وفصل ومادة وصورة كالإنسان ، ونحوه فلا يعقل فيها التشكيك ، وعليه فلا يعقل التشكيك في حقيقة الـ « صلة » ، لأنها على الفرض مركبة من أركان ومقولات عديدة فلا يعقل أن تكون بقية الأجزاء ، والشرائط داخلة فيها مرة وخارجية عنها مرة أخرى لتصدق الصلاة على الزائد والنافض .

و (اما الثاني) فاورد عليه بان الأركان أيضاً تختلف باختلاف الأشخاص من القادر والعاجز والغريق ، ونحو ذلك فلا بد حينئذ من تصوير جامع بين مراتب

الأركان فيعود الإشكال .

ويبيان ذلك : هو ان الشارع جعل الركوع والسجود بعرضهما العريض ركناً فيها يختلفان باختلاف الحالات من الاختيار والاضطرار ، وادى مراتبها الاشارة والايماء خلائق لابد من تصوير جامع بين تلك المراتب ليوضع اللفظ بازاء ذلك الجامع فاذاً يعود الإشكال .

ومن جميع ما ذكرناه يستبين ان ما ذكره - قوله - لا يرجع عند التأمل الى معنى محصل . هذا .

واورد الحقن صاحب الكفاية - قوله - على هذا الوجه من تصوير الجامع ايراداً ثالثاً ، وملخصه هو انا نقطع بان لفظ الـ « صلاة » لم يوضع بازاء الأركان الخاصة ، ضرورة انه يصدق على الفرد الفاقد لبعض الأركان اذا كان ذلك الفرد واجداً لبقية من الاجزاء والشرائط ولا يصدق على الفرد الواحد تبييع الأركان اذا كان ذلك الفرد فاقداً ل تمام البقية فلا يصح اذا دعوى وضعها لخصوص الأركان فانه لا يدور صدق الـ « صلاة » مدارها وجوداً وعدماً ، كما لا يخفى .

والصحيح هو ما أفاده الحقن القمي - قوله - ولا يرد عليه شيء من هذه الایرادات .

اما الایراد الأول فلان فيه خلطان بين المركبات الحقيقة ، والمركبات الاعتبارية ، فان المركبات الحقيقة التي تتربّك من جنس وفضل ومادة وصورة ، ولكل واحد من الجزيئين جهة افتقار بالإضافة الى الآخر لا يعقل فيها تبديل الاجزاء بغيرها ، ولا الاختلاف فيها كما وكيفا ، فاذا كان شيئاً واحد جنساً او فضلاً ملائحة فلا يعقل أن يكون جنساً او فضلاً لها مرّة ، ولا يكون كذلك مرّة اخرى ضرورة ان باتفاقاته تتعدي تلك الملائحة لا محالة - مثلاً - الحيوان جنس للانسان فلا يعقل ان يكون جنساً له في حال او زمان ، ولا يكون جنساً له في حال او زمان آخر .. وهكذا فما ذكره - قوله - تام في المركبات الحقيقة ولا مناص

عنه وأما المركبات الاعتبارية التي تتركب من أمرین مختلفین أو أزيد وليس بين الجزئین جهة اتحاد حقيقة ، ولا افتقار ولا ارتباط بل ان كل واحد منها موجود مستقل على حاله ، ومبان للآخر في التحصل والفعالية ، والوحدة العارضة عليهما اعتبارية لاستحالة التركب الحقيق بين أمرین أو امور متصلة بالفعل فلا يتم فيها ما افاده - قده - ولا مانع من كون شی " واحد داخل فيما عنده وجوده ، وخارجأ عنها عند عدمه .

وقد مثلنا لذلك في الدورة السابقة بلفظ الـ « دار » فانه موضوع لمعنى مركب وهو ما اشتغل على حيطان وساحة وغرفة وهي اجزائها الرئيسية ، ومقومة لصدق عنوانها خيئتذ ان كان لها سرداد او بئر او حوض او نحو ذلك فهو من اجزائها وداخلة في مسمى لفظها وإلا فلا .

وعلى الجملة فقد لاحظ الواضع في مقام تسمية لفظ الـ « دار » معنى مركباً من اجزاء معينة خاصة وهي : الحيطان والساحة والغرفة فهي اركانها ، ولم يلاحظ فيها مواداً معينة وشكلاً خاصاً من الاشكال الهندسية ، وأما بالإضافة الى الزائد عنها فهي مأخوذة لا بشرط بمعنى ان الزائد على تقدير وجوده داخل في المسمى ، وعلى تقدير عدمه خارج عنه فالموضوع له معنى وسيع يصدق على القليل والكثير والزائد والناقص على نسق واحد .

ومن هذا القبيل لفظ القباء والعباء بالإضافة الى البطانة ، ونحوها فانها عند وجودها داخلة في المسمى ، وعند عدمها خارجة عنه وغير ضائز بصدقه .

ومن هذا القبيل ايضاً الكلمة والكلام فان الكلمة موضوعة للمركب من حرفين فصاعداً ، فان زيد عليهما حرف او ازيد فهو داخل في معناها وإلا فلا ، والكلام موضوع للمركب من كلمتين فما زاد ، فيصدق على المركب منها ومن الزائد على نحو واحد ... وهكذا .

وبتعمير آخر ان المركبات الاعتبارية على نحوين :

أحد ما لوحظ فيه كثرة معينة من جانب القلة والكثرة وله حد خاص من الطرفين كالاعداد ، فإن الحسنة - مثلا - مركبة من اعداد معينة بحيث لو زاد عليها واحد أو نقص بطل الصدق لا محالة .

وثانيها - ما لوحظ فيه اجزاء معينة من جانب القلة فقط وله حد خاص من هذا الطرف ، وأما من جانب الكثرة ودخول الزائد فقد أخذ لا بشرط ، وذلك مثل الكلمة والكلام والدار وامثال ذلك فإن فيها ما أخذ مقوماً للمركب ، وما أخذ المركب بالإضافة إليه لا بشرط ، ومن الظاهر أن اعتبار اللا بشرطية في المعنى كاملاً يمكن أن يكون باعتبار الصدق الخارجى كذلك يمكن أن يكون باعتبار دخول الزائد في المركب . كما أنه لا مانع من أن يكون المقوم للمركب الاعتبارى أحد أمور على سبيل البدل ، وقد مثلنا لذلك في الدورة السالفة بلفظ الخلوي فإنه موضوع للمركب المطبوخ من شكر وغيره سواء كان ذلك الغير دقيق ارز أو حنطة أو نحو ذلك .

ولما كانت الـ « صلاة » من المركبات الاعتبارية فإنك عرفت أنها مركبة من مقولات متعددة كمقدولة الوضع ، ومقدولة الكيف ونحوها ، وقد برهن في محله أن المقولات اجناس عاليات ومتباينات بالذات فلا تدرج تحت مقدولة واحدة ، لاستحالة تحقق الاتحاد الحقيقي بين مقولتين بل لا يمكن بين افراد مقدولة واحدة فما ذُكر بالمقولات فلا مانع من الإلزام بكونها موضوعة للاركان فصاعداً .

والوجه في ذلك هو أن معنى كل مركب اعتباري لابد أن يعرف من قبل مختزنه سواء كان ذلك المترعرع هو الشارع المقدس أم غيره ، وعليه فقد استفينا من النصوص الكثيرة أن حقيقة الصلاة التي يدور صدق عنوان الـ « صلاة » ، مدارها وجوداً وعدمها عبارة عن التسكع والركوع والسجود ، والطهارة من الحدث على ما سنتكلم فيها عن قريب إن شاء الله تعالى ، وأما بقية الأجزاء والشرائط فهى عند وجودها داخلة في المسمى ، وعند عدمها خارجة عنه وغير مضر بصدقه ،

وهذا معنى كون الأركان مأخوذة لا بشرط بالقياس إلى دخول الزائد ، وقد عرفت انه لا مانع من الإلتزام بذلك في الماهيات الاعتبارية وكم له من نظير .
وان شئت فقل ان المركبات الاعتبارية أمرها سعة وضيقاً ييد معتبرها فقد يعتبر التركيب بين أمرين أو امورين بشرط لا كافي الاعداد وقد يعتبر التركيب بين أمرين أو أزيد لا بشرط بالإضافة إلى دخول الزائد كما هو الحال في كثيرون من تلك المركبات فالصلة من هذا القبيل فانها موضوعة للأركان فصاعداً ، واما يدل على ذلك هو ان اطلاقها على جميع مراتبها المختلفة كما وكيفاً على نسق واحد ، بلا لحاظ عنائية في شيء منها فلو كانت الصلة موضوعة للأركان بشرط لا فلم يصح اطلاقها على الوجود لنظام الأجزاء والشرائط بلا عنائية مع انا نرى وجداً عدم الفرق بين اطلاقها على الواحد ، واطلاقها على الفاقد أصلاً .

وقد تلخص من ذلك ان دخول شيء واحد في ماهية مركبة مرتدة ، وخروجه عنها مرة أخرى انما يكون مستحيلاً في الماهيات الحقيقة ، دون المركبات الاعتبارية وعلى ضوء ذلك قد ظهر الجواب عن اليراد الثاني ايضاً فان لفظ الـ «صلة» موضوع لمعنى واسع جامع جميع مراتب الأركان على اختلافها كما وكيفاً ، وله عرض عريض فباعتباره يصدق على الناقص والتام والقليل والكثير على نحو واحد كصدق كلمة «الدار» على جميع افرادها المختلفة زيادة وتفقيضه كما وكيفاً اذا لاحتاج الى تصوير جامع بين الأركان ليعود الاشكال .

وبتعبير واضح ان الأركان وان كانت تختلف باختلاف حالات المكلفين كما أفاده شيخنا الاستاذ - قوله - إلا انه لا يضر بما ذكرناه من أن لفظ الـ «صلة» موضوع بازاء الأركان بعرضها العريض ، ولا يوجب علينا تصوير جامع بين مراتبها المتفاوتة فإنه موضوع لها كذلك على سبيل البديل ، وقد عرفت انه لا مانع من أن يكون مقوم المركب الاعتباري أحد الامور على سبيل البديل .
ومن ذلك يتبين ان ما ذكرناه غير مبني على جواز التشكيك في الماهية أو في

الوجود ، فانه سواء قلنا به في الماهية او الوجود ؟ أم لم نقل ؟ فما ذكرناه أمر على طبق المترکزات العرفية في اکثر المركبات الإعتبرانية .

واما ما أفاده - قوله - من ان ادراك التشكيك في الوجود أمر فوق ادراك البشر فلا يعلم إلا بالكشف والمجاهدة ففساده غنى عن البيان ، كما لا يخفى على اهله . وبما ذكرناه يظهر فساد الایراد الثالث ايضاً وذلك لأن الأarkan قد يصدق

عليها الصلاة الصحيحة فكيف يمنع عن صدق الصلاة عليها حتى على الاعم فلو كبير المصلى ونسى جميع الاجزاء والشرائط غير الأarkan والوقت والقبلة حتى فرع منها يحكم بصحة صلاته بلا إشكال ، ولم يستشكل في ذلك أحد من الفقهاء .

ومن هنا يظهر بطلان ما افید ثانياً من ان لفظ الـ « صلاة » يصدق على الفاقد لبعض الأarkan فيما اذا كان واحداً لسائر الاجزاء والشرائط ، ووجه الظهور هو ما عرفت من ان الروايات الكثيرة قد دلت على ان حقيقة الـ « صلاة » التي تقوم بها هي التكبيرة والركوع والسجود والطهارة من الحدث ، والمراد منها أعم من المائة والتراية كما ان المراد من الركوع والسجود اعم مما هو وظيفة المختار أو المضطر كما عرفت .

فقد أصبحت النتيجة انه لا مانع من الإلتزام بان الموضوع له هو خصوص الأarkan ولا يرد عليه شيء مما تقدم .

تمرين

قد نطبقت روایات الباب والنصوص الكثيرة على ان الأarkan اربعة وهي :
(التكبيرة والركوع والسجود والطهارة) .

اما الأولى فقد دلت نصوص عديدة (١) على ان التكبيرة ابتدأ « الصلاة »

(١) منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزى والثلاث أفضل ، والسبع أفضل كله . الوسائل الباب ١ ، من —

وبها افتتاحها ومعنى هذا هو ان «الصلاحة» لا تتحقق بدون ذلك فالمصلى لو دخل في القراءة من دون أن يكبر لا يصدق انه دخل فيها ، ومن هنا يظهر ان عدم ذكر التكبير في حديث لا تعاد ادماه هو من جهة ان الدخول في «الصلاحة» لا يصدق بدونها حتى يصدق على الاتيان بها الإعادة فانها عرفاً وجود ثان للشيء بعد وجوده اولاً . أو فقل ان المستفاد من هذه الروايات هو أن الصلاة عمل خاص لا يمكن الدخول فيه بدون الافتتاح بالتكبير ولذا ورد في بعض الروايات لا صلاة بغير افتتاح وعلىه فلو دخل المصلى بدونها نسياناً أو جهلاً فلا يكون مشمولاً للحديث . وأما الركوع والسجود والظهور فقد دلت صحة الحلبي أو حسنة (باب هاشم) على ان الصلاة ثلاثة اثلاث : ثلث منها الظهور ، وثلث منها الركوع ، وثلث منها السجود الحديث (١) فقد حصرت الصحة الصلاة بهذه الثلاثة ، ولكن لا بد من رفع اليدي عندها من هذه الجهة بما دل من الروايات على ان التكبير ايضاً ركن ومقوماً لها كما عرفت .

بقي هنا شيء وهو ان التسليم هل هي ركن للصلاحة ايضاً ؟ أم لا ؟ وجهان بل قولان فذهب بعضهم الى انها ايضاً ركن واستدل على ذلك بعده من الروايات (٢)

== تكبيرية الاحرام .

ومنها صحيحة زراره قال : سألت ابا جعفر رض ، عن الرجل ينسى تكبيرية الافتتاح قال : يعيد الوسائل الباب ٤٢ ، من تكبيرية الاحرام .

ومنها موثقة عبيد بن زراره قال : سألت ابا عبدالله رض ، عن رجل أقام الصلاة فنسى ان يكبر حتى افتحت الصلاة قال : يعيد الصلاة الوسائل الباب ٤٢ ، من تكبيرية الاحرام . ومتى صحيحة علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن رض ، عن الرجل ينسى ان يفتح الصلاة حتى يركع قال : يعيد الصلاة الوسائل الباب ٤٢ ، من تكبيرية الاحرام .

(١) رواها في الوسائل الباب ٩٩ ، من ابواب الركوع والسجود عن ابي عبدالله رض قال : الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود .

(٢) في الوسائل الباب ١٥ ، من ابواب التسليمة مضمرة على بن اسباط عنهم رض ، في حديث ==

الدال على أن اختتام الصلاة بالتسليم ، فهو دال على أن الـ « صلاة » لا تتحقق بدون التسليم وذهب جماعة منهم السيد (قده) في العروة إلى أنها ليست برك ، وهذا هو الأقوى ، ودليلنا على ذلك هو أنها لم تذكر في حديث لاتعاد ، فلو ترك المصل التسليمية في الصلاة نسياناً لم تجب عليه الإعادة في الوقت فضلاً عن القضاء في خارجه وكيف كان فإن قلنا بعدم كون التسليمية من الاركان كانت التسليمية أيضاً خارجة عن المسمى .

فالنتيجة من جميع ما ذكرناه لحد الآن أمور :

(الأول) : أن لفظ الـ « صلاة » موضوع للاركان فصاعداً ، وهذا على طبق الارتكازى العرف كما هو الحال في كثير من المركبات الاعتبارية .

(الثاني) : أن اللفظ موضوع للاركان بمراتبها على سبيل البدل لا للجامع بينها ، فإن الجامع غير معقول كما عرفت ولا لمرتبة خاصة منها وذلك من جهة أن اطلاق اللفظ على جميع مراتبها على نسق واحد . هذا ، وقد تقدم أنه لا بأس بكون المقوم للمركب الاعتباري أحد أمور على نحو البدل .

(الثالث) : أن الاركان على ما نظمت به روايات الباب عبارة عن التكبيرية والركوع والسجود والطهارة والمراد الأعم من (المائة ، والتراية) كأن المراد من الركوع والسجود أعم مما هو وظيفة المختار أو المضطر ، ولكن مع هذا كله يعتبر في صدق الـ « صلاة » المولات ، بل الترتيب أيضاً ، وأما الرائد عليها فعنـد الوجود داخل فيها وإلا فلا .

— طويل إلى أن قال : يسمى عند الطعام ويغشى السلام ويصلى والذاس نيام وهو كل يوم خمس صلوات متواترات ينادي إلى الصلاة كنداء الجيش بالشعار ويفتح بالتكبير ويختتم بالتسليم في الوسائل في الباب ، من أبواب التسليمية موثقة أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله دعـه يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشدد رعف قال فليخرج فليغسل أقه ثم ليرجع فليتم صلاتـه فـان آخر الصلاة التسليم .

(الرابع) : ان دخول شيء واحد في مركب مرة ، وخروجه عنه مرة أخرى مما لا يأس به في المركبات الإعتبرية ، بل هو على طبق الفهم العرف كلام ينافي .

الوجه الثاني من وجوه تصوير الجامع ما قيل من أن لفظ الصلوة موضوع بازاء معظم الأجزاء ، ويدور صدقه مداره وجوداً وعدماً ، وقد نسب شيخنا العلامة الأنصارى - قوله - هذا الوجه الى المشهور . وكيف ما كان فقد أورد عليه الحقن صاحب السكفاية - قوله - بوجهين :

(الأول) : ما أورده - قوله - ثانياً على الوجه الأول من أن لازم ذلك هو أن يكون استعمال لفظ الصلوة ، فيما هو المأمور به بجزائه ، وشرطه مجازاً وكان من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل ، لا من باب اطلاق البكل على فرده والطبيعي على مصادقه ، وهذا مما لا يلتزم به القائل بالأعم .

(الثاني) : انه عليه يتبدل ما هو المعتبر في المسمى فـ كان شيئاً واحداً داخل فيه تارة ، وخارج آخرة بل مردداً بين أن يكون هو الخارج ، أو غيره عند اجتماع تمام الأجزاء ، وهو كما ترى سينا إذا لوحظ هذا مع ما عليه العبادات من اختلاف الفاحش بحسب الحالات .

توضيحة : هو أنه لا ريب في اختلاف الصلوة ، باختلاف حالات المكلفين من السفر والحضر والإختيار والإضطرار ، ونحو ذلك كما أنه لا ريب في اختلافها في نفسها باختلاف أصنافها من حيث الكم ، والكيف . وعليه فمعظم الأجزاء يختلف من هاتين الناحيتين فيلزم دخول شيء واحد فيه مرة وخروجه عنه مرة أخرى بل عند اجتماع تمام الأجزاء لا تعين لما هو الداخل عما ليس هو بداخله فإن نسبة كل جزء إلى المركب على حد سواء ، بل لا واقع له حينئذ إذ جعل عدة خاصة من معظم الأجزاء دون غيرها ترجيح بلا مرجح فيكون المركب حينئذ من قبيل الفرد المردد الذي لا واقع له .

و لكن بما حققناه في الوجه الأول من أن المسمى قد اعتبر لا بشرط بالإضافة إلى الزائد قد تبين الجواب عن الإيراد الأول فان معظم الأجزاء الذي أخذ مقوماً للمركب مأخذ لا بشرط بالقياس إلى بقية الأجزاء فهي داخلة في المسمى عند وجودها و خارجة عنه عند عدمها .

وبهذا يظهر الجواب عن الإيراد الثاني أيضاً ، فان عند اجتماع تمام الأجزاء كان المسمى هو تمام الأجزاء ، لا خصوص بعضها ليقال انه أمر مرد بين هذا وذاك وان شئت فقل ان اللفظ لم يوضع بازاء مفهوم معظم الأجزاء وإلا لترادف اللفظان وهو باطل قطعاً ، بل هو موضوع بازاء واقع ذلك المفهوم ، ومعنونه وهو يختلف باختلاف المركب نفسه مثلاً معظم اجزاء صلاة الصبح بحسب الحكم غير معظم اجزاء صلاة العشاء فلو كان معظم صلاة الصبح أربعة اجزاء - مثلاً - فلا حالة كان معظم صلاة المغرب ستة اجزاء .. وهكذا ، وعلى هذا فاللفظ موضوع بازاء معظم على سبيل وضعي للاركان يعني أن المقوم للمركب أحد أمور على نحو البدل ، فقد يكون المقوم أربعة أجزاء ، وقد يكون ثلاثة أجزاء ، وقد يكون خمسة أجزاء .. وهكذا ، وقد تقدم انه لا مانع من الالتزام بذلك في المركبات الإعتبارية ، وكما له من نظير فيها ، بل هو على وفق الإرتكان كاعرف ، واما الزائد على معظم فعند وجوده يدخل في المسمى ، وعند عدمه يخرج عنه فالموضوع له حيئته هو مفهوم واسع جامع جميع شتاته ومتفرقاته لا خصوص معظم بشرط لا ولا مرتبة خاصة منه ، ومن هنا يصدق على القليل والكثير والزائد والناقص على نسق واحد . نظير لفظ الكلام ، فإنه موضوع في لغة العرب لما ترکب من حرفين فصاعداً فالحرفان مقومان لصدق عنوان الكلام في لغة العرب ، واما زائد عليهما من حرف او حرفين ، او ازيد فعند وجوده داخل في المسمى ، وعند عدمه خارج عنه .

ومن جميع ما ذكرناه يتبين انه لا بأس بهذا الوجه ايضاً مع الإعراض عن

(حاضرات في الأصول)

الوجه الأول بان يكون اللفظ موضوعاً للمعنى لا بشرط ، هذا مع اعتبار المواارة والترتيب ايضاً في المسمى إذ بدونها لا يصدق على المعنى عنوان الـ « صلاة » .
 (الوجه الثالث) : ما قيل من أن لفظ الـ « صلاة » موضوع للمعنى الذي يدور مداره التسمية عرفاً .

وفيه ان هذا الوجه بظاهره لا يرجع الى معنى محصل ، وذلك لأن الصدق العرف تابع لوجود المسمى في الواقع ومقام الثبوت فلا يعقل ان يكون وجود المسمى في الواقع ونفس الأمر تابعاً للصدق العرف .

ولكن قد ظهر ما ذكرناه ان مرجع هذا الوجه الى الوجه الثاني ، فأن المراد منه هو ان الكاشف عن وجود المسمى ليس إلا الفهم العرف ، فانه طريق وحيد في مقام الإثبات الى سعة المعنى ، أو ضيقه في مقام الثبوت ، وحيث ان لفظ الـ « صلاة » يصدق عند العرف على معظم اجزائها ولا يصدق على غير معظم يكشف عن انه موضوع بازاء المضمون على الكيفية التي تقدمت - مثلاً - لفظ الـ (ماه) في لغة العرب موضوع لمعنى في الواقع ، ولكن الكاشف في مقام الإثبات عن مقدار سعته او ضيقه لا يكون إلا الصدق العرف فلو رأينا اطلاق العرف لفظ الـ (ماه) على ماه السكريت نستكشف عن انه موضوع لمعنى واسع في الواقع .
 وعلى الجملة فالمتبوع في اثبات سعة المعنى ، او ضيقه إنما هو فهم العرف ، والصدق عندهم دليل على سعة المعنى بالقياس الى ذلك المورد ، كما ان عدم الصدق دليل على عدم السعة .

تلخص نتيجة جميع ما ذكرناه لحد الآن في خطوط :

(الخط الأول) : فساد توهם الاشتراك في وضع الفاظ العبادات كما سبق .

(الخط الثاني) : فساد توهם كون الوضع فيها عاماً والموضوع له خاصاً .

(الخط الثالث) : عدم امكان تصوير جامع ذاتي مقولى على القول بالصحيح

(الخط الرابع) : امكان تصوير جامع عنوانى على هذا القول إلا انه ليس

بموضع له كما عرفت.

(الخط الخامس) : جواز تصوير جامع ذاتي بين الأعم من الصحيحة وال fasida فالنتيجة على ضوء هذه الخطوط الخمس قد أصبحت أن ألفاظ العبادات كا ، صلاة ، ونحوها موضوعة للجامع بين الأفراد الصحيحة ، وال fasida لا تخصيص الجامع بين الأفراد الصحيحة .

ومن هنا لا مجال للنزاع في مقام الإثبات عن ان الألفاظ موضوعة للصحيح أو للأعم فان النزاع في هذا المقام متفرع على امكان تصوير الجامع على كلا القولين مما فإذا لم يمكن تصويره إلا على أحدهما فلا مجال له أصلا ، اذا لابد من الالتزام بالقول بالأعم ولا مناص عنه ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ان المرتكب في أذهان المتشرعة هو ان اطلاق لفظ الـ صلاة ، على جميع افرادها الصحيحة ، وال fasida على نسق واحد من دون لحاظ عنایة في شيء منها ضرورة انهم يستعملون هذا اللفظ في الجميع غافلين عن لحاظ قرينة المعجاز والعنایة في موارد اطلاقه على الفرد الفاسد فلو كان اللفظ موضوعاً لخصوص الصحيح فلا محالة كان اطلاقه على الفاسد يحتاج إلى لحاظ عنایة وقرينة ، مع ان الأمر على خلاف ذلك وان الاستعمال في الجميع على نسق واحد فلا فرق بين قولنا فلان صلـ صلاة ، صحيحة ، أو تلك الـ صلاة ، صحيحة ، وبين قولنا فلان صلـ صلاة ، فاسدة أو هذه الـ صلاة ، فاسدة .. وهكذا ، وحيث ان استعمالات المتشرعة تابعة للاستعمالات الشرعية فتشكل ذلك عن عموم المعنى الموضوع له عند الشارع المقدس ايضا .

نحو المسألة

ذكروا لها ثمرات :

الأولى : ما اشتهر فيها بينهم من أن الأعم يتمسك بالبراءة في موارد الشك

في الأجزاء والشرائط ، والصحيحى يتمسك بقاعدة الإشتغال والإحتياط فى تلك الموارد .

ولكن التحقيق ان الأمر ليس كذلك ولا فرق في التمسك بالبراءة ، أو الإشتغال بين القولين - أصلًا - والوجه في ذلك :

هو انا اذا قلنا بالوضع للاعم فالتمسك بالبراءة مبني على القول بانحلال العلم الإجمالي في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين ، فإنه ان قلنا بالانحلال وان العلم الإجمالي ينحل الى علم تفصيلي وشك بدوى فلا مانع من الرجوع الى البراءة عن وجوب الأكثر والتقييد الزائد فان مسألتنا هذه من احدى صغيريات كبرى مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين ، وذلك لأن تعلق التكليف في المقام بالطبيعي الجامع بين المطلق والمقييد معلوم لنا تفصيلا (وهو الماهية المهملة العارية عن جميع الخصوصيات) وانما هو شكنا في تعلقه به على نحو الإطلاق بمعنى عدم تقييده بشيء لا جزء ولا شرطا ، أو على نحو التقييد به باحد النحوين المذكورين ، فينتزد إن قلنا بانحلال العلم الإجمالي في تلك المسألة والرجوع الى البراءة عن التكليف الزائد عن المقدار المعلوم كما هو كذلك فنقول هنا ايضاً بانحلال والرجوع الى البراءة عن التقييد الزائد . واما لو قلنا بعدم انحلال العلم الإجمالي في تلك المسألة فلا بد من الإحتياط والرجوع الى قاعدة الإشتغال وعلى ذلك فلا ملازمة بين القول الأعمى والرجوع الى البراءة .

وأما على الصحيحى فان قلنا بان متعلق التكليف عنوان بسيط ، وخارج عن الأجزاء والشرائط ، وانما هي سبب لوجوده فلا حالة يكون الشك في جزئية شيء أو شرطيته شكا في الحصول فلا بد من القول بالإشتغال إلا ان هذا مجرد فرض غير واقع في الخارج بل انه خلاف مفروض البحث اذ المفروض ان متعلق التكليف هو الجامع بين الأفراد الصحيحة ، ونسبة الى الأجزاء والشرائط نسبة الطبيعي الى افراده أو نسبة العنوان الى معنونه ، وعلى كل التقديرين فلا يكون المأمور به

متغيراً في الوجود مع الأجزاء والشرط ومسبياً عنها .

وعلى الجملة أن كلا من السبب والمسبب موجود في الخارج بوجود مستقل على حاله واستقلاله كالقتل المسبب عن مقدمات خارجية أو الطهارة الخلبية المسببة عن الفسق بل الحديثة المسببة عن الوضوء والفسق والتسمم على قول ، فذاك أن المأمور به أمرًا بسيطًا مسبياً عن شيء آخر ، ومترباً عليه وجوداً فلا حالة يرجع الشك في جزئية شيء أو شرطيته بالإضافة إلى سببه إلى الشك في الحصول ، ولا إشكال في الرجوع معه إلى قاعدة الاستعمال في موذه ، ولكن المقام لا يكون من ذلك الباب ، فإن الجامع الذي فرض وجوده بين الأفراد الصحيحة لا يخلو أمره من أن يكون من الماهيات المتصلة المركبة ، أو البسيطة ، أو من الماهيات الاعتبارية والعناوين الاتناعية وعلى كل تقدير لابد من أن يكون منطبقاً على الأجزاء والشرط الخارجية انتظام الكل على أفراده ، ومعه لا يرجع الشك إلى الشك في الحصول ليكون المرجع فيه قاعدة الاستعمال .

اما على الأول فلا فرض أن الجامع هو عين الأجزاء والشرط
فالجزاء مع شرائطها بانفسها متعلقة للأمر ، ووحدتها ليست وحدة حقيقة ، بل
وحدة اعتبارية بداهه أنه لا تحصل من ضمن ماهية الرکوع إلى ماهية السجود ماهية
ثالثة غير ماهيتها ، وعليه فلا مانع من الرجوع إلى البراءة عند الشك في اعتبار
شيء زائد على المقدار المعلوم بناء على صحة الانتحال في مسألة دوران الواجب بين
الأقل والأكثر ارتباطين ، لأن تعلق التكليف حينئذ بالمقدار المتيقن من الأجزاء
وقيودها معلوم والشك في غيره شك في التكليف فالمرجع فيه البراءة وبناء على عدم
الانتحال في تلك المسألة فالمرجع فيه قاعدة الاستعمال .

وأما على الثاني فـ كذلك لأن الطبيعي عين أفراده خارجاً ومتحد معها عيناً
فالامر المتعلق به متعلق بالأجزاء مع شرائطها سواء قلنا بـ متعلق الأوامر الطابع
أم قلنا بأنه الأفراد إما على الثاني واضح . واما على الأول فلا تحد الطبيعى معها

غاية الأمر ان الخصوصيات الفردية غير دخلية في ذلك فعلى كلا القولين يرجع الشك في اعتبار شيء جزء أو شرطاً إلى الشك في اطلاق المأمور به وتقييده لا إلى أمر خارج عن دائرة المأمور به ، فبناء على الانحلال في تلك المسألة كان المرجع فيه البراءة عن التقيد المشاوك فيه .

واما على الثالث فالامر ايضاً كذلك لأن الأمر الانتزاعي لا وجود له خارجاً يتعلق به الأمر ، وإنما الموجود حقيقة هو منشأ الانتزاعه فالامر في الحقيقة متعلق بمنشأ الانتزاع وهو في المقام نفس الأجزاء والشروط ، وأخذ ذلك الأمر الانتزاع في لسان الدليل متعلقاً للأمر إنما هو لاجل الاشارة إلى ما هو متعلق الحكم في القضية .

فالنتيجة أن الشك في اعتبار جزء أو قيد على جميع التقادير يرجع إلى الشك في تقيد نفس المأمور به بقييد زائد على المقدار المتيقن فبناء على ما هو الصحيح من انحلال العلم الاجمالي عند دوران الأمر بين الاقل والاكثر نرجع هنا إلى البراءة .
وبتعبير آخر .انا قد بيننا في مبحث النهي عن العبادات واثرنا فيها تقدم ايضاً ان الصحة الفعلية التي هي منتزعة عن انطباق المأمور به على المأوى به خارجاً لا يعقل أخذها في متعلق الأمر لتأخرها عنه فالمتعلق على كلا القولين نفس الأجزاء مع قيودها الخاصة غاية الأمر انه على القول بالوضع لل صحيح كان المسمى تمام الأجزاء مع تمام القيود ، وعلى القول بالوضع للاعم كان هو الاعم ، وعلى هذا كان الشك في اعتبار أمر زائد على المقدار الذي نعلم بتعلق الأمر به من الأجزاء والشروط مورداً للبراءة ، بلا فرق في ذلك بين القول بال صحيح والقول بالاعم .
فتلخلص ان أخذ الصحة بمعنى التامة في المسمى لا يمنع عن جريان البراءة على القول بالانحلال كما هو القوى .

فقد أصبحت النتيجة من جميع ما ذكرناه ان القول بوضع اللفاظ للاعم لا يلزمه جريان البراءة دامماً كما ان القول بوضعها لل صحيح لا يلزمه الالتزام بالاشغال

كذلك بل بما في ذلك سواه ، فإن جريان البراءة وعدمه مبنيان على الانحال والعدم في تلك المسألة ، لا على الوضع للصحيح ، أو الأعم .

وعلى ضوء هذا يتبيّن فساد ما أفاده شيخنا الاستاذ - قده - من أنه على الصحيحي لا مناص من الرجوع إلى القاعدة الإشتغال ، كما أنه على الأعم لا مناص من الرجوع إلى البراءة بتقريب أن تصوير الجامع على الصحيحي لا يمكن إلا بتقييد المسمى بعنوان بسيط خاص أما من ناحية علل الأحكام أو من ناحية معلولاتها ، وإن هذا العنوان خارج عن المأني به وما خرور في المأمور به ، وعليه فالشك في اعتبار شيء جزء أو شرطاً لا محالة يوجب الشك في حصول العنوان المذبور فيرجع الشك حينئذ إلى الشك في الحصول والرجوع فيه قاعدة الإشتغال دون البراءة .

والوجه في فساده هو ما سبق : من أن الجامع على القول بالصحيح على كل تقدير لابد من أن ينطبق على الأجزاء والشرط أنطبق الكل على فرده ، وعليه كان الشك في إعتبار جزء ، أو قيد في المأمور به من دوران المأمور به نفسه بين الأقل والأكثر ، فعلى القول بالإخلال كان المرجع فيه البراءة عن وجوب الأكثر فنتيجة ذلك : هي أن المأمور به يتمام اجزائه ، وشرطه هو الأقل دون الأكثر . وقد عرفت أن القول بالإشتغال مبني على أن يكون المأمور به عنواناً بسيطاً مسبباً عن الأجزاء ، والشرط الخارجيتين ، ومتحصلان منها ، وهو خلاف المفروض .

وأما ما ذكره - قده - من أنه على الصحيحي لابد من تقييد المسمى بعنوان بسيط ، أما من ناحية العلل ، أو من ناحية المعلولات فيرده أنه خلط بين الصحة الفعلية التي تنزع عن انتطاق المأمور به على المأني به في الخارج ، والصحة بمعنى التامة فالحاجة إلى التقييد إنما تكون فيها إذا كان النزاع بين الصحيحي ، والأعم فيأخذ الصحة الفعلية في المسمى ، وعدم أخذها فيه ، فإنه على الصحيحي لابد من تقييده بعنوان خاص كعنوان الناهي عن الفحشاء والمنكر ، أو نحوه مما هو مؤثر في حصول الغرض . ولكن قد تقدم أنه لا يعقل أخذها في المأمور به فضلاً عن

(محاضرات في الأصول)

أخذها في المسمى فلا تكون الصحة بهذا المعنى مورداً للنزاع ، فان النزاع كما عرفت مراراً إنما هي في الصحة بمعنى التامة ، ومن المعلوم انها ليست شيئاً آخر وراء نفس الأجزاء ، والشرائط بالأسر . ولا هي موضوع للآثار ، ولا موئلة في حصول الفرض ، وعليه فلا حاجة الى تقييد المسمى بعنوان بسيط خارج عنها . ومن هنا يظهر ان هذه المسألة ليست من المسائل الأصولية والوجه في ذلك هو ما حققناه في أول الكتاب في مقام الفرق بين المسائل الأصولية ، ومسائل بقية العلوم من أن كل مسألة اصولية ترتكز على ركيزتين اساسيتين :

(الركيزة الأولى) : أن تقع في طريق استنباط الحكم التسلع ، الكل الإلهي وبهذه الركيزة امتازت المسائل الأصولية عن القواعد الفقهية باجتماعها على بيان تقدم (الركيزة الثانية) : ان يكون وقوعها في طريق الاستنباط بنفسها أى بلا ضم كبرى أو صغرى اصولية اخرى اليها - وبهذه الركيزة امتازت عن مسائل سائر العلوم الدخيلة في الاستنباط من التحو ، والصرف ، والرجال ، والمناطق ، واللغة ، ونحو ذلك ، فان مسائل هذه العلوم وان كانت دخيلة في الاستنباط إلا انها ليست بحيث لو انضم اليها صغيراً منها أنتجت نتيجة فقهية .

وعلى ضوء هذا البيان قد ظهر أن هذه المسألة ليست من المسائل الأصولية ، بل هي من المسائل اللغوية فلا تقع في طريق الاستنباط بلا ضم كبرى اصولية اليها وهي كبرى مسألة الأقل والأكثر الارتباطين .

ويترتب على ذلك ان هذه المرة ليست ثمرة لهذه المسألة ، بل هي ثمرة لمسألة الأقل والأكثر الارتباطين ، وهى من مبادىء تلك المسألة فالبحث عنها محقق لموضوع البحث عن تلك المسألة ، وكذا المرة الآتية ، فإنها ثمرة لمسألة المطلق والمقييد . دون هذه المسألة .

نعم هي حقيقة لموضوع التمسك بالإطلاق فالبحث عن جواز التمسك بالإطلاق وعدم جوازه وان كان بحثاً عن مسألة اصولية إلا ان البحث عن ثبوت الاطلاق

وعدمه بحث عن المبادىء.

(المقدمة الثانية) : ما ذكره جماعة منهم الحقن صاحب الكفاية - قوله - من أنه يجوز التمسك بالإطلاق ، أو العموم على القول بالعام عند الشك في اعتبار شيء جزء ، أو شرطاً ، ولا يجوز التمسك به على القول بالصحيح ، بل لأبد فيه من الرجوع إلى الأصول العملية .

بيان ذلك : إن التمسك بالإطلاق يتوقف على إثبات مقدمات :

(الأولى) : أن يكون الحكم في القضية وارداً على المقسم بين قسمين ، أو أقساماً بان يكون له قابلية الانطباق على نوعين ، أو أنواع .
 (الثانية) : أن يحرز كون المتكلم في مقام البيان ولو باصل عقلاني ، ولم يكن في مقام الإهمال ، أو الإجمال .

(الثالثة) : أن يحرز أنه لم ينصب قرينة على التعيين .

فإذا تمت هذه المقدمات استكشف بها الإطلاق في مقام الثبوت ، وان مراده الاستعمال مطابق لمراده الجدى ، وليس لامة خصوصية مدخلية فيه ، فإذا شك في دخل خصوصية من الخصوصيات فيه يدفع ذلك بالإطلاق في مقام الإثبات وحيث أن هذه المقدمات تامة على القول بالوضع للعام ، فإن الحكم حينئذ قد تعلق بالطبيعي الجامع بين الأفراد الصحيحة ، والفاشدة فإذا احرز ان المتكلم في مقام البيان ، ولم ينصب قرينة على التقىد فلا مانع من التمسك بالإطلاق لدفع ما شك في اعتباره جزء ، أو قيداً ، لأنه شك في اعتبار أمر زائد على صدق النقط وفي مثله لا مانع عن التمسك بالإطلاق لإثبات عدم اعتباره .

وعلى الجملة فعل القول بالعام اذا تمت المقدمتان الاخيرتان يجوز التمسك بالإطلاق لدفع كل ما احتمل دخله في المأمور به جزء ، أو شرطاً ، لتأميمية المقدمة الأولى على الفرض ، وعليه فان ثبت اعتباره شرعاً واحد التحويين المزبورين فهو ، والراشد عليه حيث أنه مشكوك فيه ، ولم يعلم اعتباره فالمرجع فيه بالإطلاق ،

وبه يثبت عدم اعتباره.

وهذا بخلاف القول بالوضع للصحيح، فإن المقدمة الأولى على هذا القول مفقودة، إذ الحكم حينئذ لم يرد إلا على الواحد تمام الأجزاء، والشرط فلو شك في جزئية شيء أو شرطته فلا حالة يرجع الشك إلى الشك في صدق الفرض على الفاقد للشكوك فيه لاحتمال دخله في المسمى، ومعه لا يمكن التمسك بالإطلاق.

فقد تحصل من ذلك : جواز التمسك بالإطلاق على القول بالاعم في موارد الشك في الأجزاء ، والشرط ، وعدم جوازه على القول بالصحيح.

نعم على القول بالاعم لو شك في كون شيء ركناً للصلة أو لم يكن فلا يجوز التمسك بالإطلاق لأن الشك فيه يرجع حينئذ إلى الشك في صدق الفرض ومعه لا يمكن التمسك بالإطلاق ، كما مر بيانه .

وقد يورد على هذه المرة بوجه :

(الاول) : انه لا فرق بين القولين في جواز التمسك بالإطلاق ، وعدم جوازه والوجه في ذلك : هو أن مناط الجواز كون المتكلم في مقام البيان ، وانه لم ينصب قرينة على التقييد ، وعليه فكانت الاعمى يتمسك بالإطلاق فيما إذا احتمل دخل شيء في المأمور به زائداً على القدر المتيقن ، فكذلك الصحيحي يتمسك به اذا شك في اعتبار أمر زائد على المقدار المعلوم . ومن هنا يتمسكون بالفهاء (رض) باطلاق صحيحة حاد التي وردت في مقام بيان الأجزاء ، والشرط وبين الإمام (ع) فيها جميع أجزاء الصلة ، من التكبيرية والقراءة ، والركوع ، والسجود ، ونحوها ، وحيث لم يبين فيها الاستعادة مثلاً فيتمسك باطلاقها على عدم وجوبها فلا فرق في ذلك بين القول بالوضع للصحيح والقول بالوضع للاعم ، فتلخص : ان العبرة تكون المتكلم في مقام البيان وعدم انيانه بقرينة في كلامه ، لا يكون الوضع الاعم أو الصحيح كما لا يتحقق .

والجواب عنه قد ظهر ما تقدم وملخصه : ان التمسك بالإطلاق موقف على

احراز المقدمات الثلاث . او طا احراز تعلق الحكم بالجامع بحسب المراد الاستعمال وقابلية انقسامه الى قسمين ، او اقسام ، فهذه المقدمة لابد من احرازها وإلا فلا يعقل الإطلاق في مقام التثبت كي يستكشف ذلك بالإطلاق في مقام الإثبات وحيث انه على القول بالصحيح قد تعلق الحكم بحصة خاصة ، وهي خصوص الحصة الصحيحة فالمقدمة الأولى مفقودة ، فالإطلاق اللفظي على القول بالصحيح غير معقول .

وأما ما استشهد على ذلك بتمسك الفقهاء (رض) باطلاق صحيحة حاد المتقدمة فهو خلط بين الإطلاق الحال ، والإطلاق اللفظي ، فان اطلاق الصحيحة اطلاق مقامي ، وهو اجنب عن الإطلاق اللفظي المتقوم باحراز صدق المفهوم على المورد المشكوك فيه ، والذى لا يمكن التمسك به على الصحيحي هو الإطلاق اللفظي ، وأما الإطلاق المقاي فالتمسك به مشترك فيه بين القول بالصحيح والقول بالأعم والسر في ذلك : ان المعترض في الإطلاق اللفظي أن يرد الحكم في القضية على الطبيعى الجامع القابل للانطباق على حفص عديدة ، ولا أقل من حصتين . وبعد ذلك تصل النوبة الى احراز بقية المقدمات من كون المتكلم في مقام البيان ، وعدم اتيانه بالقرينة على ارادة الخلاف . ولاجل ذلك لا يسع القائل بوضع الالفاظ للصحيح ان يتمسك بالإطلاق ، وذلك للشك في صدق المفهوم على الفاقد لما يحتمل دخله في المسمى . وأما الإطلاق الاحوال فلا يعتبر فيه ذلك ، بل المعترض فيه سكت المتكلم عن البيان حين ما يورد الحكم على نفس الأجزاء ، والشرائط ، أو الأفراد - مثلا - اذا كان المولى في مقام بيان ما يحتاجه اليوم من اللحم ، والخبز ، والارز ، واللبن ، وغيرها من الوازム ، فاص عبده بشرائها ، ولم يذكر الدهن - مثلا - فهنا انه كان في مقام البيان ، ولم يذكر ذلك فيستكشف منه عدم ارادته له وإلا لبيته .

ومن هنا لا نحتاج في هذا التحول من الإطلاق الى وجود لفظ مطلق في القضية بل هو منافق له كما عرفت آنفا ، والإطلاق في الصحة من هذا القبيل ، فإنه

سلام الله عليه كان في مقام بيان الاجزاء ، والشرع ، فكلام يبينه يستكشف عدم دخله في المأمور به .

فالنتيجة ان أحد الإطلاقين اجنبى عن الإطلاق الآخر رأساً ، وجواز التسكع بأحد ما لا يستلزم جواز التسكع بالأخر ، كما انه لا فرق في جواز التسكع بالإطلاق الأحوالى بين القول بالوضع للصحيح ، والقول بالوضع للاعم . وأما الإطلاق اللغوى فلا يجوز التسكع به على القول بالصحيح دون الاعم . فما أورده القائل من الإشكال لا يرجع الى معنى م Haskell .

(الثاني) : ان الاعمى كالصحيح فى عدم امكان التسكع بالإطلاق عند الشك في اعتبار جزء او قيد وذلك لأن أدلة العبادات جميعاً من الكتاب ، والسنة بجملة ولم ترد شيئاً منها في مقام البيان فإذا كان المتكلم فيها في مقام الإهمال ، أو الإجمال فلا يجوز التسكع باطلاقها غاية الأمر ان عدم جواز التسكع على هذا القول من جهة واحدة وهي عدم ورود مطلقات العبادات في مقام البيان ، بل أنها جميعاً في مقام التشريع والجمل بلا نظر لها إلى خصوصيتها من الكمية ، والكيفية . وعلى القول بالصحيح من ناحيتين : ومهما عدم ورود المطلقات في مقام البيان وعدم تعلق الحكم بالجامع والمقسم ، فالنتيجة عدم صحة التسكع بالإطلاق على كلا القولين .

والجواب عنه : مضافاً إلى انه رجم بالغيب ان الأمر ليس كما ذكره القائل ، فان من الآيات الكريمة ما ورد في الكتاب ، وهو في مقام البيان كقوله تعالى : (كتب عليكم الصيام كاكتب على الذين من قبلكم) فالمفهوم من كلمة الصيام عرفاً كف النفس عن الأكل ، والشرب ، وهو معناه اللغوى ، فالصيام بهذا المعنى كان ثابتاً في سائر الشرائع والأديان بقرينة قوله تعالى : (كانوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الحيط الأبيض من الحيط الأسود من الفجر) حيث لم يعتبر فيه سوى الكف عن الأكل والشرب عند تبيّن الحيط الأبيض من الحيط الأسود .

نعم ان ذلك يختلف كيفية باختلاف الشرائع ، ولكن كل ذلك الاختلاف

يرجع إلى الخارج عن ماهية الصيام بل قد يعتبر فيه كاف في شرع الإسلام الكف عن عدة أمور آخر أيضاً كالجماع والارتماس في الماء والكذب على الله تعالى وعلى رسوله عليهما السلام وعلى الأئمة الأطهار (ع) وإن لم يكن الكف عنها معتبراً في بقية الشرائع والأديان . وعلى ذلك فلو شركتنا في اعتبار شيء في هذه الماهية قيداً ، وعدم اعتباره كذلك فلا مانع من أن نرجع إلى اطلاق قوله تعالى كتب عليكم الصيام . انه وبه يثبت عدم اعتباره خال الآية المباركة حال قوله تعالى : (أحل الله البيع) و (تجارة عن تراضي) وما شاكلها ، فكما انه لا مانع من التمسك باطلاقها في باب المعاملات عند الشك في اعتبار شيء فيها ، فكذلك لا مانع من التمسك باطلاق هذه الآية المباركة في باب الصوم عند الشك في دخل شيء في صحته شرعاً . هذا مضافاً إلى ما في السنة من الروايات المطلقة الواردية في مقام البيان منها قوله عليهما السلام في التشهد (يتشهد) فإن مقتضى اطلاقه عدم اعتبار أمر زائد على نفس الشهادتين فلو شك في اعتبار التوالي بينهما فيدفع بالإطلاق . وكذا غيره من نصوص الباب فلاحظ .

هذا كله على تقدير تسلیم أن يكون الضابط في كون المسألة أصولية ترتب ثمرة فعلية عليها إلا ان الأمر ليس كذلك ، فإن الضابط للمسألة الأصولية امكان وقوعها في طريق الاستنباط لا فعليته .

وملخص ما ذكرناه في الجواب عن هذا الإيراد أمران :

(الأول) : ان المطلق الوارد في مقام البيان من الكتاب والسنة موجود ، وليس الأمر كما ذكره القائل .

(الثاني) : لو تزيلنا عن ذلك وسلمنا ان المتتكلم لم يكن في مقام البيان في شيء من مطلقات العبادات إلا ان امكان ترتب هذه الثمرة يكفيانا لكون المسألة اصولية ، لما عرفت من أن الميزان فيها امكان وقوعها في طريق استنباط حكم فرعى كل لـ فعلية ذلك كما يقدـم .

(محاضرات في الأصول)

نعم الذي يرد هنا ما ذكرناه سابقاً من أن هذه المثرة ليست ثمرة لهذه المسألة ولا تترتب عليها بلا واسطة ، بل هي من ثمرات كبرى مسألة المطلق والمقيد ، وهي من صغيريات تلك الكبرى ومن مبادئها من جهة أن البحث فيها في الحقيقة عن ثبوت الإطلاق وعدم ثبوته ، والبحث عن جواز التمسك به وعدم جوازه بحث عن المسألة الأصولية . دونه .

(الثالث) : إن الإطلاق والتقييد في العبادات إنما يلاحظ بالإضافة إلى المأمور به ومتى تعلق الأمر ، لا بالقياس إلى المسمى بما هو ، ضرورة أن الإطلاق أو التقييد في كلام الشارع أو غيره إنما يكون بالقياس إلى مراده ، وأنه مطلق أو مقيد لا إلى ما هو أجنبي عنه ، وعلى ذلك فلا فرق بين القولين ، فكان الصحيحي لا يمكنه التمسك بالإطلاق ، فذلك الأعمى .

أما الصحيحي فلما عرفت من عدم اخرازه الصدق على الفاقد لما شرك في اعتباره جزء أو شرطاً لاحتياط دخله في المسمى .

وأما الأعمى فلأجل أنه يعلم بثبوت تقييد المسمى بالصحة ، وأنها مأخوذة في المأمور به ومتصل بالأمر ، فإن المأمور به حصة خاصة من المسمى وهي الحصة الصحيحة ، ضرورة أن الشارع لا يأمر بالحصة الفاسدة ، ولا بما هو الجامع بينه وبين الصحيح ، وعلى ذلك فلا يمكن التمسك بالإطلاق عند الشك في جزئية شيء ، أو شرطية الشك حينئذ في صدق المأمور به على الفاقد للشيء المشكوك فيه .

وعلى الجملة فلا فرق بين أن تكون الصحة مأخوذة في المسمى ، وأن تكون مأخوذة في المأمور به فعلى كلا التقديرتين لا يمكن التمسك بالإطلاق غاية الأمر إن الشك في الصدق على الصحيحي من جهةأخذ الصحة في المسمى ، وعلى الأعمى من جهة العلم بتقييد المأمور به بالصحة لا محالة .

فالنتيجة : هي عدم جواز الأخذ بالإطلاق على كلا القولين إذا لا ثمرة

في البين .

والجواب عنه يظهر مما بیناه سابقاً : فان الصحة الفعلية التي هي متنوعة عن انطلاق المأمور به على المأني به خارجاً في موارد الامثال والأجزاء غير مأخذة في المأمور به قطعاً ، بل لا يعقل ذلك كاسبق ، وانما النزاع فيأخذ الصحة بمعنى التامة اعني به تمامية الشيء من حيث الأجزاء ، والقيود في المسمى فالقاتل بالصحيح يدعى وضع لفظ الـ صلاة ، مثلاً للصلة التامة من حيث الأجزاء ، والشرافط . والقاتل بالاعم يدعى وضع اللفظ للاعم ، وعلى ذلك فلو شككنا في اعتبار شيء جزء ، او قياداً في المأمور به كالسورة - مثلاً - فعل القول بالوضع الصحيح كان صدق اللفظ بما له من المعنى على الفاقد لما غير معلوم ، لاحتمال دخلها فيه ، وامكان أن يكون المجموع هو المسمى بل لفظ الـ صلاة ، ومعه لا يمكن التمسك بالإطلاق . وعلى القول بالوضع للاعم كان صدق اللفظ على الفاقد معلوماً ، وانما لشك في اعتبار امر زائد عليه ، وفي منه لا مانع من التمسك بالإطلاق لنفي اعتبار الشيء المشكوك فيه ، وبه ثبت ان المأمور به هو طبىعى الـ صلاة ، الجامع بين الفاقدة والواحدة للسورة ، ومن انطلاق ذلك الطبيعى على المأني به بلا سورة تنتزع الصحة فالصحة بمعنى التامة ثبت بنفس التمسك بالإطلاق بضميمة ما علمناه من الأجزاء والشرافط تقضياً ، والصحة المتنزعه غير مأخذة في المأمور به فضلاً عن المسمى .

وعلى الجملة فالمأمور به على كلا القولين وان كان هو الـ صلاة ، الواحدة جميع الأجزاء ، والشرافط فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً ، الا ان الاختلاف بينهما في نقطة اخرى ، وهي ان صدق اللفظ على الفاقد لما يشك في اعتباره معلوم على القول الاعمى ، وانما الشك في اعتبار امر زائد عليه . وأما على الصحيح فالصدق غير معلوم . وعلى أساس تلك النقطة يجوز التمسك بالإطلاق على القول بالاعم دون القول بالصحيح .

فقد أصبحت النتيجة ان هذه الشبهة مبنية علىأخذ الصحة الفعلية في المأمور به ولكن قد تقدم قساده .

﴿ محاضرات في الأصول ﴾

ومن هنا قال شيخنا الاستاذ - قده - ان هذه الشبهة ليست بذات أهمية كما اهتم بها شيخنا العلامة الأنصارى - قده - واطال الكلام فيها واعتنى بالجواب عنها فوق ما تستحق ، وال الصحيح ما أفاده - قده - .

وربما قيل بأن ثمرة النزاع تظهر في النذر وذلك كالم نذر أن يعطى ديناراً للبصل ركعتين فبناء على القول بالأعم يجزى الاعطاء للبصل ركعتين ، ولو كانت صلاته فاسدة ، وعلى القبول بال الصحيح لا يجزى ذلك بل يجب عليه الاعطاء للبصل صلاة صحيحة ، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك .

لا يخفى أن أمثال هذه الثمرة غير قابلة للذكر والعنوان في المباحث الأصولية لأنها ليست ثمرة للمسألة الأصولية فإن ثمرتها استنباط الحكم السكري الفرعى ، وأما تطبيقه على موارده ومصاديقه فليس ثمرة للبحث الأصولى ، بل لا يصلح هذه الثمرة لآية مسألة علمية ولو كانت المسألة من المبادىء .

هذا مضافاً إلى أن وجوب الوفاء بالنذر تابع لقصد النادر في الكيفية ، والكمية ، واجبى عن الوضع لل صحيح ، أو الأعم ، فلو قصد النادر من كلية البصل من أى بالصلة الصحيحة لم تبرأ ذمته بالاعطاء لمن « يصلى » فاسدة ، ولو قلنا بوضع الألفاظ للأعم ، ولو قصد منها الآتى بالصلة ولو كانت فاسدة برأت ذمته بذلك ، وإن قلنا بوضع الألفاظ لل صحيح .

على أن الصحة المتنازع دخلها في المسمى غير الصحة المعترفة في مرحلة الامثال فيمكن أن يكون المأنى به صحيحاً من جهة وجداهه تمام الأجزاء ، والشرائط ، وفاسداً من الجهات الآخر ، وعليه تحصل براءة الذمة بالاعطاء لمن « يصلى » فاسدة أيضاً .

ثم أنا قد ذكرنا في الدورة السابقة ثمرة لهذه المسألة غير ما ذكره القوم ، وهي أن الحكم الوارد على عنوان الـ « صلاة » ، ومفهومها مختلف باختلاف القولين - مثلاً - قد ورد النهى عن « صلاة »، الرجل وبذاته امرأة ، تصلى ، فعل القول

بالصحيح لو علمنا بفساد «صلوة» المرأة لا تكون «صلوة» الرجل منها عندهم عدم صدق الـ «صلوة» على ما أتت المرأة به فلا يصدق حيث أنه «صلوة» وبخذاهه امرأة «تصلي»، وأما على القول بالاعم كانت منها عنها . هذا .

ولكن قد تبين ما تقدم ان هذه الثرة ايضاً ليست بشرة لبحث اصولي ، بل لا تترتب على النزاع بين القولين ، فانك عرفت ان القول بالصحيح لا يلزم الصحة في مقام الامثال ، فان الصحة هناك غير الصحة المأخوذة في المسمى على هذا القول ، كما مر .

فقد استبان من مجموع ما ذكرناه تحت عنوان الثرة لحد الآن امور :

(الأول) : ان البحث عن هذه المسألة ليس بحثاً اصولياً ، بل بحث عن المبادئ ، وذكرها في هذا العلم لاجل ان لها فائدة جليلة ، ومناسبة شديدة مع بعض المسائل الأصولية .

(الثاني) : أن ما ذكره من الثرات لها عمدتها الثرة الأولى ، والثانية ليس بشرة للبحث عن هذه المسألة كما عرفت .

(الثالث) : ان جواز الرجوع الى البراءة ، أو عدم جوازه غير مبني على القول بالوضع للصحيح ، او الاعم ، بل مبني على اخلال العلم الإجمالي ، وعدمه في مسألة الأقل والاكثر الارتباطين .

(الرابع) : ان القول بالوضع للاعم يتحقق موضوع جواز التمسك بالاطلاق أو العموم ، كما ان القول بالوضع للصحيح يتحقق موضوع عدم جوازه . هذا تمام الكلام في مقام الأول .

المقام الثاني في المعاملات

ويقع البحث عنه في مقامين :

(الأول) : فيما ذهب إليه المشهور من جواز التمسك بطلاقات المعاملات من العقود ، والايقاعات على كلا القولين ، ولا يختص الجواز باختيار الوضع للإعْمَال . ومن هنا تنتهي الثرة المتقدمة في العبادات هنا .

(الثاني) : فيما ذكره جماعة منهم الحقيق صاحب الكفاية - قوله - من أن الزاغ في المعاملات إنما يجري فيما إذا كانت الأناهاط أسام للاسباب . دون المسبيات ، فإن المسبيات أمور بسيطة غير قابلة لأن تتصف بالصحة ، والفساد ، بل هي تتصف بالوجود عند وجود أسبابها ، وبالعدم عند عدمها .

ولتحقيق الكلام في المقامين نقول :

أما المقام الأول فالامر كما ذهب إليه المشهور من جواز التمسك بطلاقات حتى على القول بالصحيح ، والوجه في ذلك هو أن المعاملات أمور عرفية عقلانية وليس من الماهيات المخترعة عند الشارع المقدس ، وإنما هي ماهيات قد اختر عنها العقلاء قبل هذه الشريعة لتشييه نظام الحياة ، ثم لما جاء نبينا الأعظم (ص) لم يخالفهم في هذه الطريقة المستقرة عندهم ، ولم يجعل (ص) طرقاً خاصة لابد للناس أن يمشي على طبق تلك الطرق ، بل ولم يتصرف فيها تصرفاً أساسياً ، بل امضاهما على ما كانت عندهم ، وتكلم بلسانهم فهو (ص) كاحدهم من هذه الجهة .
نعم قد تصرف (ص) فيها في بعض الموارد فنهى عن بعض المعاملات كالمعاملة الربوية ، وما شاكلها . وزاد في بعضها قيداً ، أو جزء لم يكن معتبراً عند العقلاء كاعتبار البلوغ في المتعاقدين ، واعتبار الصيغة في بعض الموارد . وعلى ذلك الأصل نحمل ما ورد في الشرع من الآيات والروايات كقوله تعالى

(أوفوا بالعقود) (وأحل الله البيع) (وتجارة عن تراض) وكقوله (ص) (النكاح سنتي) (والصلح جائز) ونحو ذلك على المفاهيم التي قد استقرت عندم ، وجرى ديدنهم عليها ، فإنه (ص) لم يتصرف فيها لفظاً ولا معنى ، وتكلم بما تكلموا به من الألفاظ ، واللغات ، اذا تكون تلك الأدلة مسوقة لامضاء المعاملات العرفية العقلائية ، وحيث ان المعاملات عندم قسمان فعلى ، وقولى إلا في بعض الموارد فتاك الأدلة تدل على امساء كلا القسمين إلا في بعض الموارد الخاصة التي اعتبر الشارع فيها اللفظ ، أو اللفظ الخاص ، كا في الطلاق ، والنكاح ، وما يشبههما وعليه ان دل دليل من قبل الشارع على اعتبار شيء جزء ، او قياداً فنأخذ به ، وان شككتنا فيه فنتمسك باطلاقات تلك الأدلة ، ونثبت بها عدم اعتباره .

ومن هنا يظهر فساد ما ربما يورد على الشهيد - قوله - حيث قال : «ان الماهيات الجعلية كالـ صلاة ، والـ صوم ، وسائر العقود حقيقة في الصحيح ، وبجاز في الفاسد إلا الحج ، لوجوب المضي فيه » مع انه - قوله - كغيره يتمسك باطلاقات المعاملات ، والحال ان الصحيح لا يمكنه التمسك بها لاجمال الخطاب . ووجه الفساد هو ما عرفت من انه لا مانع من التمسك باطلاقات المعاملات على القول بالصحيح ، كما عرفت .

وعلى الجملة فالمعاملات المأخوذة في موضوع أدلة الامضاء كالبيع ، ونحوه معاملات عرفية عقلائية ولم يتصرف الشارع فيها أى تصرف لا من حيث اللفظ ، ولا من حيث المعنى ، بل امسأها بما لها من المفاهيم التي قد استقرت عليها الفهم العرفي وتكلم بالألفاظ التي كانت متداولة بينهم في محاورتهم قبل الشريعة الإسلامية ، في恁ى ان شك في اعتبار أمر زائد على ما يفهمه العرف والعقلاء فنتمسك باطلاق الأدلة وننفي بذلك اعتباره ، كما انه لم يكن معتبراً عند العرف ، إذ لو كان معتبراً للزم على الشارع المقدس بيانه وحيث انه (ص) كان في مقام البيان ولم يبين فعلم عدم اعتباره .

ومن هنا نفترق المعاملات عن العبادات ، فان العبادات حيث انها ماهيات مختصة عند الشارع بجميع اجزائها ، وشرطها فلو كانت موضوعة للصحيحة فلا يمكننا التمسك باطلاقاتها عند الشك في جزئية شىء ، أو شرطيته ، لاحتلال دخله في المسمى كاسبق . وهذا بخلاف المعاملات فانها ماهيات مختصة عند العرف فلو شككنا في اعتبار شىء فيها شرعاً فيكون الشك في أمر زائد على ما كان معتبراً عندم ، وفي مثله لا مانع من التمسك بالإطلاق ولو على النبول بكونها موضوعة للصحيحة .

نعم لو شككنا في اعتبار شىء فيها عرفاً كاعتبار المالية - مثلاً - أو نحوها فلا يمكننا التمسك بالإطلاق لعدم احراز صدق البيع على فاقد المالية ، أو نحوها . هذا بناء على القول بالصحيح . واما بناء على الاعم فلا مانع من التمسك بالإطلاق حتى اذا كان الشك في اعتبار شىء فيها عرفاً إلا فيما اذا كان الشك في دخله في المسمى .

وصفة القول ان حال المعاملات عند العرف حال العبادات عند الشارع المقدس ، فكما أن ثمرة جواز الأخذ بالإطلاق ، وعدم جوازه تظهر بين القولين في العبادات ، فكذلك تظهر بينهما في المعاملات ، وإنما تنتفي الفرق بين القولين فيها أى (المعاملات) لو شككنا في اعتبار جزء ، أو قيد فيها شرعاً ، لا عرفاً فانه يجوز حينئذ التمسك بالإطلاق مطلقاً حتى على القول بالوضع للصحيح ، كما مر .

وربما يورد بان حديث التمسك بالإطلاق في المعاملات انا يتيم فيها لو كانت المعاملات أساساً للأسباب ، دون المسببات ، فإنه حينئذ مجال للتمسك باطلاق قوله تعالى (أحل الله البيع) (وتجارة عن تراضي) ونحوهما لاثبات امضاء كل سبب عرف إلا ما نهى عنه الشارع . وأما لو كانت المعاملات أساساً للمسببات فالامضاء الشرعي المتوجه اليها لا يدل على امضاء اسبابها ، لعدم الملزمة بين امضاء المسبب وهو المبادلة في البيع وما شاكلها ، وامضاء السبب وهو المعاطات أو الصيغة الفارسية - مثلاً - ومن الواضح ان أدلة الامضاء جميعاً من الآيات ، والروايات متوجهة الى

امضاء المسبيات ، ولا تنظر الى امضاء الأسباب أصلاً ، ضرورة ان الخلية في قوله تعالى أحل الله البيع ثابتة لنفس المبادلة والملكية في مقابل تحريمها ، ولا معنى لخلية نفس الصيغة أو حرمتها ، ووجوب الرفاه في قوله تعالى : (او فوا بالعقود) ثابت للملكية والمبادلة ، فان الرفاه على ما ذكرناه يعني الانهاء والاعدام ، ومن المعلوم انه لا يتعلّق بنفس العقد فانه آن في الحصول فلا بقاء له ، بل لا بد وان يتعلق بما له قابلية البقاء والدوام وهو ليس في المقام إلا نفس المسبب ، والنكاح في قوله ﷺ (النكاح سنتي) نفس علاقة الزواج بين المرأة والمرأة ، لا نفس الصيغة وكذا الصلح في قوله (ص) : (الصلح جايز) ونحو ذلك ، وعليه فهو شككتنا في حصول مسبب من سبب خاص كالمعاطات - مثلاً - فمقتضى الأصل عدم حصوله ، والاقتصر على الأخذ بالقدر المتيقن إلا فيما اذا كان له سبب واحد ، فان امضاء مسببه يستلزم امضاءه لا حالة ، وإلا لكان امضاءه بدونه لغواً محضاً ، وكذا فيما اذا لم يكن في البين قدر متيقن ، فان نسبة المسبب حينئذ الى الجميع على حد سواء فلا يمكن الحكم بامضاء بعض دون بعض ، وفي غير هاتين الصورتين لا بد من الاقتصر على القدر المتيقن ، وفي الازائد عليه نرجع الى اصالة العدم .

وقد أجاب عنه شيخنا الاستاذ - قده - بان نسبة صيغ العقود الى المعاملات ليست نسبة الأسباب الى مسبباتها ، ليكونا موجودين خارجين يتربّب أحدهما على الآخر ترتباً قهرياً ، ويكون تعلق الارادة بالمبني تتبع تعلقها بالسبب من جهة ان اختيارية المسبب باختيارية السبب ، كما هو الحال في جميع الأفعال التوليدية ، بل نسبتها اليها نسبة الآلة الى ذيها ، والارادة تكون متعلقة بنفس المعاملة ابتداء ، كما هو الحال في سائر الانشاءات ، فان قولنا « بعت » أو « صل » ليس بنفسه موجوداً للملكية ، أو الطلب في الخارج ، نظير الالقاء الموجود للحرائق ، بل الموجود في الواقع هو الارادة المتعلقة بابعاده انشاء ، فتحصل انه اذا لم تكن الصيغة من قبيل الأسباب ، والمعاملات من قبيل المسببات فلم يكن هناك موجودان خارجين

متربان كـلا يكون امضاء أحدـها امضاءـ الآخر ، بل المـوجود واحدـغاـيةـ ما في الـباب انه باختلافـ الآلة يـنـقـسـمـ إلى أـقـسـامـ عـدـيـدةـ ، فـالـبـيـعـ المـشـاـباـ بـالـمـعـاطـاتـ قـسـمـ ، وـبـغـيـرـهاـ قـسـمـ آـخـرـ ، وـبـالـفـظـ العـرـبـيـ قـسـمـ ، وـبـغـيـرـهـ قـسـمـ آـخـرـ .. وهـكـذاـ ، فـاـذـاـ كـانـ دـلـيلـ اـمـضـاءـ الـبـيـعـ مـثـلاـ - فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ وـلـمـ يـقـيـدـهـ بـنـوـعـ دـوـنـ نـوـعـ فـيـسـتـكـشـفـ مـنـهـ عـوـمـهـ جـمـيعـ الـأـقـسـامـ وـالـأـنـوـاعـ ، كـافـيـ بـقـيـةـ الـمـطـلـقـاتـ حـرـفاـ بـحـرـفـ هـذـاـ مـاـ أـجـابـ بـهـ - قـدـهـ - عنـ الـاشـكـالـ .

ولـكـنـ لـاـ يـكـنـ المسـاعـدةـ عـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ - قـدـهـ - وـذـلـكـ لـعـدـمـ الـفـرقـ فـيـ مـحـلـ الـكـلـامـ بـيـنـ أـنـ يـعـبـرـ عـنـ صـيـغـ الـعـقـودـ بـالـاسـبـابـ ، أـوـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـآـلـاتـ ، فـاـنـ أـدـلـةـ الـأـمـضـاءـ اـذـاـ لمـ تـكـنـ نـاظـرـةـ إـلـىـ اـمـضـاءـ تـلـكـ الصـيـغـ فـلـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ كـوـنـهـ اـسـبـابـاـ ، أـوـ آـلـةـ ، وـلـاـ اـثـرـ لـلـاـخـلـافـ فـيـ جـمـعـ التـعـبـيرـ .

وـمـنـ الـغـرـيبـ اـنـهـ - قـدـهـ - قـدـ استـدـلـ عـلـىـ شـمـولـ اـدـلـةـ الـأـمـضـاءـ لـصـيـغـ الـعـقـودـ بـاـنـ الـآـلـةـ وـذـيـهـاـ لـيـساـ كـالـسـبـبـ وـالـمـسـبـبـ يـمـتـازـ اـحـدـهـاـ مـنـ الـآـخـرـ فـيـ الـوـجـودـ ، بلـ هـمـ مـوـجـودـاـنـ بـوـجـودـ وـاحـدـ فـاـمـضـاءـ ذـيـ الـآـلـةـ يـلـازـمـ اـمـضـاءـ الـآـلـةـ لـاـ مـحـالـةـ . وـجـهـ الـغـرـابةـ اـنـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـ تـعـدـدـ وـجـودـ الـصـيـغـ وـجـودـ مـاـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـاـنـسـيـاتـ فـيـ بـابـ الـمـعـاملـاتـ فـاـنـ الـمـسـبـبـاتـ هـيـ الـأـمـورـ الـاـعـتـبـارـيـةـ الـنـفـسـاـئـيـةـ الـتـيـ لـاـ وـجـودـ هـاـ إـلـاـ فـيـ عـالـمـ الـاـعـتـبـارـ ، وـالـاسـبـابـ عـبـارـةـ عـنـ الـأـفـمـالـ وـالـأـلـفـاظـ ، وـهـمـاـ مـنـ الـمـوـجـودـاتـ الـحـقـيقـيـةـ الـخـارـجـيـةـ سـوـاـهـ عـبـرـ عـنـهـ بـالـاسـبـابـ ، أـوـ بـالـآـلـاتـ ، فـكـاـ اـنـ اـمـضـاءـ الـمـسـبـبـ لـاـ يـلـازـمـ اـمـضـاءـ السـبـبـ ، فـكـذـلـكـ اـمـضـاءـ ذـيـ الـآـلـةـ لـاـ يـلـازـمـ اـمـضـاءـ الـآـلـةـ ، لـعـدـمـ تـقـاوـتـ بـيـنـهـاـ إـلـاـ فـيـ التـعـبـيرـ . وـعـلـيـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ عـلـىـ كـلـ تـقـديرـ ، فـلـوـ شـكـ فـيـ حـصـولـ مـسـبـبـ كـالـمـلـكـيـةـ ، اوـ نـحـوـهـاـ مـنـ سـبـبـ خـاصـ كـالـمـعـاطـاتـ - مـثـلاـ - اوـ بـغـيـرـ الـعـرـبـيـ ، اوـ نـحـوـذـلـكـ فـقـتـضـيـ الـأـصـلـ دـعـمـ حـصـولـهـ إـلـاـ اـذـاـ كـانـ لـهـ سـبـبـ وـاحـدـ فـاـنـ اـمـضـاءـ الـمـسـبـبـ حـيـنـذـ يـلـازـمـ اـمـضـاءـ سـبـبـ لـاـ مـحـالـةـ ، وـإـلـاـ لـكـانـ اـمـضـاءـ لـغـوـاـ .

وـالـصـحـيـحـ فـيـ الـجـوابـ عـنـهـ هـوـ اـنـاـلـوـ سـلـيـنـاـ اـنـ نـسـبـةـ صـيـغـ الـعـقـودـ إـلـىـ الـمـعـاملـاتـ

نسبة الأسباب إلى مسبباتها ، أو نسبة الآلة إلى ذيها وأغضتنا النظر عما سلكناه في باب المعاملات من أنها اسم المركب من المبرز والمبرز خارجاً فلا سبب ولا مسبب ولا آلة ولا ذيها كأسائق بيانه إنشاء الله تعالى ، فمع ذلك لا يتم الإشكال المزبور ، فإنه إنما يتم فيما إذا كان هناك مسبب واحد وهو أسباب عديدة ، حيث يتذبذب أن امضاءه لا يلازم امضاءها جميعاً ، فلابد من الاقتصار على القدر المتيقن لو كان ، وفي الرائد نرجع إلى اصالة عدم حصوله .

نعم لو فرضنا أنه لم يكن بينها قدر متيقن ، بل كانت نسبة الجميع إليه على حد سواء امكنتنا أن نقول بأن امضاء المسبب امضاء الجميع أسبابه ، فإن الحكم بامضاء بعض دون بعض ترجيح من دون صرامة ، والحكم بعدم الإمضاء رأساً مع امضاء المسبب على الفرض غير معقول ، ولكنه فرض نادر جداً ، بل لم يتحقق في الواقع ، وأما إذا كانت المسببات كالأسباب متعددة كما هو كذلك فلا يتم الإشكال بيان ذلك : أن المراد بالسبب إنما أن يكون هو الاعتبار النفسي كما هو مسلكنا . أو يكون هو الوجود الانشائى المتحصل من الصيغة أو غيرها كما هو مسلكهم في باب الانتفاء ، حيث انهم فسروا الانتفاء بایجاد المعنى باللفظ . ومن هنا قالوا إن صيغ العقود أسباب للمعاملات من جهة أنها لا توجد إلا بها فالبيع لا يوجد إلا بعد قوله بعثت وكذا غيره ، أو أن المراد بالسبب هو الإمضاء العقلاني فإنه مسبب وفعل البائع - مثلاً -

سبب ، فإذا صدر من البائع يترتب عليه امضاء العقلاء ترتيب المسبب على السبب وأما الإمضاء الشرعي فلا يعقل أن يكون مسبباً ، بدأهه أن المسبب هو ما يتعلق به الإمضاء من قبل الشارع المقدس فلا يعقل أن يكون هو نفسه ، وإلا لزم تعلق الإمضاء بنفسه في مثل قوله تعالى : (أحل الله البيع) و (أوفوا بالعقود) و قوله تعالى (النكاح سنى) ونحو ذلك ، فإن المعنى حيث يتذبذب هو أن الله أحل البيع الذي أحله ، وأوجب الوفاء بالعقد الذي أوجب الوفاء به ، وإن النبي ﷺ سـنـ النـكـاحـ الـذـىـ سـنـهـ ... وهكذا . وإن كان ربـما يـظـمـرـ مـنـ كـلـامـ الـحـقـقـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ قدـهـ

في مبحث النهي عن المعاملات حيث قال : بعد ما حكى عن أبي حنيفة والشيباني دلالة النهى على الصحة ، والتحقيق انه في المعاملات كذلك اذا كان عن المسبب أو التسبيب لاعتبار القدرة في متعلق النهى كالأمر ولا يكاد يقدر عليهما إلا فيما إذا كانت المعاملة مؤثرة صحيحة ، وكيف كان فاحتمال أن يكون المسبب هو إلمضاء الشرعي فاسد قطعاً . وعلى جميع التقادير المذكورة لا يتم اشكال عدم التلازم بين امضاء المسبب وامضاء سببه .

أما بناء على أن يكون المسبب عبارة عن الإعتبار القائم بالنفس فلا حالات يتعدد المسبب بتعدد مبرزه خارجاً - مثلاً - لو اعتبر زيد ملكية داره لشخص فابرزها باللغة العربية ، واعتبر ملكية بستانه الآخر فابرزها باللغة الفارسية ، واعتبر ملكية فرسه ثالث فابرزها بالمعاطات ، واعتبر ملكية كتابه رابع فابرزها بالكتابة ، أو الإشارة ، فهنا اعتبارات متعددة خارجاً ، وكل واحد منها يبيان الآخر لا حالة ، وإن كان الجميع صادراً من شخص واحد فضلاً عما إذا صدر عن اشخاص متعددة ، كما إذا باع زيد فرسه بالصيغة العربية ، وباع عمرو داره بالصيغة الفارسية ، وباع ثالث كتابه بالمعاطات ... وهكذا . حيث لا شبهة في أن الإعتبار القائم بزيد المبرز في الخارج بالصيغة العربية يباين كلام الآخرين ، وكذا كل واحد منها بالإضافة إلى الآخرين .

وعلى ذلك فإذا فرضنا ان الشارع أمضى الإعتبار المبرز في الخارج باللغة الفارسية أو بالمعاطات فلا حالة أمضى المعاطات أو الصيغة الفارسية التي يعبر عنها بالسبب ، وإلا لكان امضائه بدون امضائها لغوًّا أخضاً ، بدأه أنه لا معنى ، لأن يمضي الشارع الملكية المبرز بالمعاطات ولا يمضي نفس المعاطات ، ويمضي الملكية المظهرة بالعقد الفارسي ولا يمضي نفس هذا العقد ... وهكذا ، فإن معنى عدم امضاء الشارع لهذا السبب عدم حصول الملكية به خارجاً ، وهذا مناقض لعبوها به وامضاء الشارع ايها .

وأما بناء على أن يكون المسبب عبارة عن الوجود الإنساني الحاصل بالتلفظ بصيغة المفرد كصيغة بعث ونحوها فهو أوضح من الأول ، بدأه أنه متى ما حصل التلفظ بصيغة بعث أو نحوها يتحقق المسبب خارجا ، فلو قال زيد - مثلا - بعث داري ، ثم قال بعث بستاني ، ثم قال بعث فرسى ... وهكذا يتحقق بكل واحد من هذه الصيغ والأسباب وجود إنسان الذى يعبر عنه بالمبسب على مسلك القوم ، فكان لكل صيغة وجودا ، فكذلك لكل منها وجودا إنسانيا بوجود سببه ، فلا يعقل انفكاك المنشآ عن الإنشاء والسبب ، ولا سيما فيما إذا كانت الأسباب مختلفة الحقائق كالمرية والعجمية وغيرهما .

وعلى الجملة فالتلفظ بالصيغة يوجب تحصل وجود إنسان للبيع على مسلكه فلا يتصور انفكاكه عنه . وعلىه فامضنا الوجود الإنساني والتزيل امضاء سببه ، فلا يعقل تعلق الامضاء بآدھما دون الآخر كما تقدم .

واما لو كان المراد من المسبب امضاء العقلاء فالامر فيه أوضح من الأولين ، ضرورة ان العقلاء يمضون كل بيع صادر من البائع اذا كان واجدا لشرائطه يكن صادرا من أهله وقع في محله - مثلا - لبيع زيد كتابه امضاء عقلائي ، ولبيع زيد داره امضاء عقلائي آخر ، ولبيع زيد فرسه امضاء عقلائي ثالث ... وهكذا ، وليس امضاهم متعلقا بطبيعة البيع ، فإنه لا أثر له ، والآثار إنما تترتب على آحاد البيع الصادرة عن آحاد الناس . ومن الواضح أن العقلاء إنما يمضون تلك الآحاد المترتبة عليها الآثار ، وليس امضاهم أحددها عين امضاء الآخر بل لكل واحد منها امضاء على حاله واستقلاله ، كما هو مقتضى كون البيع سببا لامضاء عقلائي ، وكيف كان فلا ريب في أن لكل بيع من البيوع الموجودة في الخارج امضاء عقلائيا يباين امضاء عقلائيا آخر .. وهكذا ، سواء كانت البيوع صادرة من شخص واحد ، أو من أشخاص متعددة .

وعليه فإذا كان لدليل الامضاء اطلاق قد دل باطلاقه على نفوذ كل امضاء

{ محاشرات في الأصول }

عقلاني فلا حالة دل بالإلتزام على امضاء كل سبب يتسبّب إليه ، وإنّا فلا يعقل امضاءه بدون امضاءه ، فانه نقض للغرض كلاماً يخنق .

فالنتيجة من جميع ذلك ان الإيراد المذبور إنما يتم فيما لو كان هناك مسبب واحد وله أسباب عديدة ، ولكن قد عرفت انه لا أصل له على جميع المسالك في تفسير المسبب ، ولا يعقل أن يكون لمسبب واحد أسباب متعددة على الجميع بل لكل سبب مسبب ، فامضاءه يعنيه امضاء سببه .

هذا كله بناء على مسالك القوم في باب المعاملات .

التحقيق أن كون صيغ العقود اسباباً ، أو آلة كل ذلك لا يرجع إلى معنى صحيح ، وذلك لما حفتناه سابقاً من أن ما هو المشهور من أن الإنشاء أيجاد المعنى باللفظ فاسد ، فإنهم ان أرادوا به الإيجاد التكوي니 الخارجي فهو غير معقول ، بداهة ان اللفظ لا يكون واقعاً في سلسلة علل وجوده وأسبابه . وان أرادوا به الإيجاد الإعتبري فيرده انه يوجد بنفس اعتبار المعتبر سواء كان هناك لفظ يتلفظ به أم لم يكن ؟ فاللفظ لا يكون سبباً لإيجاده ولا آلة له ، فلا يكون محتاجاً إليه أصلاً ، كيف فان الأمر الإعتبري لا واقع له ما عدا اعتبار المعتبر في افق النفس وأما الخارج عنه من اللفظ ، والكتابة ، والإشارة ، والفعل فاجنبي عنه بالكلية نعم ابراز ذلك الأمر الإعتبري في الخارج يحتاج إلى مبرز ، وذلك المبرز قد يكون لفظاً كما هو الغالب ، وقد يكون اشارة ، وقد يكون كتابة ، وقد يكون فعلاء .

ومن هنا ذكرنا في بحث المعاملات أنها اسام للمركب من الأمر الإعتبري النفسي وابرازه باللفظ أو نحوه في الخارج ، فان الآثار المتربعة منها لا تترتب إلا على المركب من الأمرين ، فالبيع والإيجار والصلح والنكاح وما شاكلها لا يصدق على مجرد الإعتبر النفسي بدون ابرازه في الخارج بمبرز ما ، فلو اعتبر أحد ملكية داره « لزيد » - مثلاً - أو ملكية فرسه « لمعرو » ، بذون أن يبرزها في

الخارج باللفظ أو ما شاكله فلا يصدق انه باع داره من «زيد»، أو فرسه من «عمرو»، كما انه لا يصدق هذه العناوين على مجرد اطلاق اللفظ أو نحوه ، من دون اعتبار نفساني كما لو كان في مقام تعداد صيغ العقود أو الإيقاعات ، أو كان التكلم بها بداع آخر غير ابراز ما في افق النفس من الامر الاعتباري ، فلو قال أحد بعث أو زوجت أو نحو ذلك من دون اعتبار نفساني ، فلا يصدق عليه عنوان البيع أو عنوان التزويج والنكاح ... وهكذا .

وعلى ضوء ما ذكرناه يتضح انه لا سبب ولا مسبب في باب المعاملات ، ولا آلة ولا ذى الآلة ، ليشكل ان امضاء أحد هما لا يلازم امضاء الآخر ، بل المعاملات بعنوانها الخاصة من البيع والحبة وما شاكلها اسام للمركب من الأمرين ، فلا يصدق على كل واحد منها بالخصوص كاعرفت ، والمفروض انها بهذه العناوين مأخوذة في أدلة الامضاء كقوله تعالى (أحل الله البيع) وقوله عليه السلام (النکاح سنتی) (الصلح جائز) الى غير ذلك ، فالأدلة ناظرة الى امضائهما بتلك العناوين ، وعليه فتى صدق هذه العناوين عرفاً وشك في اعتبار امر زائد عليه شرعاً جزءاً أو شرطاً فلا مانع من التمسك بطلاقها ، وبه ثبت عدم اعتباره . كما انه يتضح ما ذكرناه ان ما يسمى بالمبسب عبارة عن الامر الإعتبري النفسي القائم بالاعتبر بال المباشرة من دون احتياج الى سبب ، ولا آلة .

ومن مجموع ما ذكرناه يستبين انه لا فرق في جواز التمسك بطلاق ادلة الامضاء بين أن تكون المعاملات أساساً للاعم أو للصحيح : أما على الأول فواضح . واما على الثاني فلان الصحة عند العقلاه أعم منها عند الشارع ، إذ رب معاملة تكون مورداً لامضاء العقلاه ولا تكون مورداً لامضاء الشارع ، فاذا شك في ذلك يتمسک بالإطلاق . وأما الصحة الشرعية فلا يعقل أخذها في المسمى ، وفي موضوع ادلة الامضاء ليكون معنى قوله تعالى (أحل الله البيع) ان الله أحل وامضي البيع الذي احله وامضنه . نعم يمكن أن تكون الصحة عند العقلاه مأخوذة في الموضوع له . ليكون

البيع - مثلاً - اسماء لاعتبار المبرز في الخارج المضى عند العقلاء ، لا للاعم منه ومن أن لا يكون مضى عندهم ، فان الإعتبار اذا كان واجداً للشرط كا اذا كان صادراً من العاقل - مثلاً - فيقع مورداً لامضائهم ، واذا كان فاقداً لها كا اذا كان صادراً عن الصبي غير الميز ، او الجنون ، او الفضولى ، او ما شاكل ذلك فلا يقع مورداً لامضائهم . وعليه فلو شككنا في اعتبار أمر زائد على ما امضاه العقلاء كاعتبار اللفظ - مثلاً - أو العربية ، أو نحو ذلك فلا مانع من التمسك بالإطلاق ، لاثبات عدم اعتباره ، لأن الشك حيتند في اعتبار أمر زائد على صدق اللفظ .

ومن هنا تفترق المعاملات عن العبادات ، فان العبادات بما انها ماهيات مختربة من قبل الشارع المقدس فلو كانت موضوعة للصحيحة فلا يمكننا التمسك بطلاق أدتها ، لأن الشك في اعتبار شيء فيها جزء أو شرطاً يرجع الى الشك في صدق اللفظ على الفاقد للشيء المشكوك فيه ، لاحتلال مدخليته في المسئ . وهذا بخلاف المعاملات ، فانها حيث كانت ماهيات مختربة من قبل العقلاء ، لتنظيم الحياة المادية للبشر ، فلو كانت اسماء للصحيحة لم يكن مانع من التمسك بالإطلاق ، فان الصحيح عند العقلاء اعم مورداً من الصحيح عند الشارع .

وقد تحصل من ذلك ان نقطة الميز بين البابين التي توجب جواز التمسك بالإطلاق في باب المعاملات ولو كانت موضوعة للصحيحة ، وعدم جوازه في باب العبادات لو كانت كذلك هي ان الصحة التي هي محل البحث في المعاملات الصحة عند العقلاء ، وقد عرفت انها اعم عند الشارع ، والصحة التي هي محل البحث في العبادات الصحة عند الشارع ، فهذه هي النقطة الرئيسية لفرق بين البابين .

نعم تظهر الثرة بين القولين في المعاملات ايضاً فيما اذا شك في اعتبار أمر عرف فيها عند العقلاء جزء أو شرطاً ، كما اذا شك في اعتبار المالية في البيع كا هو مقتضى ظاهر تعريف المصباح ، أو في اعتبار شيء آخر عندهم ، فعلى القول

بكونها أساساً للصحيحة لا يجوز التمسك بالإطلاق ، لاحتلال دخل المالية في صدق البيع فلو باع الحنفباء أو مثقالاً من التراب أو نحو ذلك مما لا مالية له عند العقلاء فتشكل في صدق البيع على ذلك ، ومعه لا يمكننا التمسك بالإطلاق . وعلى القول بالعام لا مانع من التمسك بالإطلاق في هذه الموارد أيضاً .

واما الكلام في المقام الثاني فيتضح الحال فيه بما حققناه في المقام الأول وملخصه : هو انا لا نعقل للسبب في باب المعاملات معنى ما عدا الإعتبار النفسي القائم بالعتبر بال المباشرة ، ومن الظاهر ان المسبب بهذا المعنى يتتصف بالصحة ، والفساد ، فان الإعتبار اذا كان من اهله وهو البالغ الماكل فيتصف بالصحة حتى عند العقلاء ، واذا كان من غير اهله وهو الجنون أو الصبي غير المميز فيتصف بالفساد كذلك . نعم لو كان صادراً من الصبي المميز فيتصف بالصحة عند العقلاء ، وبالفساد عند الشارع .

وعلى الجملة فكأن الصيغة تتتصف بالصحة والفساد ، فيقال الصيغة العربية صحيحة ، وغير الغريبة فاسدة ، او الصادرة عن البالغ العاقل صحيحة ، ومن غيره فاسدة ، فكذلك العتبر ، فيقال ان الإعتبار الصادر من العاقل صحيح ، ومن غيره فاسد ، وعليه فلا أصل لما ذكروه من ان المعاملات لو كانت أساساً للسببيات لم تتصف بالصحة والفساد ، بل تتصف بالوجود والعدم ، فان هذا إنما يتم لو كان المسبب عبارة عن الإمضاء الشرعي ، فإنه غير قابل لأن يتتصف بالصحة والفساد ، بل هو أما موجود أو معدوم ، وكذا لو كان عبارة عن امضاء العقلاء ، فإنه لا يقبل الالتصاف بها فاما ان يكون موجوداً أو معدوماً ، الا ان المسبب هنا ليس هو الإمضاء الشرعي أو العقلائي ، ضرورة ان المعاملات من العقود والايقاعات اسم للافعال الصادرة عن آحاد الناس فالبيع - مثلاً - اسم للفعل الصادر عن البائع وال جهة اسم للفعل الصادر عن الواهب .. وهكذا . ومن الواضح أنها أجنبية عن مرحلة الإمضاء رأساً . نعم إنها قد تقع مورداً للإمضاء اذا كانت واجدة للشرائط

﴿ محاضرات في الأصول ﴾

من حيث الاعتبار ، او مبرزه ، وقد لا تقع مورداً له اذا كانت فاقدة لها كذلك .
فقد تحصل بما ذكرناه : انه لا مانع من جريان النزاع في المسبب بهذا المعنى
من هذه الجهة . نعم هو خارج عن محل النزاع من جهة اخرى ، وهى ان عنوان
البيع ، وما شاكله لا يصدق عليه عرفاً بدون ابرازه في الخارج ولو على القول
بالأعم ، فلا حالة يكون البيع أو نحوه موضوعاً للمؤلف من الاعتبار وابرازه
اما مطلقاً أو فيها امضاء المقللة .

وملخص ما ذكرناه في باب المعاملات لحد الآن امور :
(الأول) : ان المعاملات امور عرفية عقلانية ، وليس من المفترقات الشرعية
(الثاني) : جواز التمسك بالإطلاق في باب المعاملات مطلقاً ولو كانت
اسامي للصحيحة .

(الثالث) : ان الصحة المأخوذة في مسمى المعاملات على القول بال الصحيح
هي الصحة عند العقلاه ، لا عند الشارع كا عرفت .

(الرابع) : ان المسبيات في باب المعاملات عبارة عن الاعتبار القائم بالنفس
بالمباشرة لا بالتسبيب ، والآلة ، وقد عرفت انه لا معنى للسيبية والمسبيبة فيها اصلا
(الخامس) : ان المعاملات بعنوانها الخاصة اسم المؤلف من الاعتبار
وابرازه خارجاً فلا يصدق على كل واحد منها بالخصوص . هذا تمام الكلام في
مسألة الصحيح والأعم .

تَفْسِيل

ان كل واجب مركب كالصلاة ، ونحوها اذا لوحظ بالقياس الى عدة امور
فلا يخلو الحال اما أن يكون الواجب اجنياً عنها بالكلية فلا يكون لها دخل فيه ،

ولافي الفرد المقتن به لا ب نحو الجزئية ولا ب نحو الشرطية . وهذه الامور على قسمين :

أحد هما - ما كان راجحاً في نفسه كالادعية الواردة في أيام وليالي شهر رمضان فانها وان كانت مقتنة مع الواجب كالصوم ، أو نحوه وذات رجحان في نفسها إلا أنها اجنبيه عنه وغير موجبة لمزيدة فيه .

(الثاني) : ما لم يكن له رجحان في نفسه ايضاً كنزع المطر - مثلاً - مقارناً للصلة أو نحوها ، أو لا يكون كذلك ، بل لما دخل في الواجب ب نحو من اتجاه الدخول ، وهذا على أقسام :

(القسم الأول) : ما هو خارج عن طبيعة الواجب فلا يكون جزءاً ولا قيده ولسته من خصوصيات الفرد ويوجب مزية فيه وذلك كعنوان الجماعة والمسجد والقتوت نحو ذلك ، فإن طبيعة الواجب باقي على ما هو عليه من المصلحة فلا تزيد ولا تنقص باختلاف تلك الخصوصيات ، غاية الأمر تطبيقه على الفرد فهو أجد لها أولى من تطبيقه على الفرد الفاقد . ومن هنا ورد أن الصلة فريضة والجماعة مستحبة ، هذا لا يعني ان الجماعة ليست من أفراد الواجب ، بل يعني أن الصلة جماعة حيث كانت واجدة لهذه الخصوصيات فتطبيقات الصلة عليها مستحب .

(القسم الثاني) : ما يكون له دخل في الواجب ب نحو الشرطية ، والضابط في الشرط هو أن يكون تقييد الواجب به داخلاً في حقيقته والقيد خارجاً عنها . ومن هنا يظهر أن التقييد لابد أن يكون اختيارياً للمكلف سواء كان القيد أيضاً اختيارياً كالطهارة وما شاكلها أم لم يكن ؟ كالقبلة ونحوها .

(القسم الثالث) : ما يكون له دخل في الواجب ب نحو الجزئية ، والضابط في الجزء أن يكون الشيء نفسه متعلقاً للأمر ومقوماً لحقيقة الواجب .

وبعد ذلك نقول : لا إشكال في دخول الأجزاء في محل البحث كما أنه لا إشكال في خروج ما عدا الأجزاء والشرط عنده وأما الشراءط نفسه فربما قيل

بخروجها عن حريم النزاع . ولكن قد تقدم فساده . والصحيح هو أنها داخلة فيه أيضاً . هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالصحيح والأعم .

الاشتراك

الكلام فيه يقع من جهتين :

(الأولى) : في امكان الإشتراك أو وجوبه أو امتناعه .

(الثانية) : في منشأ الإشتراك هل هو الوضع تعينياً أو تعيناً أو شيء آخر؟
أما الكلام في الجهة الأولى فذهب قوم إلى أن الإشتراك في اللغة واجب بتقرير أن الألفاظ والتراكيب المؤلفة منها متناهية ، والمعنى الموجودة في الواقع نفس الأمر غير متناهية فالنهاية إلى تفہیم المعنى جميعاً تستدعي لزوم الإشتراك لثلا يبقى معنى بلا لفظ دال عليه .

وقد أورد عليه الحقن صاحب الكفاية - قوله - بوجوه :

(الأول) : ان وضع الألفاظ بازاء المعنى غير المتناهية غير معقول لأنه يستلزم أوضاعاً غير متناهية ، وتصورها من واسع متناهٍ محال .

(الثاني) : انا لو سلمنا امكان ذلك كما اذا كان الواضع هو الله تبارك وتعالى إلا انه من الواضح أن الوضع مقدمة للاستعمال ولا براز الحاجة والأغراض ، وهو من البشر لا منه تعالى وتقديس ، إذاً وضع الألفاظ بازاء المعنى غير المتناهية يصبح لغواً محضاً لأن زائد على مقدار الحاجة إلى الإستعمالات المتناهية .

وعلى الجملة فالواضع وإن فرض أن الله تعالى وهو قادر على أوضاع غير متناهية إلا ان المستعمل هو البشر فالاستعمال منه لا حالة يقع متناهياً فالوضع زائداً على المقدار المتناهي غير محتاج إليه .

(الثالث) : ان المعنى الجزئية وإن لم تنته إلا ان المعنى الكلية متناهية

كالألفاظ ، فلا مانع من وضع اللفظ بازاء معنى كلٍ يستعمل في افراده ومصاديقه حسب ما يتعلّق الحاجة بها ، ومن الواضح انَّ الامر كذلك في جميع اسماء الانسas من الحيوانات وغيرها فيصبح الواضع لفظاً خاصاً لواحد منها ثم يطلقه على كل واحد من افراده من دون أن تكون للأفراد اسمى خاصة - مثلاً - لفظ « المهرة » موضوع لطبيعي ذلك الحيوان الخاص ثم نستعمله في كل فرد من افرادها دون أن تكون لافرادها اسماء خاصة ، وكذا لفظ « الأسد » ونحوه .

نعم المتأيز افراده بحسب الاسم من بين الحيوانات الانسان دون غيره .

فالنتيجة أن المعنى الكلية متناهية فلا مانع من وضع اللفظ بازاءها .

(الرابع) : ان المذور المزبور إنما يلزم لو كان اللفظ موضوعاً بازاء جميع المعنى ، ويكون استعماله في الجميع على نحو الحقيقة ، واما اذا كان موضوعاً بازاء بعض منها ويكون استعماله في الباقي مجازاً فلا يلزم المذور ، فان باب المجاز واسع ، فلا مانع من أن يكون لمعنى واحد حقيق معان متعددة مجازية .

فنجتمع ما تقدم يستبين ان الاشتراك ليس بواجب .

ولا يخفى أن ما أفاده - قوله - من امتناع الاشتراك بوضع اللفظ للمعنى غير المتناهية متين جداً لاستلزماته أو ضاعاً لا تناهياً . وكذا ما أفاده - قوله - ثانياً من انه لو أمكن الوضع الى غير متناه فلا يقع في الخارج إلا بمقدار متناه ، فان الوضع إنما يكون بمقدار الحاجة الى الاستعمال وهو متناه لا حالة ، فالزائد عليه لغو فلا يصدر من الواضع الحكيم .

نعم أن ما سلّمه - قوله - من تناهي الالفاظ فهو غير صحيح وذلك لأنه يمكن لنا تصوير هيئات وتراكيب متعددة من الالفاظ باعتبار كونها مؤلفة من الحروف المجانية بعضها من بعض الى عدد غير متناه ، فاللفظ الواحد يختلف باختلاف حركاته ، فلو ضم أوله أو رفع أو كسر فهو في كل حال لفظ مغایر للفظ في حالة اخرى ، وكذا لو رفع آخره أو ضم أو كسر ، وإذا اضيف اليه في جميع

(ماضرات في الاصول)

هذه الأحوال حرفآ من الحروف المجائية صار لفظاً ومركتاً تانياً غير الأول ... وهكذا . فتصبح الألفاظ بهذه النسبة غير متناهية - مثلاً - لفظ « بر » ، إذا ضم أوله أو رفع أو كسر فهو لفظ غير الأول ، ولو أضيف إليه الاختلاف بالتقديم أو التأخير أو حرفآ من الحروف صار لفظاً آخر .. وهكذا .

وان شئت فقل ان مواد الألفاظ وان كانت مضبوطة ومحدودة من الواحد الى الثانية والعشرين حرفآ إلا ان الألفاظ المؤلفة منها والهيئات الحاصلة من ضم بعضها الى بعضها الآخر تبلغ الى غير النهاية ، فان اختلاف الألفاظ وتعددتها بالهيئات والتقديم والتأخير والزيادة والنقصان والحركات والسكنات يوجب تعددها وإختلافها الى مقدار غير متناه . وهذا :

نظير الأعداد فان موادها وإن كانت آحاداً معينة من الواحد الى العشرة إلا أن تركبها منها يوجب تعددها الى عدد غير متناه ، مع انه لم يزد على كل مرتبة من مراتبها إلا عدد واحد وتفاوت كل مرتبة من مرتبة أخرى بذلك الواحد ، فإذا أضيف اليها ذلك صارت مرتبة أخرى .. وهكذا تذهب المراتب الى غير النهاية . فالنتيجة أن الألفاظ غير متناهية كالمعاني والأعداد .

وأما ما أفاده - قوله - ثالثاً من أن جزئيات المعانى وان كانت غير متناهية إلا ان كياتها التي تنطبق عليها متناهية ففيه انه - قوله - .

ان أراد بكليات المعانى المفاهيم العامة كمفهوم الشيء والممكن والأمر فما أفاده - قوله - وإن كان صحيحاً ، فإنها منحصرة ومتناهية إلا ان جمجم الألفاظ لم توضع بازاتها يقيناً على نحو الوضع العام والموضع له الخاص أو الوضع العام والموضع له العام ضرورة انه لا يمكن تفهم جميع المعانى والأغراض التي تتعلق الحاجة ببارازها بواسطه الألفاظ الموضوعة بازاتها ولم تكن لافسها اسمى خاصة يقع التفهم والتفهم بها في مقام الحاجة ، بل ان ذلك مستحيل عادة كما لا يخفى .

وان أراد بها - قوله - المراتب النازلة منها كالتـ نسان والحيوان والشجر

والحجر ، وما شاكل ذلك فيرده إنها غير متناهية باعتبار اجزاءها من الجنس والفصل وعارضها من الازمة والمفارقة المتصورة لها ... وهكذا تذهب إلى غير النهاية بل يكفي لعدم تناهى هذه المعانى نفس مرتب الأعداد فأنك عرفت أن مراتبها تبلغ إلى حد لا نهاية له ، وكل مرتبة منها معنى كلى لها أفراد وحصص في الخارج والواقع - مثلا - العشرة مرتبة منها ، والحادي عشر مرتبة أخرى ، والثانى عشر مرتبة ثالثة .. وهكذا ، ولكل واحدة منها في الخارج أفراد تنطبق عليهم انتساب الطبيعى على أفراده ، والكلى على مصاديقه .

فأفاده - قده - من أن المعانى الكلية متناهية غير صحيح . على أن التفهم بها في جميع الموارد لا يخلو عن اشكال كما لا يخفى .

وكيف كان فقد ظهر من جميع ما ذكرناه أن الاشتراك ليس بواجب ولو سلمنا امكان وضع الانفاظ للمعانى غير المتناهية ، لعدم تناهى الانفاظ ايضا .

وقد قيل باستحالة الاشتراك في اللغات لمنافاته المصلحة الباعثة للواضع إلى الوضع وهي التفهم والتفهم في مقام الحاجة ، حيث ان ابراز المقاصد لا يمكن في جميع الموارد إلا باللفظ ، وأما غيره كالإشارة أو نحوها فهو لا ينبع بذلك في المحسوسات فضلا عن المقولات ، وعليه فصار الوضع ضروريا لضرورة الحاجة إلى التفهم والتفهم ، فالاشتراك بما أنه يخل بذلك الغرض ويوجب الإجمال في المراد من اللفظ فهو حال صدوره من الواضع الحكيم ، لكونه لغوآ محضا .

وأجاب عنه المحقق صاحب الكفاية - قده - بوجهين :

(الأول) : ان امكان التفهم والتفهم من اللفظ المشترك بواسطه القرآن الواخنة الدالة على المقصود من الواضحات . فان اللفظ قد يدل على المقصود بنفسه ، وقد يدل عليه بواسطه القرآن ، فاللفظ المشترك وإن لم يدل عليه بنفسه ولكنه يدل عليه بواسطه ضم قرينة اليه ، فلا يكون مخلا بفرض الوضع . نعم لو كان الاشتراك علة تامة للإخلال والإجمال بحيث لا يمكن الافادة

والاستفادة منه مطلقاً تم ما أفاده القائل إلا أن الأمر ليس كذلك.

(الثاني) : أنا منع كون الاشتراك يوجب الاخلال بغرض الوضع ، فإن الفرض كما يتعلق بالتفهيم والتفهم ، كذلك قد يتعلق بالأهمال والاجمال ، فيتجاهل الوضع الى الاشتراك ، لتحصيل هذا الفرض .

التحقيق ان ما أفاده - قوله - من امكان الاشتراك وانه لا يمتنع ولا يجب
وان كان صحيحاً إلا انه انا تم على مسلك القوم في تفسير الوضع فانه على مسلك من
يرى أن حقيقة الوضع عبارة - ١ - عن اعتبار الوضع وجعله الملازمة بين طبيعة
اللักษن والمعنى الموضوع له - ٢ - أو جعله وجود اللักษن وجوداً للمعنى تزيل
أو جعله اللักษن على المعنى في عالم الاعتبار فلا مانع من الاشتراك وتعدد
الجمل إذ الاعتبار خفيف المؤنة ولا محذور في تعدده في اللักษن الواحد أصلاً .

وأما على ما نراه من أن حقيقة الوضع التعبّد والالتزام النفسي فلا يمكن الاشتراك بالمعنى المشهور ، وهو تعدد الوضع على نحو الاستقلال في اللفظ الواحد والوجه في ذلك هو أن معنى التعبّد كا عبارة عن تعهد الوضاع في نفسه بأنه متى ما تكلم بلفظ مخصوص لا يريده منه إلا تفهم معنى خاص ، ومن المعلوم انه لا يجتمع مع تعهده ثانياً بأنه متى ما تكلم بذلك اللفظ الخاص لا يقصد إلا تفهم معنى آخر/بيان الأول ، ضرورة أن معنى ذلك ليس إلا التقصّ لما تعهده أولاً .

أو فقل ان الوضع على ما ذكرناه عبارة عن ذلك التعميد المجرد عن الإيتان
باية قرينة وعليه فلا يمكن للواضع ان يجمع بين تعميدين كذلك او ازيد في لفظ
واحد ، فان الثاني مناقض للاول ولا يجتمع معه إلا ان يرفع يده عن الاول ،
ويلتزم ثانياً بأنه متى ما تكلم بذلك اللفظ الخاص يقصد منه تقييم أحد المعينين الخاصين
فالذى يمكن من الاشتراك هو هذا المعنى اعني به رفع اليدي عن التزام الاول والإلتزام
من جديد بأنه متى ما تكلم بذلك اللفظ فهو يريد منه تقييم أحد المعينين على نحو
الوضع العام والموضوع له الخاص .

نعم في مقام الاستعمال لا بد من نصب قرينة على ارادة تفهم أحد هما بالخصوص
فإن اللفظ غير دال إلا على ارادة أحد هما لا يعنيه فـهـذا المعنى نتيجة كالاشراك
اللفظي من ناحية تعدد الموضوع له وكون استعمال اللفظ في كل وحد من المعنيين ،
أو المعانى استعمالاً حقيقياً ومحاجأً إلى نصب قرينة معينة . نعم الفرق بينهما من
ناحية الوضع فقط ، فإنه متعدد في الإشتراك بالمعنى المشهور والمتنازع فيه واحد
في الاشتراك على مسلكنا .

فالنتيجة : إن الاشتراك بالمعنى المعروف على مسلكنا غير معقول ، وعلى
مسلك القوم لا يأس به . نعم يمكن على مسلكنا ما تكون نتيجته نتيجة الاشتراك
وهو الوضع العام والموضوع له الخاص ، ولا مانع منه ، فإن الوضع فيه واحد ،
ومحدود الامتناع إنما جاء في تعدد الوضع .

ثم لو قلنا بامكان الإشتراك فلا مانع من وقوعه في كلمات الفصحاء والبلغاء
ومن استعمال اللفظ المشترك عند أهل المحاورة .

وقد يتوجه عدم امكان استعماله في القرآن الحكيم وذلك لأن الله تعالى أما
أن يعتمد في بيان المراد منه على القرائن الدالة على ذلك فيلزم التطويل بلا طائل ،
وأما أن لا يعتمد على شيء في ذلك فيلزم الإهمال والاجمال ، وكلامها غير لائق
بكلامه تعالى . ولكنه فاسد .

أما الأول فلم يمنع لروم التطويل بلا طائل إذا كان الاتكال على القرائن الحالية
فإن القرائن لا تنحصر بالمقالية ، ومنع كونه بلا طائل إذا كان الاتيان بها لغرض
آخر زائداً على بيان المراد .

واما الثاني فلم يمنع كون الاجمال غير لائق بكلامه تعالى فإن الغرض قد يتعلق
بالاجمال والإهمال كما أخبر هو تعالى وتقديس بوقوعه في كلامه بقوله عز من قائل
(فيه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات) فالمتشابه هو المجمل وقد وقع
في القرآن العزيز في غير مورد ، ولا مانع منه أصلاً إذا تعلق الغرض به ودعت

النهاية إلى الآتيان بذلك .

واما الكلام في الجهة الثانية فالمشهور بينهم ان منشأ الاشتراك الوضع تعيناً كان أو تعيناً . ولكن نقل شيخنا الاستاذ - قده - عن بعض مؤرخي متاخرى المتأخرین ان المنشأ لحصول الاشتراك في اللغات خلط اللغات بعضها ببعض ، فان العرب - مثلا - كانوا على طوائف : فطائفة منهم قد وضعت لفظا خاصا لمعنى مخصوص ، وطائفة ثانية قد وضعته لمعنى آخر ، وطائفة ثالثة قد وضعته لمعنى ثالث .. وهكذا . ولما جمعت اللغات من جميع هذه الطوائف وجعلت لغة واحدة حدث الاشتراك وكذلك الحال في الترافق فإنه قد حصل من جمع اللغات وإلا فالمعنى كان يعبر عنه في كل لغة بل لفظ واحد .

وعلى الجملة فالمنشأ لوجود الاشتراك وتحققه في اللغة العربية وغيرها هو جمع اللغات وخلط بعضها ببعض وإلا فلا اشتراك في البين اصالة وبالذات .

وفيه ان ما ذكره هذا القائل وان كان ممكنا في نفسه إلا ان الجزم به مشكل جداً ولا سيما بنحو الموجبة الكلية لعدم الشاهد عليه من الخارج ، حيث انه مما لم ينقل في كتب التاريخ ولا غيره ، وب مجرد نقل مؤرخ حسب اجتهاده لا يكون دليلا عليه بعد عدم نقل غيره ايام بل ربما يبعد ذلك وقوع الاشتراك في الاعلام الشخصية فان شخصاً واحداً كالاب - مثلا - يضع لفظاً واحداً لأولاده المتعددين لمناسبة ما كان يجد ذلك في أولاد الحسين (ع) فانه ^{يذهب} قد وضع لفظ « على » ثلاثة من اولاده فيكون كل واحد منهم مسمى بذلك اللفظ على نحو الاشتراك فيه والتباين بينهم في مقام التفهم كان بالاكبر والأوسط والصغر .

وكيف كان فلا يهمنا تحقيق ذلك واطالة الكلام فيه بعد أن كان الاشتراك ممكناً في نفسه بل واقعاً كما في اعلام الاشخاص بل في اعلام الأجناس .

وبنتيجه البحث عن الاشتراك امور :

(الأول) : ان الاشتراك على مسلك القوم في الوضع يمكن على مسلكينا

فيه غير ممكن إلا على الوجه الذي قدمناه .

(الثاني) : ان استعمال اللفظ المشترك في القرآن جائز فضلاً عن غيره .

(الثالث) : ان منشأ الإشتراك أحد أمرين : أما الوضع أو الجمجم بين اللغات على سبيل منع الخلو .

استعمال اللفظ

في أكثر من معنى واحد

يقع الكلام فيه من جهتين :

(الأولى) : في امكان استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى واحد .

(الثانية) : على تقدير امكانه وجوازه فهل هذا الاستعمال على خلاف الظهور العرفي أم لا ؟

اما الكلام في الجهة الأولى فقد اشتهر بين المؤخرين عدم امكان هذا الاستعمال وانه مستحيل عقلاً . وقبل بيان ذلك وتحقيقه :

ليعلم ان محل النزاع هو في ما اذا استعمل لفظ واحد في معنيين مستقلين بحيث يكون الإطلاق الواحد في حكم الإطلاقين ، والإستعمال الواحد في حكم الاستعمالين ويكون كل واحد من المعنيين مراداً على حاله واستقلاله . ومن هنا يظهر ان استعمال اللفظ الواحد في مجموع المعنيين بما هو كذلك خارج عن محل البحث ، لانه في حكم الاستعمال الواحد في المعنى الواحد بل هو هو بعينه وإن كان مجازاً ، فإن اللفظ لم يوضع بازاته كما ان استعماله في أحدهما لا بعينه خارج عن محل النزاع ، ف محل النزاع فيما اذا كان كل واحد من المعنيين مراداً من اللفظ على سبيل الاستقلال والانفراد ، كما عرفت .

(محاضرات في الأصول)

وبعد ذلك نقول : قد استدل شيخنا الاستاذ - قده - على استحالة استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد بما ملخصه : ان حقيقة الاستعمال ليست إلا عبارة عن ايجاد المعنى باللفظ والقائه الى المخاطب خارجاً ، ومن هنا لا يرى المخاطب إلا المعنى ، فانه الملحوظ أولاً وبالذات ، واللفظ ملحوظ بتبعه وفان فيه ، وعليه فلازم استعمال اللفظ في المعنين على نحو الإستقلال تعلق اللحاظ الاستقلالي بكل واحد منها في آن واحد كاً لو لم يستعمل اللفظ إلا فيه ، ومن الواضح ان النفس لا تستطيع على ان تجمع بين اللحاظين المستقلين في آن واحد ، ولا ريب في أن الإستعمال في أكثر من معنى واحد يستلزم ذلك واستلزم للمحال حالاً لا حالاً ، ويرده : ان الأمر ليس كذا ذكره - قده - وذلك لأن النفس بما انها جوهر بسيط ، ولها صفة واسعة تقدر على ان تجمع بين اللحاظين المستقلين في صفحتها في آن واحد . ويدلنا على ذلك امور :

(الأول) : ان حمل شيء على شيء والحكم بثبوته له كقولنا زيد قائم - مثلاً يستدعي لحاظ كل من الموضوع والمحمول والنسبة في آن واحد ، وهو أن الحكم وإلا لكان الحكم من النفس ممتنعاً ، ضرورة ان مع الغفلة لا يمكن الحكم بثبوت شيء اذا لا مانع من الجمع بين اللحاظين المستقلين في آن واحد ، فان الحمل والحكم دائماً يستلزمان ذلك ، كيف فان المتكلم حين الحكم لا يخلو أبداً أن يكون غافلاً ، وأما أن يكون ملتفتاً الى كل واحد من الموضوع والمحمول والنسبة ، ولا ثالث ، وحيث أن الأول غير معقول فتعين الثاني . وهذا معنى استلزم الحمل والحكم . الجمع بين اللحاظين المستقللين .

(الثاني) : قد يصدر من شخص واحد فعلان أو أزيد في آن واحد ولو بان يكون أحدهما آللة ، والآخر آللة أخرى - مثلاً - الإنسان يشغله سنته بالكلام ويحرك يده في آن واحد ، ومن بين ان كلام منها فعل اختياري مسبوق بالإرادة واللحاظ ، وعليه فالإثنان بفعلين في آن واحد لا حالة يستلزم لحاظ كل واحد منها بل لحاظ استقلالي في آن كذلك

(استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد) - ٤٠٧ -

(الثالث) : أنا إذا راجعنا إلى أنفسنا وجدناها أنها تقتضي على تصور أمور متضادة أو مماثلة بتصورات مستقلة في آن واحد . وهذا غير قابل للانكار . فقد أصبحت النتيجة من ذلك أن اجتماع الباحثين المستقلين مع تعدد المعنى أمر واضح لا شبهة فيه .

وقد استدل الحق صاحب الكفاية - قوله - على امتناع ذلك بوجه آخر واليكم نص بيانه : إن حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علاماً لارادة المعنى بل جعله وجهاً وعنواناً له بل بوجه نفسه كأنه الملك ، ولذا يسرى إليه قبحه وحسناته كلاماً يخفي ، ولا يمكن جعل اللفظ كذلك إلا لمعنى واحد ، ضرورة أن لحاظه مكتداً في ارادة معنى ينافي لحاظه كذلك في ارادة الآخر حيث إن لحاظه كذلك لا يمكن إلا يتبع لحاظ المعنى فانياً فيه فإنه الوجه في ذي الوجه والعنوان في المعون ، ومعه كيف يمكن ارادة معنى آخر معه كذلك في استعمال واحد ، مع استلزماته لحاظ آخر غير لحاظه كذلك في هذا الحال . وبالمثل لا يمكن في حال استعمال واحد لحاظه وجهاً لمعنيين وفانياً في الاثنين إلا أن يكون الاختلاط أحوال العينين . فاندرج بذلك امتناع استعمال اللفظ مطلقاً مفرداً كان أو غيره في أكثر من معنى بنحو الحقيقة ، أو المجاز . انتهى .

ولا يخفي أن ما أفاده - قوله - إنما يتم على ما هو المشهور بين المتأخرین من أن حقيقة الاستعمال ليست مجرد جعل اللفظ علاماً لارادة تفهم المعنى ، بل إيجاد للمعنى باللفظ وجعل اللفظ فانياً في المعنى وجهاً وعنواناً له . وعلى ذلك فلا يمكن استعمال اللفظ في المعينين على نحو الاستقلال ، لأن لازمه فإنه اللفظ في كل واحد منهياً في آن واحد وهو محال ، كيف فإن افتائه في أحدهما وجعله وجهاً وعنواناً له يستحيل أن يجتمع مع افتائه في الآخر وجعله وجهاً وعنواناً له فاللفظ الواحد لا يعقل أن يكون وجوداً لمعينين مستقلين في زمن واحد . وهذا مبين على أن يكون حقيقة الوضع عبارة عن جعل وجود اللفظ وجوداً تنزيلاً للمعنى . ولكن

قد سبق بطلانه مفصلاً .

وأما بناء على مسلكنا من أن حقيقة الوضع هي التعميد والإلتزام النفسي فلا مانع من ذلك لأن الإستعمال ليس إلا فعلية ذلك التعميد وجعل اللفظ علامة لابراز ما قصد المتكلم تفهمه ، ولا مانع حينئذ من جعله علامة لارادة المعينين المستقلين فاللفظ على هذا المسلك لا يكون إلا علامة لابراز ما في افق النفس وهو أي (ما في الأفق) قد يكون معنى واحداً فاللفظ علامة لابرازه ، وقد يكون بمجموع المعينين وقد يكون أحدهما لا يعنيه ، وقد يكون كل من المعينين مستقلاً ، ولا مانع من جعل اللفظ علامة على الجميع فكما أنه يجوز أن يجعل علامة لارادة المجموع أو أحد مما فكذلك يجوز أن يجعل علامة لارادة تفهم كل واحد منها على نحو الإستقلال والعموم الإستغرافي إذ ليس شأن اللفظ على هذا إلا علامة في مقام الإثبات ، ولا مانع في جعل شيء واحد علامة لارادة تفهم معينين أو أزيد .

ومن هنا قد قلنا سابقاً أنه لا مانع من أن يراد بالفظ واحد تفهم معناه ، وتفهم أنه عارف باللغة التي يتكلم بها .

فقد تحصل أن الوضع على هذا المسلك لا يقتضي إلا التكلم بلفظ خاص عند قصد المتكلم تفهم معنى مخصوص في أفق النفس وجعله علامة لابرازه خارجاً ، وأما الفناء والوجه والمنوان كل ذلك لا يكون .

ومن هنا يظهر أن تفسير الوضع باعتبار الملازمة بين طبيعة اللفظ والمعنى الموضوع له . أو يجعل اللفظ على المعنى في عالم الإعتبار أيضاً لا يستدعي فناء اللفظ في مقام الإستعمال .

نعم تفسيره يجعل اللفظ وجوداً للمعنى تزيلاً يقتضي ذلك ، ولكن قد عرف فساده .

وأما الأصل المشهور بينهم : وهو أن النظر إلى اللفظ آلي في مقام الاستعمال وإلى المعنى استقلالاً فقد سبق أنه لا أصل له . فالمتحصل من المجموع أنه لا مانع من استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد .

وعلى ذلك فإن استعمال اللفظ في معنيين أو أزيد ولم يؤت معه بقرينة تدل على ارادة جميع المعانى . أو خصوص معنى فاللفظ يصبح بمحلا ولا يدل على شى . إذا فالمرجع هو الأصول العملية على اختلافها باختلاف الموارد هذا فيما إذا دار الأمر بين ارادة معنى واحد وإرادة الأكثر منه .

وأما إذا علم أراده الأكثـر ودار الأمر بين إرادة مجموع المعنيين على نحو العموم المجموعـي ، أو إرادة كل واحد منها على سبيل العموم الإـسـترـاتـيـكي ، ولم تـكـنـ قـرـيـنةـ

(محاضرات في الأصول)

على تعين أحد الأمرين فقد قيل بلزم حمل اللفظ على الثاني تقدیماً للحقيقة على المجاز ، ولكن لا يتم فانه لا وجہ له حتى على القول بان الاستعمال في اكثر من معنی واحد على سبيل الاستغراق استعمال حقيق لما عرفت من أن الاستعمال في اكثر من معنی واحد على خلاف الظهور العرف وان كان الاستعمال لاستعمالاً حقيقةً . وإصاله الحقيقة هنا غير جارية كما لا يخفى .

وتشير الثرة بين الأمرين فيما لو كان الشخص عبداً كل منها مسمى باسم واحد «البائع» - مثلاً - بداعها المالك فقال للمشتري بعثك غالباً بدرهمين ، ووقع النزاع بين البائع والمشتري في استعمال هذا اللفظ وانه هل استعمل فيها على سبيل المجموع ليكون ثمن العدين درهمين أو على سبيل الاستغراق ليكون ثمن كل منها درهمين والمجموع اربعة دراهم ؟ ففي مثل ذلك نرجع الى اصالة عدم اشتغال ذمة المشتري للبائع بازيد من درهمين .

فتحصل من جميع ما ذكرناه ان استعمال اللفظ في اكثر من معنی واحد جائز ولا مانع منه أصلاً . نعم هو مخالف للظهور العرف فلا يمكن حمل اللفظ عليه بلا نصب قرينة ترشد اليه .

ثم انه لا فرق في ذلك بين الثنوية والجمع وبين المفرد ، كما انه لا فرق بين أن يكون المعنين حقيقين أو مجازين أو أحدهما حقيقةً والآخر مجازياً ، فان الملك في الجميع واحد جوازاً ومنعاً .

وما قيل - في بيان استحالة إرادة المعنى المجازي ، والمعنى الحقيقي مما من ان اراده المعنى المجازي تحتاج الى القرينة الصارفة عن اراده المعنى الحقيق وهي مانعة عن ارادته ولا تجتمع معها - يندفع بان هذا انما هو فيما اذا اراد المتكلم خصوص المعنى المجازي ، وأما إذا أراد المعنى المجازي والحقيقة مما على نحو المجموع أو الجميع فيحتاج ذلك الى القرينة الصارفة عن اراده خصوص المعنى الحقيق لا عن ارادته مع المعنى المجازي اذا كانت هناك قرينة تدل على ذلك .

وكيف كان فقد ظهر ما ذكرناه انه لا وجه لما ذكره صاحب المعلم - قوله - من التفصيل بين الثنوية والجمع وبين المفرد حيث جوز ارادة الاكثر من معنى واحد في الثنوية والجمع دون المفرد ، بل اختيار - قوله - ان الاستعمال حقيق في الثنوية والجمع ، واستدل على ذلك بان الثنوية في قوة تكرار المفرد مرتين ، والجمع في قوة تكراره مرات فقولنا (رأيت عينين) في قوة قولنا (رأيت عيناً وعيناً) وكما يجوز ان يراد من العين الاول معنى ومن الثاني معنى آخر على نحو الحقيقة كذلك يجوز ان يراد المعنين من الثنوية .

وما يؤكد ذلك صحة الثنوية في الاعلام الشخصية كقولك « زيدان » فإن المراد منه فردان متغيران لا محالة .

وما ذكره من أن الاستعمال حقيق في الثنوية والجمع لا يمكن المساعدة عليه أصلاً والوجه في ذلك هو أن للثنوية والجمع وضعين : أحدهما للبادرة . والآخر للهيئة وهي الالف والنون او الواو والنون .

أما المادة فهي موضوعة للطبيعة المهملة العارية عن جميع الخصوصيات حتى الشخصية الابشريّة .

واما الهيئة فهي موضوعة للدلالة على ارادة المتعدد من مدخولها . فحيثـنـدـ ان اريد من المدخل كلـمةـ العـيـنـ - مـثـلاـ - فـقـولـكـ رـأـيـتـ عـيـنـيـنـ معـيـنـيـنـ كالـجـارـيـةـ وـالـبـاكـيـةـ ، اوـ النـهـبـ وـالـفـضـةـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ حـقـقـنـاهـ مـنـ جـوـازـ استـعـمالـ اللـفـظـ فـيـ اـكـثـرـ مـنـ معـنـيـ وـاحـدـ فـالـهـيـةـ الطـارـيـةـ عـلـيـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ اـرـادـةـ المـتـعـدـ مـنـهـاـ ، وـيـكـونـ المـرـادـ مـنـ قـوـلـنـاـ «ـ عـيـنـانـ »ـ ،ـ حـيـثـنـدـ فـرـدانـ مـنـ الجـارـيـةـ وـفـرـدانـ مـنـ الـبـاكـيـةـ .ـ اوـ فـرـدانـ مـنـ الذـهـبـ وـفـرـدانـ مـنـ الـفـضـةـ ،ـ فـالـثـنـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ اـفـرـادـ .ـ وـهـذـاـ وـاـنـ كـانـ صـحـيـحاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ إـلـاـ اـنـهـ اـجـبـيـ عنـ اـسـتـعـمالـ التـنـيـةـ فـيـ اـكـثـرـ مـنـ المـنـيـنـ الـواـحـدـ ،ـ فـاـنـهـ مـنـ اـسـتـعـمالـ المـفـرـدـ فـيـ ذـلـكـ وـالـثـنـيـةـ مـسـتـعـمـلـةـ فـيـ مـعـنـاهـ الـمـوـضـعـ الـواـحـدـ ،ـ فـاـنـهـ مـنـ اـسـتـعـمالـ المـفـرـدـ فـيـ ذـلـكـ وـالـثـنـيـةـ مـسـتـعـمـلـةـ فـيـ مـعـنـاهـ الـمـوـضـعـ الـواـحـدـ ،ـ لـهـ وـهـوـ الدـلـالـةـ عـلـىـ اـرـادـةـ المـتـعـدـ مـنـ مـدـخـوـلـهـ .ـ وـهـذـاـ بـعـيـنـهـ نـظـيرـ مـاـ اـذـاـ ثـنـيـ

(ماضرات في الأصول)

ما يكون متعددًا من نفسه كالعشرة - مثلاً - أو الطائفة أو الجماعة أو القوم إلى غير ذلك كقولنا (رأيت طائفتين) فبما أنه لم يذهب إلى وهم أحد أن الثنوية في أمثال هذه الموارد مستعملة في أكثر من معنى واحد فكذلك في المقام فلا فرق في ذلك بين المقامين أصلًا غاية الأمر أن المفرد هنا استعمل في المتعدد بالعنابة دون هناك . وكيف كان بهذه الصورة غير مراده لصاحب المعلم - قوله - يقيناً ، لأن الثنوية فيها لم تستعمل في أكثر من معنى واحد فلا معنى حينئذ لكونها حقيقة .

وان اريد من كلبة العين معنى واحد كالذهب - مثلاً - لتدل المهيئه على اراده أكثر من طبيعة واحدة ، ففيه انه غير معقول وذلك لما عرفت من أن للثنوية وضعين : أحدهما للمهيئه وهي تدل على اراده المتعدد من المدخل .

والثاني للصادمه وهي تدل على الطبيعة المهيئه . اذا ان اريد بالملادة طبيعة واحدة كالذهب - مثلاً - فالمهيئه تدل على اراده المتعدد منه ويكون المراد من العينين فرداً من الذهب ، وحيث أن المفروض في المقام اراده طبيعة واحدة من المدخل فالثنوية تقييم تذكر ارها بارادة فردان منها ، ومع هذا كيف تدل على تعدد المدخل من حيث الطبيعة ، وليس هنا شيء آخر يكون دالاً على اراده طبيعة اخرى كالفضة - مثلاً .

نعم يمكن أن يقول العين بالمعنى ويراد من تشتيتها الفرداً منه كالذهب والفضة أو نحوهما كما هو الحال في ثنية الاعلام الشخصية إلا انه ايضاً ليس من استعمال الثنوية في أكثر من المعنى الواحد كما لا يخفى ، مع أن هذا التأويل بجاز بلا كلام ولا شبهة .

وقد تحصل من ذلك ان تفصيل صاحب المعلم - قوله - باطل من اصله . فالصحيح هو ما ذكرناه من انه يجوز الإستعمال في أكثر من معنى واحد بلا فرق في ذلك بين الثنوية والجمع وبين المفرد . نعم هو خلاف الظهور العرفي . ثم ان المحقق صاحب الكفاية - قوله - بعد ما منع عن جواز الإستعمال في

المعنيين قال : وهم ودفع لعلك تتوهم ان الأخبار الدالة على أن للقرآن بطوناً سبعة أو سبعين تدل على وقوع استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد فضلاً عن جوازه . ولتكن غفلة عن انه لا دلالة لها أصلاً على أن ارادتها كانت من باب ارادة المعنى من اللفظ ، فلعلها كانت بارادتها في انفسها حال الاستعمال في المعنى لا من اللفظ كذا اذا استعمل فيها . او كان المراد من البطون لوازماً معناه المستعمل فيه اللفظ وان كان افهمانا قاصرة عن ادراكها . انتهى .

ويرده : انه لو كان المراد من البطون ما ذكره - قوله - أولاً لم يكن ذلك موجباً لمظمة القرآن على غيره ولفضيلته علىسائر المخاورات ، لامكان ان يراد المعنى بانفسها حال التكلم بالألفاظ في غير المخاورات القرآنية ، بل يمكن ارادتها كذلك حال التكلم بالألفاظ المهملة فضلاً عن الألفاظ الموضوعة ، فمن هذه الجهة لا فرق بين الكتاب وغيره بل لا فرق بين اللفظ المهمل والموضوع فالكل سواء ولا فضل لأحدهما على الآخر . على ان لازم ذلك ان لا تكون البطون بطوناً للقرآن ومعنى له ، بل كانت شيئاً اجنبياً عنه ، غاية الامر انها ارادت حال التكلم بالفاظه ، وكل الأمرين مختلف لصریح الروایات المشتملة على البطون فهى كما نطقت بآيات الفضيلة والعظمة للقرآن على غيره من جهة اشتهره على ذلك ، كذلك نطقت باضافة تلك البطون اليه وانها معان للقرآن لا انها شيء اجنبى عنه .

منها : (ما في القرآن آية إلا ولها ظاهر : ظهر : وبطن ... الخ) .

ومنها : (وإذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإن شافع مشفع الى أن قال وله ظهر وبطن ظاهره حكم وباطنه علم ، ظاهره أنيق وباطنه عميق ، وله تخوم وعلى تخومه تخوم لا تخفي عجائبه ولا تبلي غرائبه) وما شاكها من الروایات الكثيرة .

واما ما ذكره - قوله - ثانياً من أن المراد من البطون لوازماً معناه وملزاً ماته

- من دون أن يستعمل لفظ فيها - التي لن تصل إلى إدراكها افهمانا القاصرة إلا بعنایة من أهل بيت المصحف والطهارة (ع) الذين هم أهل القرآن فهو الصحيح .

وتدلنا على ذلك روایات كثيرة تبلغ حد التوازير اجمالاً بلا ريب . منها : (ان القرآن حي لم يميت وانه يجري كما يجري الليل والنهر وكما تجري

الشمس والقمر ويجري على آخرنا كما يجري على أولنا) .

ومنها : (ان القرآن حي لا يموت والآية حية لا تموت فلو كانت الآية اذا نزلت في الأقوام وماتوا ماتت الآية ممات القرآن ولكن هي جارية في الباقيين كما جرت في الماضين) .

ومنها : (لو ان الآية اذا نزلت في قوم ثم مات أولئك ماتت الآية لما بقي من القرآن شيء ولكن القرآن يجري أوله على آخره ما دامت السموات والأرض ولكل قوم آية يتلوها هم منها من خير أو شر) .

ومن هنا قد ورد في عدة من الروایات ان الآية من القرآن اذا فسرت في شيء فلا تمحض الآية به وهو كلام متصل ينصرف على وجوه . وان القرآن ذلول ذو وجوه فاحلوه على احسن الوجوه . وهذا معنى ان للقرآن بطوناً لـ تصل اليها افهمانا القاصرة إلا بتوجيه من أهل البيت (ع) كما وجئنا اليها في بعض الموارد وقد دلت على ذلك المعنى روایات كثيرة واردة من طرق العامة والخاصة . ومن اراد الاطلاع على بجموع هذه الروایات في جميع هذه الابواب فليطلبها من مصادرها (١) وفي بعض الروایات اشارة الى صغرى هذه الكبیرى وهو ما ورد : ان القرآن ظاهره قصة وباطنه عظة ، فانه في الظاهر بين قصص السابقين وقضاياهم كقصة بي اسرائيل وما شاكلها ، ولكنها في الباطن عظة للناس وعبر دروس لهم ، فان التأمل في القضايا الصادرة عن الامم السابقة دروس وعبر لنا . وينبهنا على ان السير على منهاجه ينجينا عن الضلال ، وان الكافر بنعم الله تعالى يوجب السخط على

(١) وقد ذكرت عدة منها في مرات الآثار ص ٤ - ٣

{ حول المشتق }

- ٤١٥ -

الكافرين وال العاصين .

وعلى الجملة ان قصص الكتاب في الظاهر وان كانت حكايات وقصص إلا أنها في الباطن دروس وعبر للناس .

فقد أصبحت نتيجة هذا البحث لحد الآن اموراً :

(الاول) : ان استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد جائز على مسلك من يرىحقيقة الوضع التعمد والإلتزام ، نعم هو خلاف الظهور عرفاً .

(الثاني) : ان المراد من بطون القرآن لوازم معناه المستعمل فيه اللفظ وملازماته وملازماته من دون استعمال اللفظ فيها على ما نطق به الروايات من طرق الخاصة وال العامة .

(الثالث) : ان هذه البواطن التي تضمنها القرآن لا يعرفها إلا من خطب به وأهل بيته الظاهرين عليهم السلام .

ومن هنا قد وقفتنا على بعضها في بعض الموارد بواسطة الآثار المنقولة منهم عليهم السلام .

المستقو

الأمر الحادى عشر : في المشتق :

لاريب في صحة اطلاق المشتق على المتلبس بالمبأ فعلاً ، وعلى المنقضى عنه المبدأ ، وعلى من لم يتلبس به بعد ولكنه سيلتبس به في المستقبل ، ولا إشكال أيضاً في أن اطلاق المشتق على المتلبس بالمبأ فعلاً اطلاق حقيقي ، كأنه لا إشكال في أن اطلاقه على من يتلبس بالمبأ في المستقبل اطلاق مجازي ، وإنما الكلام والإشكال في اطلاق المشتق على من انقضى وانصرم عنه المبدأ هل هو مجاز أو حقيقة ؟ وقبل تحقيق الحال في المقام ينبغي التنبيه على امور :

(الأول) : ان اللفظ الموضوع لمعنى على قسمين :

(محاضرات في الأصول)

أحد هما ما يسمى بالمشتق وهو ما كان لكل واحدة من مادته وهيئته وضع خاص مستقل .

والثاني ما يسمى بالجامد وهو ما كان لمجموع من مادته وهيئته وضع واحد لا وضنان .

أما المشتق فهو على قسمين :

أحد هما - ما يكون موضوعاً لمعنى يجري على الذات المتصفة بالبدأ نحو من أنحاء الاتصال ويصدق عليها خارجاً ، كاسم (الفاعل والمفعول وأنzman والمكان) وما شاكل ذلك .

وثانيها - ما يكون موضوعاً لمعنى لا يجري على الذات ولا يصدق عليها خارجاً . وذلك للأفعال جيناً والمصادر المزيدة ، بل المصادر المجردة ، بناء على ما هو الصحيح من أن المصادر المجردة أيضاً مشتقات .
وأما الجامد فهو أيضاً على قسمين :

أحد هما - ما يكون موضوعاً لمعنى متزع عن مقام الذات كـ (الإنسان والحيوان والشجر والتراب) ونحو ذلك .

وثانيها - ما يكون موضوعاً لمعنى متزع عن أمر خارج عن مقام الذات وذلك كعنوان (الزوج والرق والحر) وما شابه ذلك ، فهذه أربعة أقسام ، و محل النزاع في هذه المسألة لا يختص بالمشتقات المصطلحة فقط كأربعاً يوم عنوان الزواج فيها . بل يعم القسم الثاني من الجوامد أيضاً ، كما أنه لا يعم جميع المشتقات بل يختص بخصوص القسم الأول منها .

فالنتيجة أن محل البحث هنا في القسم الأول من المشتق والقسم الثاني من الجامد ، والقسمان الآخران خارجان عنه .

ومن هنا يظهر أن النسبة بين المشتق في حريم البحث وكل من المشتق المصطلح والجامد عموم من وجه ، فإن الأفعال والمصادر المزيدة والمجردة جيناً من المشتقات

المصطلحة ومع ذلك هي خارجة عن محل النزاع . والعناوين الانزاعية كعنوان (الزوج والحر والرق) وما شاكل ذلك من الجوامد ومع ذلك هي داخلة في محل البحث ، فالنزاع يجري في كل عنوان جار على الذات باعتبار تلبسها بالمبداً بنحو من انحائه سواء أكان ذلك المبدأ من احدى المقولات التسع الواقعية كالكم والكيف والابن وأشباه ذلك ، أم كان من توابعها كالشدة والضعف والسرعة والبطء ، أم كان من الإعتبارات كالمملكتية والزوجية والحرية وما شاكلها ، أم كان من الانزعاعيات كالفوقية والتحتية والسابقية والموقعة والامكان والوجوب والامتناع وما شاكلها ؟

وقد تحصل من ذلك ان دخول شيء في محل النزاع هنا يمتد على ركنتين :

(الركن الأول) : أن يكون الشيء جارياً على الذات المتلبسة بالمبداً ومتحدداً معها خارجاً بنحو من الإتحاد ، وبذلك الركن خرجت المصادر المزيدة ، لأنها لا تجري على الذات المتصف بها ، فانها مغيرة معها خارجاً وعيناً . فلا يقال (زيد اكرام) اذا كان زيد متصفاً بهذا المبدأ ، بل يقال (زيد كريم) وكذا المصادر المجردة لا يشملها النزاع لعدم صحة حملها على الذات فلا يقال (زيد علم) إلا مبالغة وإن قلنا بانها من جملة المشتقات كما هو الصحيح . وهكذا الأفعال بجمعها أنواعها لا يجري فيها النزاع لعدم جريانها على الذوات وإن كانت من المشتقات . فتحصل أن المصادر المزيدة والمجردة والأفعال باجمعها خارجة عن محل النزاع لكونها فاقفة لهذا الركن .

(الركن الثاني) : أن تكون الذات باقية بعد انقضاء المبدأ بان تكون لها حالتان حالة تلبسها بالمبداً ، وحالة انقضاء المبدأ عنها ، وبذلك الركن خرج القسم الأول من الجوامد كـ (الانسان والحيوان والشجر) وما يضاف إليها من العناوين الذاتية . والوجه فيه ان المبادىء في أمثال ذلك مقومة لنفس الحقيقة والذات ، وباتفاقها تتفق الذات فلا تكون الذات باقية بعد انقضاء المبدأ .

وبتعبير آخر ان شيئاً من شئونه لا يناديه ، فإذا فرضنا تبدل الانسان بالتراب أو الكلب بالملح فما هو ملاك الإنسانية أو الكلبية وهو (الصورة النوعية) قد انعدم وزال ووجدت حقيقة أخرى صورة نوعية ثانية وهي : (صورة النوعية التراوية أو الملحمية) ومن الواضح ان الانسان أو الكلب لا يصدق على التراب أو الملحم بوجه من الوجوه ، لأن الذات غير باقية وتندم بانعدام الصورة النوعية وهي (صورة الإنسانية أو الكلبية) ومع عدم بقاء الذات لا يشملها النزاع ، ولا معنى لأن يقال ان الإطلاق عليها حقيقة أو مجاز .

وأما المادة المشتركة بين الجميع المعتبر عنها بالمحيوي وإن كانت باقية إلا أنها قوة صرفة لافتة الصور عليها ، وليس ملائكاً شئ من هذه العناوين ، ولا تتصف بالانسانية أو الكلبية أو نحوها بحال من الأحوال .

وأما القسم الثاني من الجوامد وهو ما كان متزعاً عن أمر خارج عن مقام الذات فهو داخل في محل النزاع كعنوان (الزوج والرق والحر) وما شاكل ذلك ، لأن الذات فيه باقية بعد انقضاء المبدأ عنها ، وحيثند يشهده النزاع في أن الإطلاق عليها حال الانقضاء حقيقة أو مجاز .

وما يشهد لما ذكرناه من عموم النزاع لهذا القسم من الجامد أيضاً ما ذكره نفر المحقدين والشميد الثاني - قدما - في الإيضاح والمسالك من ابتناء الحرمة في المرضعة الثانية على النزاع في مسألة المشتق في من كانت له زوجتان كبيرتان وزوجة صغيرة وقد أرضحت المكبيرتان الصغيرة فتحرم عليه المرضعة الأولى لصدق أم الزوجة عليها والصغرى لصدق بنت الزوجة عليها وإنما السلالم والإشكال في المرضعة الثانية فقد ابتنى الحرمة في هذه المسألة على النزاع في مسألة المشتق ، فبناء على أنه موضوع الاعجم يصدق عليه عنوان أم الزوجة باعتبار أن المرضعة كانت زوجة فتحرم ، وبناء على أنه موضوع لخصوص المتليس فعلاً لا يصدق عليها هذا

العنوان بالفعل فلا تحرم (١).

(١) لمناسبة في المقام لا بأس بالعرض لما استفادته من تحقیقات سیدنا الاستاذ دام ظله العالی في بحث الرضاع حول هذه المسألة :

فرعان

(الفرع الأول) : من كانت له زوجتان أحدهما كبيرة والأخرى صغيرة فارضت الكبيرة الصغيرة مع فرض دخوله بها يقع الكلام في بطلان نكاحهما معاً وحرمتها عليه مؤبداً ، المعروف بين الفقهاء بل لم نر من صرح بالخلاف في المسألة هو بطلان نكاحهما معاً وصيرورتها محمرة عليه مؤبداً . أما الكبيرة فلا جل أنها صارت بارضاعها الصغيرة أم زوجة له وهي محمرة في الكتاب والسنة . وأما الصغيرة فلا جل أنها صارت بارضاعها من الكبيرة بنتاً له لو كان للبن لبناً له وريبيته لو كان للبن من فعل آخر ، وكلا العنوانين قد ثبتت حرمتها في الكتاب والسنة ، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

وتحقيق الكلام أن الصغيرة تحرم عليه بلا إشكال فإن للبن إذا كان منه فهي تكون بنتاً له وإذا كان من غيره فهي بنت الزوجة المدخول بها وقد دلت عدة من الروايات المعتبرة على حرمة بنت الزوجة ولو كانت من الزوجة المنفصلة عنه بطلاق أو نحوه (٢) .

(٢) منها صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما (ع) عن رجل كانت له جارية فاعتقت فزوجت فولدت أ يصلح لولاماً الاول ان يتزوج ابنتها قال (ع) لا ، هي حرام وهي ابنته والحرمة والمملوكة في هذا سواه .

ومنها صحيحة أبي نصر قال : سألت أبي الحسن (ع) عن الرجل يتزوج المرأة متعدة أبيح له أن يتزوج ابنتها قال (ع) : لا .

ومنها موئذنة غياث بن إبراهيم عن جمفر عن أبيه أن علياً (ع) قال : إذا نزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام ... الحديث .

وأما الكبيرة فقد استدل على حرمتها بوجوه :

(الاول) : صدق عنوان ام الزوجة عليها وهي محرمة في الشريعة المقدسة بالكتاب والسنّة . وفيه ان صدق هذا العنوان عليها مبني على كون المشتق موضوعاً للاعلم ، واما بناء على كونه موضوعاً لخصوص المتلبس بالفعل كما هو الصحيح واختاره جماعة من الخاصة وال العامة فلا يصدق عليها العنوان المزبور ، وذلك لأن زوجية الصغيرة قد انقضت وزالت بتحقق الرضاع المحرم ، فزمان تحقق الرضاع هو زمان ارتفاع الزوجية عنها ، وذلك الزمان يعنيه هو زمان تحقق عنوان الامومة للكبيرة . ومن الواضح ان في هذا الزمان لا يصدق على الصغيرة حقيقة عنوان الزوجية ليصدق على الكبيرة عنوان ام الزوجة .

أو فقل ان في زمان كانت الصغيرة زوجة له لم تكن الكبيرة امامها ، وفي زمان صارت الكبيرة امامها ارتفعت الزوجية عنها وانقضت ، فصدق عنوان الامية للكبيرة والزوجية للصغيرة في زمان واحد غير معقول . وعليه كان اطلاق عنوان الزوجة عليها في زمان تحقق الامومة اطلاقاً على المنقضى عنه المبدأ فيكون داخلاً في محل الكلام .

(الثاني) : ان المشتق ولو سلمنا انه مجاز في المنقضى عنه المبدأ إلا ان الموضوع للحرمة في الآية المباركة ليس من المشتقات ، ضرورة انها ثابتة لعنوان امهات نسائهم وهذا العنوان صادق في محل الكلام فان الاضافة يكفي فيها ادنى الملابسة ، وحيث كان المفروض ان الصغيرة قد تلبست بالزوجة فيصدق على الكبيرة انها من امهات النساء فتحرم .

= فالصحيحة الاولى صريحة في حكم المقام وهو (حرمة بنت الزوجة التي ولدت متاخرة عن زمان الزوجية) بل موردها خصوص ذلك . واما الصحّيحة الثانية والموقنة فيها تدلان على حكم المقام بالاطلاق .

الوسائل ج ٤ باب ١٨ من ابواب المصاهرة .

والجواب عنه ان المشتق اذا سلم انه بجاز في المنقضى فالاضافة ايضاً بما انها ظاهرة في التلبس الفعلى كان حكمها حكم المشتق فالحكم بالحرمة يبنت على كون المشتق موضوعاً للاعم، وعليه فعنوان امهات نسانكم في الآية الشرفية ظاهر في الفعلية وحمله على الاعم او على خصوص المنقضى عنه المبدأ خلاف الظاهر فلا يمكن المصير اليه إلا بقرينة وحيث لم تقم قرينة لا من الداخل ولا من الخارج على ان المراد منه في الآية المعنى الاعم لا يمكننا أن نرفع اليدي عن ظهوره.

(الثالث) : انا لو سلمنا ان المشتق حقيقة في المتلبس فعلاً إلا ان المراد منه في الآية الكريمة هو الأعم ، وذلك بقرينة ذكر امهات النساء في سياق قوله تعالى : (وربائكم اللاتي في حجوركم) اذ لا اشكال في انه لا يعتبر في حرمة الريبة ان تكون من الزوجة الفعلية المدخول بها ، بل يكفي في حرمتها ان تكون من الزوجة المدخول بها ولو بعد زوال زوجيتها وبوحدة السياق نستكشف انه لا يعتبر في حرمة امهات النساء ايضاً ان تكون البنت زوجة فعلاً وعلى ذلك فتدرج المرضعة في المقام تحت عنوان امهات نسائكم فتحرم .

وغير خفي ان حرمة الرببيه مطلقاً ولو لم تكن الأزم زوجة مدخولاً بها حال اموتها قد ثبتت بقرينة خارجية لا من ناحية ظهور الآية المباركة ، فلو كنا ونحن وهذه الآية ولم يكن دليلاً من الخارج لــكنا نقول بعدم الحرمة في الصورة المذكورة ، اذا لا مجال لتوم وحدة السياق أصلاً فان المجال لهذا التوهم لو كان فاما يكون فيها اذا كانت الآية في نفسها ظاهرة في المعنى المزبور مع ان المناقشة على هذا ايضاً مجالاً واسعاً كما لا يخفى .

(الرابع) : ان زمان زوجية الصغيرة وزمان انقضائها وان كانا في الواقع
زمانين إلا انها كذلك بنظر الدق الفلسفى واما بنظر المساعى العرف فيرى الزمانان
زماناً واحداً ، فان زوجية الصغيرة وانقضائها عنها وامية السكيره جميعاً متى حدثت فى
الزمان وان كانت مترتبات فى الورتة ، فاول زمان الامية متصل باخر زمان الزوجية ، =

و هذا المقدار كاف في صدق عنوان أم الزوجة والإندراج تحت الآية المباركة .
ويرده : ان الأنظار العرفية إنما تتبع في تعين مفاهيم الألفاظ سعة وضيقاً
لا في تطبيقاتها على مصاديقها ، فان المتبع في ذلك هو النظر الدقيق ولا عبرة
بالمساحات العرفية ، والختم بعد ما سلم ان المشتق حقيقة في خصوص المتلمس
بالمببدأ فعلا دون الأعم لم يبق له مجال لدعوى صدق الآية وانطباقها على المقام إلا
بنظر مسامحى عرفى الذى لا اعتداد به مطلقاً .

(الخامس) : ان زوجية الصغيرة وان كانت زائلة في زمان امية الكبيرة
زماناً إلا ان زوالها في مرتبة متأخرة عن تتحقق الامية ، ففي مرتبة الامية لم تكن
الزوجية زائلة ، وهذا المقدار كاف في صدق عنوان أم الزوجة على الكبيرة فتحرم
عليه ، بيان ذلك : انه لا ريب في أن العلة تتقدم على المعلول رتبة وتحدد معه زماناً ،
وهكذا الحكم والموضع . فان نسبة الحكم الى الموضوع نسبة المعلول الى العلة
فيتقدم الموضوع على الحكم رتبة وان كان يتحدد معه زماناً ، وحيث ان ارتفاع
الزوجية عن الصغيرة معلول لتحقق عنوان البنوة لها كان متأخراً عنه رتبة وان
كان متخدداً معه زماناً قضاء لحق العلية والمعلولية . وعليه فلا محالة انها تكون زوجة
في رتبة البنوية وإلا لزم ارتفاع النقيضين عن تلك الرتبة . وبما أن عنوان امومة
الكبيرة قد تتحقق في رتبة تتحقق عنوان بنوة الصغيرة وملازم له فانهما متضادان
ومتباينان متكافئان في القوة والفعل فلا محالة تكون اما للزوجة الصغيرة التي هي
في رتبة بنوتها لا في رتبة انتفاء الزوجية عنها المتأخرة رتبة عن عنوان البنوة :
اذا يصدق عليها انها ام زوجة في رتبة البنوة ، وهذا المقدار كاف في الاندراج
تحت الآية المباركة وشمول أدلة التحرير .

لا يخفى أن ذلك مخدوش من وجهين :

(الأول) : انا قد ذكرنا غير مررة ان الأحكام الشرعية مترتبة على =

الموجودات الزمانية ولا اثر للرتبة فيها أصلاً ، فان الأدلة المتكفلة ببيان الأحكام الشرعية من العمومات او غيرها كالماء ناظرة الى اثبات تلك الأحكام للموجودات الزمانية ، وتنقدر تلك الأحكام بالزمان لا بالرتبة . وعلى ذلك فلا اثر لكون امية الكبيرة في رتبة بنوة الصغيرة التي كانت الزوجية متحققة في تلك الرتبة ، ولا يوجب ذلك أن تشملها عمومات التحرير من الآية ونحوها ، لما عرفت من أنها غير ناظرة الى اثبات الأحكام للرتبة .

نعم لو كانت امومة الكبيرة مقارنة مع زوجية الصغيرة زماناً لشملتها العمومات لا محالة ، ولكن قد عرفت أنها متأخرة عنها زماناً ، ومعه لا اثر لكون الامومة في رتبة سابقة على ارتفاع الزوجية أصلاً .

(الثاني) : ان تقدم شيء على شيء يحتاج الى ملاك يوجب ذلك ولا يكون ذلك أمراً جزافياً ، فالعلة تتقدم على المعلول قضاء حق العلية ، والشرط يتقدم على المشروط قضاء حق الشرطية ، والموضوع يتقدم على الحكم قضاء حق الموضوعية .. وهكذا . ولذا لا وجه لتقدم العلة على عدم المعلول ، والشرط على عدم المشروط .. وهكذا ، فإنه بلا ملاك يقتضي ذلك ، اذا لا وجه لتقدم امومة الكبيرة على انتفاء الزوجية عن الصغيرة لعدم مقتضي لذلك ، وتقدم عنوان بنوتها على ارتفاع زوجيتها اما هو بملك العلية وذلك الملاك منتف هنا .

وعليه فلو سلمنا ثبوت الحكم للرتبة فايضاً لا يصدق عليها عنوان أم الزوجة لأن الامية لا تقدم لها على ارتفاع زوجية الصغيرة رتبة وانما المتقدم عليها عنوان البنية .

فالنتيجة من ذلك أمران :

(الأول) : انه لا اثر للتقدم والتأخير والتقارن الرتبى في الأحكام
الشرعية أصلاً .

= (الثاني) : انه على فرض تسلیم ان لها أثر فيها ايضاً لا يجدى في المقام
كما عرفت .

(السادس) : برواية علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليهما السلام (قال : قيل له ان
رجل تزوج بجارية صغيرة فارضتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له أخرى ، فقال:
ابن شبرمة حرمته عليه الجارية وامرأتاه ، فقال : ابو جعفر عليهما السلام اخطأ ابن
شبرمة تحرم عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها أولاً ، فاما الاخيرة فلم تحرم عليه
اكانها ارضعت ابنته) .

فدللت الرواية على حرمته المرضعة الأولى وان كانت موردها فيمن كان له
زوجتان كبيرتان فارضعتها زوجته الصغيرة إلا أنها تدل على حكم المقام أيضاً كما لا يخفى
وقد ناقش فيها في المسالك بما إليك نصه : ولكنها ضعيفة السند في طريقها
صالح بن أبي حماد وهو ضعيف ، ومع ذلك فهو مرسلة لأن المراد بابي جعفر عليهما السلام
حيث يطلق الباقر عليهما السلام وقريرته قول ابن شبرمة في مقابله لأنه كان في زمانه ، وابن
mezziyar لم يدرك الباقر عليهما السلام ولو ازيد من ابي جعفر الثاني وهو الجواد عليهما السلام بقريرته
انه أدركه وأخذ عنه فليس فيه انه سمع منه ذلك ، بل قيل له ، وجاز أن يكون سمع
ذلك بواسطته ، فالإرسال متحقق على التقديرتين ، مع ان هذا الثاني بعيد لأن اطلاق
ابي جعفر لا يحمل على الجواد (ع) انتهى .

يتلخص ما في المسالك الى امور ثلاثة :

(الأول) : ان الرواية ضعيفة السند بصالح بن أبي حماد ، ودعوى
انجبارها بعمل المشهور مدفوعة بعدم احراز استنادهم اليها في مقام الافتاء ، بل
عدم الاستناد اليها معلوم ، لأنهم افتوا بحرمة كلتا المرضعتين لا خصوص الأولى
قطعاً الرواية دلت على حرمته الأولى دون الثانية بل صرحت فيها بعدم حرمتها .
(الثاني) : انها مرسلة من جهة ان الظاهر من اطلاق ابي جعفر (ع) =

= الامام الباقر (ع) دون الامام الجواد (ع) ونما يدل على ذلك قول ابن شبرمة في مقابله فانه كان في عصر الباقر (ع) ومن الواضح ان ابن مهزيار لم يدرك الامام الباقر (ع) لان ابن مهزيار يدور بين كونه من اصحاب الرضا (ع) كما قال بعض ، وكونه من أصحاب الجواد (ع) كما قال بعض آخر ، وكونه من اصحاب المسكري (ع) كما قال ثالث ، فعلى كل تقدير لا يمكن أن يروى ابن مهزيار عن الباقر (ع) بلا واسطة ، اذا الواسطة التي يروى عنها ابن مهزيار قد سقطت عن سند الرواية يقيناً ، وحيث ان حال الواسطة بمحولة لنا فتصبح الرواية مرسلة .

(الثالث) : انا لو سلمنا ان المراد من ابى جعفر (ع) الامام الجواد إلا انه ليس في الرواية شيء يدل على ان ابن مهزيار سمع منه ذلك بلا واسطة ، اذ من الجائز أن يكون سمع ذلك بواسطة ، وذلك بغيره قوله قال : قيل له .

اقول : اما ما ذكره - قوله - او لا من ان الرواية ضعيفة سندأ بصالح بن ابى حماد فالامر كذلك ، اذ لم يثبت توثيقه ولا حسنها ، وان عده بعض من الحسان وأما ما ذكره ثانياً من ان ابى جعفر (ع) حيث اطلق فالظاهر منه الامام الباقر (ع) فالامر ايضاً كذلك ، فان ابى جعفر (ع) اذا اطلق فالمراد منه الباقر (ع) واما قيد بالباقي فالمراد منه الجواد (ع) فالتمييز بينهما في رواياتنا بذلك هذا الظهور في نفسه لا بأس به إلا انه يمكن أن يعارض ذلك الظهور بظهور الرواية في أن على بن مهزيار رواها عن الامام (ع) بلا واسطة ، وهذا قرينة على ان المراد من ابى جعفر (ع) الامام الجواد دون الامام الباقر (ع) حيث انه أدرك زمانه ورواه عنه بلا واسطة في غير مورد .

اما ما ذكره ثالثاً من انه على تقدير تسلیم ان يكون المراد من ابى جعفر (ع) الامام الجواد كانت الرواية مرسلة فلا يمكن المساعدة عليه ، وذلك لان مجرد عدم ذكر =

السائل لا يكون قرينة على الارسال ، بل لعل عدم ذكره لعدم دخله في المقصود كما هو ظاهر .

نعم الموجود في نسخة الكاف والتهذيب على بن مهزيار رواه عن أبي جعفر (ع) وهي ظاهرة في ارسال الرواية وإلا لم تكن حاجة لذكر كلية رواه كالم تذكر في سائر الروايات المسندة .

وعلى كل حال فالمتحصل من المجموع ان الرواية ساقطة عن الاعتبار فلا يمكن الاعتياد عليها في مقام الاستنباط .

فقد أصبحت النتيجة بما ذكرناه لحد الآن ان شيئاً من هذه الوجوه الستة لا يدل على حرمة المرضعة .

واما يؤكد ما ذكرناه عدة من الروايات التي تعرضت لحكم الصغيرة وحكت بحرمتها بلا تعرض لها حكم الكبيرة نفياً أو إثباتاً .

منها - صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) في رجل تزوج بخارية صغيرة فارضتها أمرأته وام ولده قال (ع) تحريم عليه .

ومنها - صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : ان رجلاً تزوج جارية رضيعة فارضتها امرأته فسد النكاح ، والظاهر منها فساد نكاح الصغيرة دون الكبيرة ، فانما مسكت عنها في الصحيحة من هذه الجهة .

ثم ان هذه الرواية نقلت بثلاث طرق أحدها طريق الشيخ الى علي بن فضال وهو ضعيف ، والطريقان الآخرين أحدهما صحيح والآخر حسن بابن هاشم .

وقد نحصل انه مضانافاً الى ان عدم حرمة الكبيرة على طبق القاعدة من جهة عدم صدق عنوان ام الزوجة عليها يؤكده الصحيحتان المتقدمتان ونحوهما من جهة سكوت الامام (ع) فيها عن حكم الكبيرة .

هذا كله فيما اذا كانت الكبيرة مدخولاً بها . وأما اذا لم تكن كذلك

وارضمت الصغيرة فهل يفسد نكاحها مما ألم بالمعروف والمشهور هو الأول مستدلاً على ذلك بان فساد نكاح احداها دون الاخرى ترجيح من غير مرجع وفيه انه بناء على ما هو المشهور بينهم في المسألة الأولى من الحكم بحرمة المرضعة من جهة صدق عنوان ام الزوجة وام النساء عليها فالقول بحرمة المرضعة هنا وفساد نكاحها متعين بعين الملك المزبور فيها . واما الصغيرة فهي لا تحرم بلا اشكال لفرض عدم الدخول بالكبيرة ، وأما بطلان نكاحها فلا وجه له لعدم صدق بنت الزوجة عليها ، بناء على ما هو الصحيح من ظهور المشق في فعلية التلبس ومن هنا يظهر فساد ما ذكره من انه لا ترجح بطلان نكاح أحداها دون الآخرى ، اذ عرفت ان الترجيح موجود .

(الفرع الثاني) (فيمن كانت له زوجتان كبرى تان فارضتا زوجته الصغيرة مع فرض دخوله بأحداها) المعروف والمشهور بل ادعى عدم الخلاف والإشكال في المسألة حرمة المرضعة الأولى بعين الملك في الفرع الأول ، وإنما الإشكال والخلاف هنا في حرمة المرضعة الثانية .

ولكن ما ذكرناه في الفرع الأول يستبين حال هذا الفرع ، فان حرمة المرضعة الأولى هنا مبنية على تمامية أحد الوجوه الستة المذكورة ، وعمدتها الوجوه الثلاثة الاخيرة ، وقد عرفت عدم تمامية شيء منها . وحرمة الثانية مبنية على تمامية أحد الوجوه الثلاثة الأولى لعدم جريان الثلاثة الاخيرة عليها كما لا يخفى . فالنتيجة ان مقتضى القاعدة والروايات المتقدمة عدم حرمة المرضعة الأولى فضلاً عن الثانية .

نعم لا إشكال في حرمة الصغيرة لا أنها بنت لزوجة قد دخل بها .

{ ماضرات في الأصول }

ثم ان النزاع في هذه المسألة في وضع الهيئة وفي سعة مفهوم الاشتقاق وضيقه من دون اختصاص لها بعادة دون مادة ، فلا ينظر الى أن المادة ذاتية أو عرضية وبزاها تننق الذات أو لا تننق ، فان كل ذلك لا دخل له في محل النزاع .

نعم المادة اذا كانت ذاتية لا يعقل فيها بقاء الذات مع زوال التلبس . لكن الهيئة غير مختصة بها ، بل تعم ما يعقل فيه بقاء الذات مع زوال التلبس - مثلا - المادة في الناطق ذاتية ولكن الهيئة لا يختص وضعها بها ، بل يعم غيرها كالقائم ونحوه ، وهكذا المادة في الحيوان فانها ذاتية ولا يعقل بقاء الذات بدونها إلا ان الهيئة غير مختصة بها ، بل تعم غيرها ايضا كالعطشان ونحوه .. وهكذا .

وعلى الجملة فالنزاع هنا يختص بوضع الهيئة فقط وانها موضوعة لمعنى وسعي أو لمعنى ضيق ؟ ولا ينظر الى المادة والمبدأ أصلا ، فلا فرق بين أن يكون المبدأ ذاتياً أو عرضياً ، فان ذاتية المبدأ لا تضر بوضع الهيئة للاعم إلا اذا كان وضع الهيئة مختصاً بذلك المبدأ كما في العناوين الذاتية ، حيث أن الوضع فيها شخصي فلا يجري النزاع فيها .

فالنتيجة ان الخارج عن البحث العناوين الذاتية من الجواب ، والأفعال والمصادر من المشتقات .

ولشيخنا الاستاذ - قده - في المقام كلام وهو أن ما يكون المبدأ فيه منزعًا عن مقام الذات ولا يحاذيه شيء في الخارج وكان من الخارج المحمول كالعلة والعلول والممكن وما يقابلنه من الواجب والممتنع خارج عن محل البحث .

بتقرير أن في أمثل هذه العناوين لا يعقل بقاء الذات وزوال التلبس فتكون كالعناوين الذاتية ، فان الامكان - مثلا - منزع عن مقام ذات الممكن وهو الانسان ، لا عن امر خارج عن مقام ذاته وإلا فلازمه أن يكون الممكن في مرتبة ذاته خالياً عن الامكان ولا يكون متصفاً به ، وحيثند لزم انقلاب الممكن الى الواجب أو الممتنع ، لاستحالة خلو شيء عن أحد المواد الثلاثة .

أو فقل أن المواد الثلاثة أعني بها (الوجوب والإمكان والإمتناع) وأن كانت خارجة عن ذات الشيء وذاتياته ، لأنها نسبة إلى وجود الشيء الخارج عن مقام ذاته إلا أنها منتزعة عن ذلك المقام فلا تعقل أن تخلو ماهية من الماهيات عن أحدى هذه المواد الثلاث في حال من الأحوال ، وهكذا العلية والمعلولة ، فإنها وأن كانتا خارجيتين عن مقام ذات العلة وذات المعلول إلا أنها منتزعةان عن نفس ذاتها لا عن خارج مقام الذات ، فلا يعقل زوال المادة مع بقاء الذات وإلا للزم انتصاف ذات العلة وذات المعلول بغيرهما . وهو كما ترى .

ولكن بالتأمل فيما ذكرناه يظهر الجواب عنه ، وذلك لأن البحث في المشتق كما أشرنا إليه آنفًا إنما هو في وضع الهيئة فقط بلا اختصاص لها بمادة دون مادة ، لما تقدم سابقاً من أن وضع الماهيات نوعي لا شخصي - مثلاً - هيئة ، فاعل وضعت لمعنى ، وهيئة ، مفعول ، وضعت لمعنى ، وزنة ، مفعول ، وهي : (اسم فاعل من باب الإفعال) وضعت لمعنى .. وهكذا ، ومن الواضح أن عدم جريان النزاع في بعض أفراد الهيئة من جهة عدم امكان بقاء الذات فيها مع زوال المبدأ لا يوجب عدم جريانه في كلي الهيئة التي تعم ما يعقل فيه بقاء الذات مع انقضاء المبدأ ، ولا يكون البحث حينئذ من سعة مفهوم هذه الهيئة وضيقه لغواً بعد ما كانت الذات باقية حال الإنقضاء في جملة من المواد . وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإن النزاع في وضع هيئة ، مفعول ، وهيئة ، فاعل ، وهيئة ، مفعول ، ولا ريب أن هذه الماهيات لا تختص بالمواد التي لا يعقل فيها بقاء الذات مع زوالها (الممكن والواجب والمعتني والعلة والمعلول) وما شاكل ذلك لئلا يجري النزاع فيها ، بل تعم ما يمكن فيه بقاء الذات مع زوال التلبس وانقضاء المبدأ عنها (المقيم والمنعم والقائم والضارب والمملوك والمقدور) وأشبهه ذلك . ومن المعلوم أن عدم جريان النزاع في بعض الأفراد والمصاديق لا يوجب لغوية النزاع عن الكل بعد ما كانت الذات في أكثر مصاديقه قابلة للبقاء مع زوال المادة .

نعم لو كانت الهيئة في مثل لفظ المسكن وما بقابله موضعه بوضع على حده لكان لما أفاده شيخنا الاستاذ - قوله - مجالاً واسعاً ، وكان البحث عن سعة مفهومها وضيقه حينئذ لغواً محضاً إلا أن الأمر ليس كذلك ، فإن الهيئة فيها موضعه في ضمنه وضع لفظ جامع بينها وبين غيرها بوضع نوعي وهو هيئة « مفعول » - مثلاً - .

فما أفاده شيخنا الاستاذ - قوله - فيه خلط بين جريان النزاع في المهنات الخاصة والمهنات العامة التي لا يختص وضعها بمادة .

ومن جميع ما ذكرناه يستبين ان الخارج عن البحث امران :
أحد هما - المناوين الذاتية .
وثانيهما - الافعال والمصادر .

ثم انه قد يشكل في دخول هيئة اسم الزمان في محل النزاع باعتبار أنها فاقدة للركن الثاني الذي قدر اعتباره في دخول شيء في محل البحث وهو بقاء الذات مع انقضائه المبدأ عنها ، لأن الذات فيه وهي الزمان من الامور المتنقضية والمتصرمة في الوجود آنذاك ، فلا يعقل بقاوتها فيه مع زوال المبدأ عنها ليكون داخلاً في موضع النزاع ، وأما اطلاق اسم الزمان في بعض الموارد كاطلاق مقتل الحسين (ع) على يوم العاشر من المحرم في كل عام فهو من باب التجوز والعنایة بلا إشكال .

وقد أجاب عنه المحقق صاحب السكافية - قوله - واليك نصه : « ويمكن حل الإشكال بان اختصار مفهوم عام بفرد كما في المقام لا يوجب أن يكون وضع اللفظ بازاء الفرد دون العام وإلا لما وقع الخلاف فيما وضع له لفظ الجلالة . مع ان الواجب موضع المفهوم العام مع اختصاره فيه تبارك وتعالى » .
وتوسيعه ان اختصار مفهوم كل في فردين أحد هما يمكن والآخر يمتنع لا يوجب عدم امكان وضع اللفظ للكل ليحصر إلى وضعه للفرد المعنون ، فأنه

القبيل فان انحصار مفهوم اسم الزمان في فرد لا يوجب وضعه له ، بل يمكن ملاحظة المفهوم العام ووضع اللفظ بازاته ، غاية الامر انحصره في الخارج في فرد واحد وهو الزمان المتلبس بالمبدا بالفعل ، وامتناع تتحقق فرده الآخر وهو الزمان المنقضي عنه المبدأ ، ولا مانع من وضع لفظ للجامع بين الفرد الممكن والمستحيل أصلا . وكم له من نظير .

ومن هنا وقع النزاع في وضع لفظ الجملة « الله » وانه اسم للجامع أو علم ذاته المقدسة ، فلو لم يمكن الوضع للشكل بين الممكن والممتنع لم يصح النزاع فيه ، بل كان المتعين انه علم لا اسم جنس ، اذ لو كان من قبيل الثاني لسكان الوضع لامحالة للمعنى الجامع ، مع ان بقية افراده غير ذاته المقدسة ممتنعة ، بل قال - قده - ان ذلك واقع في كلية الواجب ، فانها موضوعة للمعنى الجامع مع استحالة سائر افراده غير ذاته تعالى .

ولا يخفى ان ما أفاده - قده - من أنه لا مانع من وضع لفظ للمعنى الجامع بين الفرد الممكن والممتنع صحيح ، بل انه لا مانع من وضع لفظ خصوص الفرد الممتنع كوضع لفظ بسيط للحصة المستحيلة من الدور أو التسلسل أو لمفهوم اجتماع النقيضين فضلا عن الوضع للجامع بين ما يمكن وما يستحيل ، كما هو الحال في لفظ الدور والتسلسل والإجتماع وما شاكل ذلك ، فان الجميع وضع للمفهوم العام مع امتناع بعض افراده في الخارج كاجتماع النقيضين والضدين وتوقف العلة على المعلوم المتوقف على علته ، فانه دور مستحيل والتسلسل فيما لا ينتهي ، وكثير من افرادها ممكنة في الخارج كدور الشيء حول نفسه والتسلسل فيما ينتهي وغيرهما.

وعلى الجملة فلا شبهة في امكان هذا الوضع على جميع المسالك في تفسيره ، وهذا واضح . ولكن وقوع مثل هذا الوضع متوقف على تعلق الحاجة بتفهم الجامع المزبور ، وذلك لأن الفرض من الوضع التفهم والتفهم في المعانى التي تتعلق الحاجة ببارازها كما في الأمثلة المذكورة ، فان الحاجة كثيراً ما تتعلق باستعمال تلك الالفاظ

(حاضرات في الاصول)

فـ الجامـع ، بل تـطلق كـثـيرـاً وـيرـادـعنـها خـصـوصـ الفـردـ المـسـتـحـيـلـ وـالـحـصـةـ المـمـتـنـعةـ .
وـأـمـاـ إـذـاـ لمـ تـتـعلـقـ الحـاجـةـ بـذـلـكـ كانـ الـوـضـعـ لـهـ لـغـواـ ،ـ فـلاـ يـصـدـرـ عنـ الـوـاضـعـ الـحـكـيمـ
وـلـمـ تـكـنـ حـاجـةـ مـتـعلـقـةـ باـسـتـعـالـ اـسـمـ الزـمـانـ فـيـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـزـمـانـ الـمـنـقـضـيـ عـنـهـ
الـمـبـدـأـ وـالـزـمـانـ الـمـتـلـبـسـ بـهـ فـعـلاـ كـانـ الـوـضـعـ لـهـ لـغـواـ ،ـ إـذـاـ يـخـرـجـ عـنـ مـورـدـ التـزـاعـ .

وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ فـسـادـ قـيـاسـ الـمـقـامـ باـسـمـ الـجـمـلةـ الـذـىـ وـقـعـ الـخـلـافـ فـإـنـهـ عـلـىـ
لـذـاتـهـ الـمـقـدـسـةـ أـوـ اـسـمـ جـنـسـ ،ـ وـذـلـكـ لـاـنـ الـحـاجـةـ تـتـعلـقـ باـسـتـعـالـ لـفـظـ الـجـمـلةـ فـيـ
الـجـامـعـ فـمـسـأـلـةـ الـبـحـثـ عـنـ التـوـحـيدـ وـغـيـرـهـ .ـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ اـسـمـ الزـمـانـ ،ـ فـاـنـ الـحـاجـةـ
لـاـ تـتـعلـقـ باـسـتـعـالـ لـفـظـ فـيـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـمـنـقـضـيـ وـالـمـتـلـبـسـ إـذـاـ كـانـ وـضـعـ الـفـظـ
بـازـانـهـ لـغـواـ .

وـأـمـاـ تـمـثـيلـهـ لـمـاـ وـضـعـ فـيـ الـجـامـعـ مـعـ اـسـتـحـالـةـ بـعـضـ أـفـرـادـهـ بـلـفـظـ الـوـاجـبـ فـهـوـ
غـرـبـ ،ـ وـذـلـكـ لـاـنـ الـوـاجـبـ بـمـعـنـىـ الـثـابـتـ ،ـ وـهـوـ مـفـهـومـ جـامـعـ بـيـنـ الـوـاجـبـ تـعـالـىـ
وـغـيـرـهـ ،ـ فـاـنـهـ يـصـدـقـ عـلـىـ كـلـ مـوـجـودـ ،ـ فـاـنـ كـلـ مـوـجـودـ وـاجـبـ لـاـ مـحـالـةـ .ـ نـعـمـ اـنـهـ تـعـالـىـ
وـاجـبـ لـذـاتـهـ وـغـيـرـهـ وـاجـبـ بـارـادـاتـهـ ،ـ وـالـوـاجـبـ لـذـاتـهـ وـاـنـ كـانـ مـنـحـصـرـاـ بـالـهـ تـعـالـىـ
إـلـاـ انـ هـذـهـ الـجـمـلةـ لـمـ تـوـضـعـ بـوـضـعـ وـاحـدـ لـيـكـونـ مـنـ الـوـضـعـ لـلـعـامـ مـعـ اـنـحـصارـ
فـرـدـهـ فـيـ وـاحـدـ .

وـعـلـىـ الـجـمـلةـ فـلـفـظـ الـوـاجـبـ مـرـادـفـ لـكـلـمـةـ الـثـابـتـ فـهـوـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـأـمـورـ
الـتـكـوـينـيـةـ وـالتـشـرـيعـيـةـ ،ـ وـبـزـيـادـةـ كـلـمـةـ الـرـوـجـودـ الـيـهـ يـعـمـ جـمـيعـ الـمـوـجـودـاتـ مـنـ الـوـاجـبـ
لـذـاتـهـ وـبـغـيـرـهـ ،ـ وـبـزـيـادـةـ كـلـمـةـ لـذـاتـهـ يـنـحـصـرـ بـالـهـ سـبـحـانـهـ فـلـاـ يـشـمـلـ غـيـرـهـ إـلـاـ
اـنـ ذـلـكـ أـجـنـبـيـ عـنـ وـضـعـ لـفـظـ باـزاـءـ جـامـعـ يـنـحـصـرـ بـفـرـدـ ،ـ فـاـنـ الـانـحـصارـ فـيـهـ مـنـ
ضـمـ مـفـهـومـ إـلـىـ مـفـاهـيمـ أـخـرـ وـمـنـ بـابـ تـعـدـ الـمـدـلـوـلـ بـتـعـدـ الدـالـ .

وـالـتـحـقـيقـ فـيـ الـمـقـامـ اـنـ اـسـمـاـ الـاـزـمـنـةـ لـمـ تـوـضـعـ بـوـضـعـ عـلـىـ حـدـةـ فـيـ قـبـالـ اـسـمـاـ
الـاـمـكـنـةـ ،ـ بـلـ الـهـيـةـ الـشـتـرـكـةـ يـبـنـهـاـ وـهـيـ هـيـةـ دـمـقـعـلـ ،ـ وـضـعـتـ بـوـضـعـ وـاحـدـ لـمـعـنـىـ
وـاحـدـ كـلـىـ ،ـ وـهـوـ ظـرفـ وـقـوعـ الـفـعـلـ فـيـ الـخـارـجـ أـعـمـ مـنـ اـنـ يـكـونـ زـمـاناـ أـوـ مـكـانـاـ

وقد سبق ان النزاع اعما هو في وضع الهيئة بلا نظر الى مادة دون مادة ، فاذا لم يعقل بقاء الذات في مادة مع زوالها لم يوجب ذلك عدم جريان النزاع في الهيئة نفسها التي هي مشتركة بين ما يعقل فيه بقاء الذات مع انقضاء المبدأ عنها وما لا يعقل فيه ذلك ، وحيث ان الهيئة في محل البحث وضفت لوعاء المبدأ الجامع بين الزمان والمكان كان النزاع في وضعها لخصوص المتلبس أو الأعم نزاعاً معقولاً ، غاية الأمر ان الذات اذا كانت زماناً لم يعقل بقاوها مع زوال التلبس عن المبدأ ، وإذا كانت مكاناً يعقل فيه ذلك ، وقد عرفت انه لا مانع من وضع اللفظ للجامع بين الفرد الممكن والممتنع اذا تعلقت الحاجة بتقسيمه .

نعم لو كانت هيئة اسم الزمان موضوعة بوضع على حده لخصوص الزمان الذي وقع فيه الفعل لم يكن مناص من الإلتزام إلا بخروج اسم الزمان عن النزاع .
 (الأمر الثاني) : قد سبق ان المصادر المزيد فيها ، بل المصادر المجردة ، والأفعال جميعاً خارجة عن محل النزاع ، لأنها غير جارية على الذوات .
 أما المصادر فلانها وضفت للدلالة على المبادىء التي تغير الذوات خارجاً فلا تقبل الحمل عليها .

وأما الأفعال فلانها وضفت للدلالة على نسبة المادة إلى الذات على اختلافها المختلفة باختلاف الأفعال ، فالفعل الماضي يدل على تحقق نسبة المبدأ إلى الذات ، والفعل المضارع يدل على ترقب وقوع تلك النسبة ، وفعل الأمر يدل على طلب تلك النسبة . ومن المعروف أن معانها هذه تأبى عن الحمل على الذوات .

ثم ان المشهور بين النحوين دلالة الأفعال على الزمان وقالوا : ان الفعل الماضي يدل على تتحقق المبدأ في الزمن السابق على التكلم ، والمضارع يدل على تتحققه في الزمن المستقبل أو الحال ، وصيغة الأمر تدل على الطلب في zaman الحال ، ومن هنا قد زادوا في حد الفعل الإقتران ب احد الأزمنة الثلاثة ، دون الاسم والحرف .
 ولكن الصحيح عدم دلالته على الزمان ، والوجه في ذلك هو أن كون

(ماضرات في الأصول)

الزمان جزء لمدلول الأفعال باطل يقيناً ، لأنها لا تدل عليه لا مادة ولا هيئة ، أما بحسب المادة فظاهر لأنها لا تدل إلا على نفس الطبيعة المهملة غير مأخذة فيها أية خصوصية فضلاً عن الزمان ، وأما بحسب الهيئة فقد تقدم أن مفادها نسبة المادة إلى الذات على نحو من النحوان النسبة فالزمان اجنبٍ عن مفاد الفعل مادة وهيئة . والحاصل أن احتمال كون الزمان جزء لمدلول الفعل فاسد في نفسه والقائلون بذلك على الزمان لم يريدوا ذلك يقيناً .

وأما احتمال كون الزمان قيداً لمدلليل الأفعال بان يكون معنى الفعل مقيداً به على نحو يكون القيد خارجاً عنه والتقييد به داخلاً فيه وإن كان أمرآ يمكننا في نفسه إلا أنه غير واقع ، وذلك لأن دلالة الأفعال عليه لا بد أن تستند إلى أحد امررين : إما إلى وضع المادة . أو إلى وضع الهيئة . ومن الواضح أن المادة وضعت للدلالة على نفس طبيعي الحدث الابشرط ، والهيئة وضعت للدلالة على تلبس الذات به بنحو من النحوان كما عرفت ، وشيء منها لا يدل عليه .

وما يدلنا على ذلك ما نرى من صحة استناد الأفعال إلى نفس الزمان والى ما فوقه من المجردات الخالية عن الزمان ، والخارجة عن دائرةه من دون لحاظ عنایة في البین فلا فرق بين قولنا (علم الله) و (علم زيد) و (أراد الله) و (أراد زيد) و (مضى الزمان) و (مضى الأمر الفلافي) فالفعل في جميع هذه الأمثلة استعمل في معنى واحد وعلى نسق فارد ، فلو كان الزمان مأخذة فيه قيضاً لم يصح استناده إلى نفس الزمان بلا لحاظ تجريدي ، فإن الزمان لا يقع في الزمان وإلا لدار أو تسلسل ، وكذا لم يصح استناده إلى ما فوق الزمان من المجردات ، إذ أفعالها لا تقع في الزمان لأنها غير محدودة بحد ، وما كان في الزمان محدود بحد لا حالة . وبهذا يستكشف كشفاً قطعياً عن أن الزمان غير مأخذة في الفعل لا جزء ولا قيضاً .

نعم الفعل المسند إلى الزمان وإن كان يدل على وقوع الحدث في أحد الأزمنة

الثلاثة إلا انه ليس من جهة الوضع بل من جهة ان الأمر الزمانى لابد وان يقع في أحد الأزمنة .

فتحصل ان الأفعال لا تدل على الزمان وان استعمالها في جميع الموارد على نحو الحقيقة ، ولا فرق بين استعمالها في الزمان وما فوقه واستعمالها في الزمانى ، فالإسناد في الجميع أسناد حقيق .

ولكن مع هذا كله يمتاز الفعل الماضي عن المضارع بخصوصية ثابتة في كل واحد منها ، ولاجل تلك الخصوصية لا يصح استعمال أحدهما في موضع الآخر ويكون الإستعمال غلطًا واضحًا .

وتفصيل ذلك ان الخصوصية في الفعل الماضي هي انه وضع للدلالة على قصد المتكلم الحكاية عن تحقق المادة مقيداً بكونه قبل زمان التكلم ، وهذه الدلالة موجودة في جميع موارد استعمالاته سواء أكان الإسناد الى نفس الزمن وما فوقه أم الى الزمانى فقولنا (مضى الزمان) يدل على قصد المتكلم الحكاية عن تتحقق الزمن قبل زمن التكلم وان كان الزمان لا يقع في زمن الزمان ، وكذا قولنا (علم الله) و (أراد الله) وما شاكل ذلك يدل على ان المتكلم قاصد الاخبار عن تتحقق المادة وتلبس الذات بها قبل زمن التكلم ، وان كان صدور الفعل مما هو فوق الزمان لا يقع في زمان ، وكذلك اذا اسند الفعل الى الزمانى كقولنا (قام زيد) و (ضرب عمرو) فانه يدل على قصد المتكلم الاخبار عن تتحقق المبدأ وتلبس الذات به قبل حال التكلم فهذه الخصوصية موجودة في الفعل الماضي في جميع موارد استعمالاته من دون دلالة له على وقوع المبدأ في الزمان الماضي .

نعم بين الإسناد الى الزمانى والاسناد الى غيره فرق من ناحية اخرى : وهي ان الاسناد الى الزمانى يدل بالإلتزام على وقوع الحدث في الزمان الماضي . فهذه الدلالة وان كانت موجودة إلا انها غير مستندة الىأخذ الزمان في الموضوع له ، بل من جهة ان صدور الفعل من الزمانى قبل حال التكلم يستلزم وقوعه في الزمان الماضي لا محالة .

وأما الخصوصية في الفعل المضارع فهي أنه وضع للدلالة على قصد المتكلم الحكاية عن تحقق المادة في زمن التكلم أو ما بعده ولا يدل على وقوعها في الحال أو الإستقبال، كيف فان دلالته على ذلك في جميع موارد استناده على حد سواء فلا فرق بين استناده إلى الزمن وما فوقه كقولنا (يمضي الزمان) و (يريد الله) و (يعلم الله) وبين استناده إلى الزمان ، غاية الأمر اذا استند إلى الزمان يدل على وقوع المبدأ في الزمن الحال أو الإستقبال بالإلتزام من جهة ان الفاعل الزمانى يقع فعله في الزمن لا حالته ، وإلا فالمضارع بوضعه لا يدل إلا على تتحقق المبدأ حال تحقق التكلم أو ما بعده من دون أن يدل على وقوعه في الزمن .

وقد تحصل من ذلك امران :

(الأول) : ان الأفعال جمعاً لا تدل على الزمن لا بنحو الجزئية ولا بنحو القيدية لا بالدلالة المطابقة ولا بالدلالة الإلتزامية . نعم أنها تدل عليه بالدلالة الإلتزامية اذا كان الفاعل امرأ زمانياً ، وهذه الدلالة غير مستندة الى الوضع ، بل هي مستندة الى خصوصية الاستناد الى الزمان ولذا هذه الدلالة موجودة في الجمل الإبusive ايضاً اذا كان المسند اليه فيها زمانياً فإذا ، قيل (زيد قائم) فهو يدل على قصد المتكلم الحكاية عن تحقق المبدأ وتلبس الذات به في الخارج بالطابقة وعلى وقوعه في أحد الأزمنة الثلاثة بالإلتزام .

(الثاني) : ان كلا من الفعل الماضي والمضارع يدل على خصوصية بها يتمتاز أحدهما عن الآخر وتلك الخصوصية مأخوذة في المعنى على نحو التقييد فيكون معنى الفعل الماضي تحقق المادة مقيداً بكونه قبل زمن التلفظ بنحو دخول التقييد وخروج القيد ، ومعنى المضارع تتحقق المادة مقيداً بكونه في زمن التكلم أو فيها بعده . هذا كله فيما اذا كان الفعل مطلقاً فيدل على تتحقق المادة ونسبتها الى الذات قبل زمن التكلم أو مقارناً معه أو متاخراً عنه . ولكن قد يقيد بالسابق واللاحق أو التقارن بالاضافة الى شيء آخر غير التكلم ، اذا لا يكون الماضي ماضياً حقيقة والمستقبل

(حول المشتق)

- ٢٣٧ -

مستقبلاً كذلك وإنما يكون ماضياً أو مستقبلاً بالإضافة إلى شيء آخر ، كافى قولنا (جاءنى زيد قبل سنة) وهو (يضرب غلامه) فاللحوق أو التقارن إنما يلاحظ في هذا المثال بالقياس إلى شيء آخر وهو الجيء ، لازم التلفظ و (يجيء زيد في شهر كذا) و (قد ضرب عمر وأقبله بيام) فالسبق هنا إنما يلاحظ بالإضافة إلى شيء آخر وهو جيء زيد ، لا زمن التكلم .

وعلى الجملة لا ريب في صحة استعمال الماضي والمضارع في هذه الموارد في اللغة العربية وغيرها .

فقد ظهر أن الملك في صحة استعمال الماضي جامع السبق ، سواء كان بالإضافة إلى زمن التكلم أم كان بالإضافة إلى شيء آخر ، وإن كان الظاهر عند الإطلاق خصوص الأول ، والملك في صحة استعمال المضارع جامع التقارن أو اللحوق ، وإن كان الظاهر عند الإطلاق خصوص التقارن أو اللحوق بالإضافة إلى زمن التكلم (الأمر الثالث) : ان مواد المشتقات ومبادرتها تنقسم إلى أقسام :

منها - ما يكون من قبيل الأفعال الخارجية كالقيام والقعود والركوع والسجود والتكلم والمشي وما شاكل ذلك ، ويكون الإنقضاء فيها برفع اليد عن تلك الأفعال ولو آناماً .

ومنها - ما يكون من قبيل الملك والقدرة والاستعداد كافى للمجتهد والمهندس والمفتاح والمسكنة وما شاكل ذلك ، والإنقضاء فيها لا يكون إلا بزوال القدرة والملك والاستعداد ، فما دامت قوة الاستبساط موجودة في المجتهد أو استعداد الفتح موجوداً في المفتاح - مثلاً - فالتبليس فعل وغير زائل . نعم إذا زالت الملك عن شخص - مثلاً - كان صدق عنوان المجتهد عليه حقيقة داخلاً في محل الكلام .

ومنها - ما يكون من قبيل الحرفة والصنعة كافية الخياط والبنا والبزار والحداد والنساج والتمار ونحو ذلك ، ويكون التلبس بها باخذ تلك المبادئ حرفة أو صنعة له فالبنا - مثلاً - هو من اخذه البناء حرفة له ، والإنقضاء في مثل ذلك إنما يكون

(ماضرات في الأصول)

ترك هذه الحرفة ، فا دام لم يتركها ولم يعرض عنها فالتبس فعل وان لم يشغله بالبناء فعلا ، ففعالية التبس بذلك المبادى تدور مدار اتخاذها شغلا وكسبا ، وانتسابها الى الذات ، سواء كان ذلك الانتساب انتساباً حقيقياً كا في الخياط والنساج وما شاكلها أم كان انتساباً تبعياً كا في البقال والبزار والتاجر والابن والحداد وامثالها ، لأن موادها ومبادئها من اسماء الاعيان ، ومن المعلوم انها غير قابلة للانتساب الى الذات حقيقة ، فلا حالة يكترن انتسابها اليها بطبع اتخاذ الفعل المتعلق بها حرفة وشغلا ، فمن اتخذ بيع التبر شغلا له صار التبر مربوطا به تبعاً ، ومن اتخذ بيع اللبن شغلا صار اللبن مربوطا به . . . وهكذا .

ثم ان كون التبس بالمادة على نحو القوة والاستعداد قد يكون من جهة ان المادة موضوعة لذلك كا في الإجتهاد ونحوه وقد يكون من جهة استفادة ذلك من الهيئة كا في المكبس والمفتاح ، فان المادة فيها وهي الفتح والمكبس ظاهرة في الفعلية . لا في القابلية والاستعداد ، ولكن الهيئة فيها موضوعة لافادة تبس الذات بها شأنها واستعداداً فالمفتاح والمكبس موضوعان لما من شأنه الفتح والمكبس لا للمتبس بالفتح أو المكبس فعلا .

ومن هنا يصدق لفظ المفتاح حقيقة على كل ما فيه قابلية للفتح ولو لم يقع الفتح به خارجاً ، فا دامت القابلية موجودة فالتبس فعل ، ويكون الانقضاء فيها بزوال القابلية عنه ولو مانكسار بعض اسنانه ، فبينما على القول يكون المشتق موضوعاً للمعنى الجامع بين الذات المنقضية عنه المبدأ والمتبس به فعلا يصدق عليه انه مفتاح على نحو الحقيقة . وعلى القول يكونه موضوعاً للمتبس به فعلا لا يصدق عليه إلا بمحاجأ .

وما ذكرناه يستبين ان اختلاف المواد في المشتقات لا دخل له في محل البحث أصلاً ، فان الزراع اما هو في وضع المئيات للمشتقات ، وانها موضوعة للمعنى الجامع او للحصة الخاصة منه ، بلا نظر الى وضع موادها ، وانها ظاهرة في

الفعلية أو في القابلية والملائكة أو الحرفة والصنعة ، في جميع ذلك يجري النزاع ، غاية الأمر أن الانقضاء في كل مورد بحسبه . ومن هنا كان اختلاف المزاد من هذه الناحية موجباً لاختلاف زمن التلبس طولاً وقصراً كما عرفت .

وبذلك يظهر فساد ما ذكره شيخنا الاستاذ - قده - من خروج اسماء الآلة واسماء المفعولين عن محل النزاع تبعاً لصاحب الفصول - قده - بتقرير ان الهيئة في اسماء الآلة كما عرفت قد وضعت للدلالة على القابلية والإستعداد ، وهذا الصدق حقيق وان لم يتلبس الذات بالمبأ فعلًا . واما اسماء المفعولين فلأن الهيئة فيها وضعت لأن تدل على وقوع المبدأ على الذات ، وهذا المعنى ما لا يعقل فيه الإنقضاء ، لأن ما وقع على الذات كيف يعقل انقضائه عنها ، ضرورة أن الشيء لا ينقلب على وقع عليه ، والمفروض أن الضرب قد وقع عليها ، فدائماً يصدق أنها من وقع عليه الضرب ، اذا لا يفرق في صدق المشتق بين حال التلبس والانقضاء ، ففي كلا الحالين على نسق واحد بلا عنایة في البین ، بل لا يتصور فيه الإنقضاء كامن .

وجه الظهور : ان الهيئة في الآلة إذا دلت على قابلية الذات للاتصال بالمادة شأنها ، فادامت القابلية موجودة كان التلبس فعلياً وان لم تخرج المادة عن القابلية الى الفعلية أصلاً ، فالمفتاح يصدق على ما من شأنه الفتح وان لم يتلبس به ابداً ، وعليه فانقضاء التلبس اما يكون بسقوطها عن القابلية ، كاللو انكسر بعض اسنانه - مثلاً - ومهما كان الصدق على نحو الحقيقة بناء على الاعم ، وعلى نحو المجاز بناء على الوضع لخصوص التلبس .

فما أفاده - قده - بن على الخلط بين شأنية الإنصال بالمبأ وفعاليته به ، وتخيل ان المعتبر في التلبس اما هو التلبس بالفعل بالمبأ .

واما اسماء المفعولين فلأن ما ذكره - قده - في وجه خروجها عن محل النزاع عجيب ، والوجه في ذلك : هو انه لو تم ما ذكره لجرى ذلك في اسماء الفاعلين ايضاً ، فان الهيئة فيها موضوعة لأن تدل على صدور الفعل عن الفاعل ، ومن

المعلوم انه لا يتصور انقضاء الصدور عن صدر عنه الفعل خارجا ، لأن الشيء لا ينقلب عمما وقع عليه ، والمبدأ الواحد كالضرب مثلا لا يتفاوت حاله بالإضافة الى الفاعل أو المفعول ، غاية الأمر ان قيامه باحدهما قيام صدوري وبالآخر قيام وقوعي .

وحل ذلك : ان اسماء المفعولين كاسماء الفاعلين وضفت للمفاهيم الكلية ، لما تقدم منا من أن الألفاظ وضفت بازاء المعانى التي هي قابلة للانطباق على ما في الخارج تارة ، وعلى ما في الذهن اخري ، لا بازاء الموجودات الخارجية ، لأنها غير قابلة لأن تحضر في الأذهان ، ومن هنا قد يكون للموضوع له مطابق في الخارج وقد لا يكون له مطابق فيه ، فالمضروب - مثلا - قد يكون موجوداً ، وقد يكون معذوماً .. وهكذا الحال فيسائر الألفاظ ، فالنزاع هنا في أن اسم الفاعل أو اسم المفعول موضوع لمعنى لا ينطبق الا على خصوص المتلبس أو للعام منه ومن المنقضى .

وعلى الجملة لا نجد فرقاً بين اسم الفاعل والمفعول ، فكما ان النزاع يجري في هيئة اسم الفاعل وانها وضفت لمفهوم كان مطابقه في الخارج فرداً واحداً وهو خصوص المتلبس بالمبدأ فعلا ، أو فردان أحدهما المتلبس والآخر المنقضى ، فكذلك يجري في هيئة اسم المفعول وانها وضفت لمعنى كان مطابقه في الخارج فرداً واحداً أو فردين - مثلا - لو فرض ان زيداً كان عالماً بقيام عمرو ثم زال عنده العلم به ، فكما أن النزاع جار في صحة إطلاق العالم على زيد وعدم صحة اطلاقه إلا بجازأ ، فكذلك النزاع جار في صحة إطلاق المعلوم على قيام عمرو وعدم صحة إطلاقه عليه الأعلى نحو المجاز ، ضرورة انه لا فرق بين الطرفتين هنا أصلا ، فان المبدأ في كليتهما واحد ، والمفروض ان ذلك المبدأ قد زال ، وبزوالة كان إطلاق العالم على زيد ، وإطلاق المعلوم على قيام عمرو من الإطلاق على المنقضى عنه المبدأ لا محالة .

(الأمر الرابع) : ان المراد من الحال المأمور في عنوان المسألة ليس زمن النطق يقينا ، ضرورة عدم دلالة الأوصاف المشتقة عليه ، ولا على غيره من الماضي أو المستقبل لا بنحو الجزئية ولا بنحو القيدية ، فاما من هذه الجهة كحال

سماء الأجناس ، فليكن أنها لا تدل على زمان خاص ، فكذلك تلك . ومن هنا لا تجوز في قولنا (زيد كان قائماً بالأمس) أو (زيد سيكون ضارباً) ونحو ذلك ، كما أنه لا تجوز في قولنا (زيد كان إنساناً) أو (سيكون تراباً) إلى غير ذلك ، فهو كان زمن النطق داخلاً في مفهومها لزم التجوز في هذه الأمثلة لا محالة ، وكذا لا دلالة فيها على أحد الأزمنة الثلاثة أيضاً ، وذلك لأن تلك الأوصاف كذا تستند إلى الزمانيات ، كذلك تستند إلى نفس الزمان وإلى ما فوقه من المجردات ، مع أنه لا يعقل أن يكون للزمان زمان ، وكذا للمجردات ، والاستناد في الجميع على نسق واحد ، ولو كان خصوص زمان ، أو أحد الأزمنة داخلاً في مفهومها لكان استنادها إلى نفس الزمان ، وما فوقه يحتاجاً إلى لحاظ عنایة وتجريد .

نعم إذا استندت إلى الزمانيات تدل على أن تلبس الذات بالمبداً واقع في أحد الأزمنة ، وهذا لا من جهة أن الزمان مأخوذ في مفهومها جزءاً أو قيداً ، بل من جهة أن قيام الفعل بالفاعل الزماني لا يكون إلا في الزمان ، فوقوته في أحد الأزمنة مما لا بد منه .

ومن هنا يظهر أن المراد من الحال ليس زمن النطق والتكلم ولا أحد الأزمنة الثلاثة ، بل المراد منه فعلية تلبس الذات بالمبداً ، إذاً مراع النزاع إلى سعة المفاهيم الإشتراكية وضيقها يعني أن المشتقات هل هي موضوعة للمفاهيم التي مطابقها في الخارج خصوص الذات حال تلبسها بالمبداً ، أو الأعم من ذلك ومن حال الإنقضاء ، فبناء على القول بالاعم كانت مفاهيمها قابلة للانطباق خارجاً على فرددين : هما المتلبس فعلاً والمنقضى عنه المبادأ . وعلى القول بالأخص كانت مفاهيمها غير قابلة للانطباق إلا على فرد واحد ، وهو خصوص المتلبس بالمبادأ فعلاً .

وأما ما يقال - من أن الظاهر من اطلاق المشتقات وحملها على شيء هو فعلية تلبس الذات بالمبادأ حين النطق والتكلم ، فإن الظاهر من قولنا (زيد قائم) كونه كذلك بالفعل ، وفي زمان النطق ، فلا معنى للنزاع في كون المشتق موضوعاً للاعم

أو للآخر بعد التسالم على أن المرجع في تعين مدليل **الالفاظ** و مفاهيمها هو فهم
العرف ، والمفروض أن المتفاهم عندهم من الإطلاق والحل هو خصوص المتلبس
بالمبدأ فعلاً حين التكلم - فهو وإن كان صحيحاً بالإضافة إلى الاستظهار من الإطلاق
إلا أنه لا يستلزم بطلان البزاع في المقام ، فإن الظهور من جهة الإطلاق يختص
بموارد الحل وما يحكمه ، ولا يعم جميع الموارد ، كما إذا قيل (لا تكرم الفاسق) أو
(لا تهن العالم) ونحو ذلك ؛ فيقع البحث في أن موضوع الحكم هو خصوص المتلبس
بالمبدأ أو للاعم منه ومن المقتضى .

وذكر في الكفاية ان هذه الاصول تختلف باختلاف الموارد فالموارد التي يشتمل فيها في حدوث الحكم بعد زوال العنوان الذى أخذ فى الموضوع يرجع فيها الى اصالة البرامة ، كما اذا فرضنا ان زيداً كان عالماً ثم زال عنه العلم وبعد ذلك ورد في الدليل (اكرم كل عالم) فشككنا في وجوب اكرام «زيد» ، لاحتمال كون المشتقة

{ حول المشتق }

- ٢٤٣ -

موضوعاً للاعم. وأما الموارد التي يشك فيها في بقاء الحكم بعد حدوثه وثبوته فالمرجع فيها هو الاستصحاب ، وذلك كالمولى زيد عالماً وأمر المولى بوجوب (اكرام كل عالم) ثم بعد ذلك زال عنه العلم واصبح جاهلاً ، فلا حالة نشك في بقاء الحكم لاحتمال كون المشتق موضوعاً للاعم ، اذا نستصحب بقائه .

لا يخفى ان ما أفاده - قوله - أولًا من انه لا أصل هنا ليعول عليه عند الشك في الوضع للمفهوم الواسع أو الضيق فهو صحيح ، لما عرفت .
وأما ما أفاده - قوله - ثانياً من أنه لا مانع من الرجوع الى الأصل الحكيم في المقام وهو اصالة البراءة في موارد الشك في الحدوث ، والاستصحاب في موارد الشك في البقاء فلا يمكن المساعدة عليه ، وذلك : لانه لا فرق بين موارد انشك في الحدوث ، وموارد الشك في البقاء ، ففي كلا الموردين كان المرجع هو اصالة البراءة ، دون الاستصحاب .

أما في موارد الشك في حدوث التكليف فالامر واضح .
وأما في موارد الشك في البقاء فبناء على ما سلَّكناه في باب الاستصحاب من عدم جريانه في الشبهات الحكيمية خلافاً للمشهور فالامر ايضاً واضح ، فان الاستصحاب فيها دائمًا معارض باستصحاب عدم سعة المعمول ، وبالتعارض يتلاقى الاستصحابان لا بحالة .

وأما على المسلك المشهور من جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية فالاستصحاب لا يجري في المقام ايضاً ، وذلك : لاختصاص جريانه بما اذا كان المفهوم فيه متعميناً ومعلوماً من حيث السعة والضيق ، وكان الشك متمحضاً في سعة الحكم المعمول وضيقه ، كالوشككنا في بقاء حرمة وطى الحالض بعد انقطاع الدم وقبل الإغتسال فالمرجع فيه هو استصحاب بقاء الحرمة الى أن تغسل ، أو لو شككنا في بقاء بخاصة الماء المتغير بعد زوال تغيره ، أو في بقاء بخاصة الماء المتمم كذا بناء على بخاصة الماء القليل بالملائقة فالمرجع في جميع ذلك هو استصحاب بقاء

الحكم ، وبه يثبت سنته .

واما فيما لا يتعين مفهوم اللفظ و معناه ، وهو المعتبر عنه بالشبهة المفهومية فلا يحرى الاستصحاب فيه ، لا حكما ، ولا موضوعا .

أما الأول فلما ذكرناه في بحث الاستصحاب من اعتبار وحدة القضية المتيقنة مع المشكوك فيها موضوعا ومحولا في جريان الاستصحاب ، ضرورة انه لا يصدق نقض اليقين بالشك مع اختلاف القضيتين موضوعا أو محولا ، وحيث أن في موادر الشبهات المفهومية لم يحرز الاتحاد بين القضيتين لا يمكن التمسك بالإستصحاب الحكmi ، فإذا شك في بقاء وجوب صلاة العصر ، أو الصوم بعد استثار القرص وقبل ذهاب الحرة المشرقة عن قبة الرأس من جهة الشك في مفهوم المغرب وان المراد به هو الاستثار أو ذهاب الحرة ؟ فعلى الأول كان الموضوع وهو (جزء النهار) متقيما ، وعلى الثاني هو كان باقيا ، وبما ان لم يحرز بقاء الموضوع فلم يحرز الاتحاد بين القضيتين ، وبدونه لا يمكن جريان الاستصحاب .

وأما الثاني وهو استصحاب بقاء الموضوع فلعدم الشك في انقلاب حادث زمانى ليحكم ببقاء المتيقن إذ مع قطع النظر عن وضع اللفظ وتردد مفهومه بين السعة والضيق ليس لنا شك في أمر خارجي ، فإن استثار القرص عن الأفق حسى معلوم لنا بالعيان ، وذهاب الحرة غير متحقق كذلك ، فإذا يكون هو المستحصب .

وبعبارة واضحة ان المعتبر في الاستصحاب امران : اليقين السابق والشك اللاحق مع اتحاد المتعلق فيها ، وهذا غير متحقق في الشبهات المفهومية ، فان كلام من الاستثار وعدم ذهاب الحرة متيقن فلا شك ، واما الشك في بقاء الحكم ، وفي وضع اللفظ لمعنى واسع أو ضيق ، وقد عرفت ان الاستصحاب بالنسبة الى الحكم غير جار ، لعدم احراز بقاء الموضوع ، وأما بالإضافة الى وضع اللفظ فقد تقدم انه لا أصل يكون مرجحا في تعين السعة أو الضيق . وما نحن فيه من هذا القبيل بعينه ؛ فان الشبهة فيه مفهومية ، والموضوع له مرددين خصوص المتلبس

{ حول المشتق }

- ٢٤٥ -

أو الأعم منه ومن المنقى فالاستصحاب لا يجري في الحكم لعدم إحراز اتحاد القضية المتيقنة مع المشكوكة ، وقد من الإتحاد مما لا بد منه في جريان الاستصحاب - مثلا - العالم بما له من المعنى موضوع للحكم ، وحيث أنه مردد بين أمرين : المتلبس بالمبدا والأعم فالنشك باستصحاب بقاء الحكم غير ممكن للشك في بقاء موضوعه ، وكذلك لا يجري الاستصحاب بالنسبة إلى الموضوع لعدم الشك في شيء خارجاً مع قطع النظر عن وضع المشتق وتردد مفهومه بين الأعم والأخص وقد عرفت أن المعتبر في جريان الاستصحاب أمران : اليقين السابق والشك اللاحق مع وحدة متعلقيها في الخارج ، والشك في مقامنا غير موجود ، فإن تلبس زيد - مثلا - بالمبدا سابقاً وأنقضاه المبدا عنه فعلاً كلاماً متيقن فلا شك في شيء ، وإنما الشك في وضع المشتق وبقاء الحكم ، أما بالنسبة إلى وضع المشتق فقد عرفت أنه لا أصل يرجع إليه في تعين مفهوم اللفظ ووضعه سعة أو ضيقاً .

وتوجه جريان الأصل في بقاء الموضوع بوصف موضوعيته فإنه مشكوك فيه مدفوع بأنه عبارة أخرى عن جريان الأصل في بقاء الحكم ، وقد عرفت عدم جريانه فيه .

فالنتيجة أن الاستصحاب في الشبهات المفهومية ساقط ولو قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية فيما إذا كان الشك في سعة المجموع وضيقه . وقد أشار شيخنا العلامة الانصارى - قوله - في آخر بحث الاستصحاب في مسألة اشتراط بقاء الموضوع فيه إلى هذا المعنى وهو عدم جريان الاستصحاب في موارد الشبهات المفهومية .

فقد أصبحت النتيجة : أن المرجع في كل الموردين هو أصل البراءة .
فاذكره الحقن صاحب الكفاية - قوله - من الفرق بين الموردين وان المرجع في المورد الثاني هو الاستصحاب دون البراءة غير صحيح .
نستنتج ما ذكر ثالث حول المشتق لحد الآن عدة امور :

(الأول) : ان محل البحث لا يعم جميع المشتقات بل يخص بعضها ويعم بعض أصناف الجوامد وهو (ما كان مفهومه منزعاً عن أمر خارج مقام ذاته) .

(الثاني) : ان ملاك دخول شيء في محل البحث أن يكون واحداً لركيذتين :

- ١ - أن يكون قابلاً للعمل على الذات ولا يأبى عنه .
- ٢ - ان تبقى الذات بعد انتفاء المبدأ عنها ، فاداً اجتمعت هاتان الركيذتان في شيء دخل في محل البحث ، وإلا فلا .

(الثالث) : ان محل النزاع هنا يتمحض في وضع هيئات المشتقات وسعة معانيها وضيقها بلا نظر الى موادها أصلاً واختلافها لا يوجب الاختلاف في محل البحث كما تقدم .

(الرابع) : ان الأفعال جمِيعاً لا تدل على الزمان حسب وضعها . نعم إذا استندت الى الزمانى دلت على وقوع الحدث في زمن ما ، إلا ان هذه الدلالة خارجة عن مداليها ، ومستندة الى خصوصية اخرى كاسبق .

(الخامس) : ان نقاط الميز بين الأفعال بعد خروج الزمان عن مداليها هي: ان الفعل الماضي يدل على تحقق الحدث قبل زمن التكلم . والمضارع يدل على تتحقق الحدث في زمن التكلم أو ما بعده . والامر يدل على الطلب حال التلتفظ ، فهذه النقاط هي النقاط الرئيسية لفرق بينها ، وهي توجب تغفون كل واحد منها بعنوان خاص واسم مخصوص ، وتمنع عن صحة إستعمال أحدهما في موضع الآخر ، ومتوجهة في جميع موارد إستعمالاتها كامراً بيانه .

(السادس) : ان المراد من الحال المأخذ في عنوان المسألة هو فعلية تلبس الذات بالمبداً ، لا زمان النطق ، كاسبق من أن الزمان مطلقاً (سواء كان زمان النطق أم غيره) لم يؤخذ في مفاهيم المشتقات .

(السابع) : انه لا أصل موضوعي يرجع اليه عند الشك في وضع المشتق للأعم أو الأخص .

(الثامن) : ان الأصل الحكى في المقام هو البراءة مطلقاً ولو كان للحكم حالة سابقة . هذا عام الكلام في المقدمات .

الأقوال في المسألة

قال : الحق صاحب الكفاية - قده - ان الأقوال في المسألة وان كثرت إلا أنها حدثت بين المتأخرین بعد ما كانت ذات قولین بين المتقدمین ، لاجل توحیم اختلاف المشتق باختلاف مبادیه في المعنی ، أو بتفاوت ما يعتريه من الاحوال ، وقد مررت الإشارة الى انه لا يوجب التفاوت فيما نحن بصددہ .

(أقول) : الصحيح كما أفاده - قده - وذلك : لما عرفت من أن مركز البحث والنزاع هنا في وضع هيئة المشتق وفي سعة معناه وضيقه واختلافه من كل من الناحيتين المزبورتين اجنبی عن المركز بالكلية .

ولشيخنا الاستاذ - قده - في المقام كلام وحاصله هو أن النزاع في وضع المشتق لخصوص المتلبس بالمبداً فعلاً أو للاعم منه مبنٍ على البساطة والتراكب في المفاهيم الإشتاقافية ، فعلى القول بالتراكب حيث انه قد أخذ في مفهوم المشتق انتساب المبداً الى الذات ، ويکفى في صدق الانتساب التلبس في الجملة . فلا حالة يكون المشتق موضوعاً للاعم ، وعلى القول بالبساطة فمفهوم المشتق ليس إلا نفس المبداً المأخوذ لا بشرط فهو ملازم لصدق نفس المبداً ، ومع انتفائه ينتفي العنوان الإشتاقاقى لا حالة ، ويکون حاله حينئذ حال الجوامد في أن المدار في صدق العنوان فعلية المبداً ، وان كان بينهما فرق من جهة اخرى ، وهي أن شيئاً الشيء حيث أنها بصورته لا بعاته فالمادة لا تتصف بالعنوان أصلاً ، ولذا لا يصح استعمالها في المنقضى عنه وما لم يتلبس به بعد ولو مجازاً . وهذا بخلاف المشتقات ، فان المتتصف بالعنوان الإشتاقاقى هي النوات وهي باقية بعد الانقضاض وزوال التلبس فيصح الإستعمال مجازاً ، وحيث ان المختار عندنا القول ببساطة المفاهيم الإشتاقاقية فيتعين ان الحق هو وضع المشتق لخصوص المتلبس بالمبداً فعلاً . هذا .

(محاضرات في الأصول)

ثم عدل - قده - عن هذه الملازمة اي استلزم القول بالتركيب الوضع للاعم واستلزم القول بالبساطة الوضع للشخص وقال : الحق هو وضع المشتق لخصوص المتلبس مطلقاً سواء قلنا بالبساطة أم بالتركيب ؟
وأفاد في وجه ذلك ما ملخصه :

أما على البساطة فلان الركن الوطيد على هذا القول هو نفس المبدأ غاية الامر انه ملحوظ على نحو لا بشرط ، ومعه لا يأتي عن الحمل على الذات ولا يكون مبائناً لها في الوجود الخارجي ، فالصدق حينئذ متقوم بالمببدأ وجوداً وعدماً ، فإذا انعدم فلا حالة لا يصدق العنوان الاشتقاق إلا بالعنایة ، بل قال : إن العناوين الاشتقاقية من هذه الجهة أسوأ حالاً من العناوين الذاتية ، فإن العناوين الذاتية ، وإن كانت فعليتها بفعالية صورها والمادة غير متصرفه بالعنوان أصلاً إلا أنها موجودة قبل الإتصاف وبعده وحيثه ، ومن هنا يكون الاستعمال فيها قبل الإتصاف وبعد انقضائه غلطاً ، لأن العلاقة المذكورة في محلها من الأول أو المشارفة أو علاقة ما كان كلها مختصة بباب المشتقات . وهذا بخلاف العناوين الإشتقاقية ، فإنها عين مباديه ، وهي بسيطة سواء كانت المباده من أحد المقولات أم كانت من غيرها ؟ وغير مرکبة من صورة ومادة ، فإذا انعدمت المبادىء تندم العناوين بالكلية ، ولا يبقى منها شيء أبداً .

وتوهم - انه لا بد على هذا ان لا يصح استعمال العنوان الاشتقاق في المنقضى عنه وما لم يتلبس بعد ولو بجرازاً بطريق أول ، لانه أسوأ حالاً من العنوان الذاتي ، والمفروض كما عرفت عدم جواز استعماله فيها مطلقاً - مدفوع بأنه وإن كان أسوأ حالاً منه إلا ان المتصف بالعناوين الإشتقاقية حين الإتصاف هي النوات ، وحيث أنها موجودة قبل الإتصاف وبعده فيصح الإستعمال بعلاقة الأول أو المشارفة أو علاقة مكان ، فبقاء الموصوف فيها هو المصحح لجواز الاستعمال وإن لم يؤخذ في المعنى . وهذا بخلاف العناوين الذاتية ، فإنها كما عرفت عناوين لنفس الصور

دون المادة ، فالمادة لا تتصف بها في حال من الأحوال . مثلاً - انسانية الإنسان بصورتها النوعية ، والمادة المشتركة لا تتصف بالانسانية أبداً ، ولا يصدق عليها عنوانها ، وتلك المادة وان كانت موجودة قبل الاتصال وبعده وحياته إلا أنها لا تتصف بالإنسانية في حال ، ولذا لا يصح الإستعمال في المنقضى وما لم يتبلس بعد حتى بجازأ ، لعدم تتحقق شرط من العلائق المزبورة .

فقد أصبحت النتيجة أن البراهين القائمة على البساطة تدل باللازم على وضع المشتق لخصوص المتلبس فعلاً ، دون الأعم .

وأما على التركب ، فلان الذات المأخوذة في المفاهيم الإشتقاقة لا تكون مطلقاً الذات ، بل خصوص ذات متلبسة بالمبدأ ومتصفة بصفة ما على انحاءها المختلفة من الجوهر والأعراض وغيرهما ، ومن الواضح أنه لا جامع بين الذات الواحدة لصفة ما والذات الفاقدة لها ، فان مفهوم المشتق على القول بالتركيب مركب من الذات والمبدأ ، وليس مركباً من المبدأ والنسبة الناقصة ، ليكون المفهوم مركباً من مفهوم اسمي وحرفي ، وإلا لم يصح حمله على الذات أبداً ، ولم يصح إستعماله إلا في ضمن تركيب كلامي ، مع ان الأمر ليس كذلك ، لصحة الحمل على الذات ، وصحمة الاستعمال منفرداً ، بل هو كما عرفت مركب من الذات والمبدأ ، غاية الأمر ان المفهوم على هذا متضمن لمعنى حرفي كاسماء الاشارة والضمائر ونحوهما . ومن هنا قلنا انه بناء على التركب فالذات هي الركن الوظيف ، ولكنها لم تتوخذ مطلقة ، بل المأخذ هو حصة خاصة منها وهي الذات المتلبسة بالمبدأ والمتلوثة بهذا اللون فعلاً ، ولا يكون جامع بينها وبين الذات المنقضية عنها المبدأ ، ليصدق عليها صدق الطبيعي على أفراده والكل على مصاديقه .

أو فقل أن وضع المشتق للاعم يتوقف على تصوير جامع بين المنقضى والمتبليس في الواقع ومقام الثبوت ، ولما لم يعقل وجود جامع بينهما ثبوتاً ، فلا مجال لدعوى كون المشتق موضوعاً للاعم اثباتاً .

نعم لو كان الزمان مأخوذاً في مدلول المشتق بان يقال انه وضع للدلالة على المتلبس في زمن ما وهو صادق على المتلبس في الحال وفي الماضي وجامع بينهما لامكناً أن يدعى بأنه موضوع للجامع بين الفردین . ولكن قد تقدم ان الزمان خارج عن مفهومه وغير مأمور فيه لا جزء ولا قيداً ولا خاصاً ولا عاماً ، بل لو قلنا بأخذ النسبة الناقصة في مداليلها فهي لم توضع إلا للمتلبس ، وذلك لأن النسبة الناقصة هنا حالماً حال سائر النسب التقييدية والإضافات ، وهي لا تصدق إلا في موارد المتلبس الفعلى ، ومن الظاهر انه لا جامع بين النسبة في حال المتلبس والنسبة في حال الانقضاء ، ليكون المشتق موضوعاً بازاء ذلك الجامع .

تلخص على ضوء ما يبناه ان المشتق وضع للمتلبس بالمبداً فعلاً على كلا القولين ، ولا مجال حينئذ للنزاع في مقام الإثبات ابداً ، فإنه متفرع على امكان تصوير الجامع في مقام الثبوت ، وقد عرفت عدم امكانه .

وغير خن أنه يمكن تصوير الجامع على القول بالتركيب باحد الوجهين :
 (الأول) : أن يقال ان الجامع بين المتلبس والمنقضى اتصاف الذات بالمبداً في الجملة في مقابل الذات التي لم تتصف به بعد ، فإن الذات في الخارج على قسمين :

قسم منها لم يتلبس بالمبداً بعد وهو خارج عن المقسم .

وقسم منها متصل به ، ولكنه أعم من أن يكون الاتصال باقياً حين الجرى والنسبة أم لم يكن باقياً ؟ وهو جامع بين المتلبس والمنقضى ، وصادق عليهما صدق الطبيعي على افراده ، فالموضوع له على القول بالأعم هو صرف وجود الاتصال العارى عن أية خصوصية كما هو شأن الجامع والمقسم في كل مورد ، وهو كما ينطبق على الفرد المتلبس حقيقة ، كذلك ينطبق على الفرد المنقضى ، فإن هذا المعنى موجود في كلا الفردین .

أو فقل ان الجامع بينهما خروج المبدأ من العدم الى الوجود ، فإن المبدأ كما حرج من العدم الى الوجود في موارد المتلبس ، كذلك خرج في موارد الانقضاء ،

فصرف وجود المبدأ للذات من دون اعتبار امتداده وبقائه جامع بين الفردين ، وخصوصية البقاء والانقضاء من خصوصيات الأفراد ، وهو ما خارجتان عن المعنى الموضوع له .

(الثاني) : انالو سلمنا ان الجامع الحقيقى بين الفردين غير ممكن . إلا انه يمكننا تصوير جامع انتزاعى بينهما وهو عنوان أحد هما . نظير ما ذكرناه في بحث الصحيح والأعم من تصوير الجامع الانتزاعى بين الأركان . ولا ملزم هنا لأن يكون الجامع ذاتياً ، لعدم مقتضى له ، اذ في مقام الوضع يمكن الجامع الانتزاعى لأن الحاجة التي دعت الى تصوير جامع هنا هي الوضع بازاته ، وهو لا يستدعي أزيد من تصوير معنى ما ، سواء كان المعنى من الماهيات الحقيقة أم من الماهيات الاعتبارية ؟ أم من العناوين الانتزاعية ؟ اذا للواضع في مقام أن يتصور المتلبس بالمبأأ فعلاً ويتصور المنقضى عنه المبدأ ، ثم يتعهد على نفسه بأنه متى ما قصد تفهم أحد هما يجعل مبرزه هيئة ما من المهيئات الإشتقاقة على سبيل الوضع العام والموضوع له العام أو الخاص .

فالنتيجة ان تصوير الجامع على القول بالأعم باحد هذين الوجهين بمكان من الامكان .

وعلى هذا الضوء يظهر أن للنزاع في مقام الاثبات مجالاً واسعاً .
وأما ما أفاده - قوله - من أنه على البساطة لا يتصور الجامع بين المتلبس والمنقضى والواجد والفاقد فالامر كما أفاده لو كان مفهوم المشتق بعينه هو مفهوم المبدأ ، وكان الفرق بينهما بالاعتبار واللحاظ أى (اعتباره لا بشرط وبشرط لا) اذ حيث إن الركن الوطيد هو المبدأ ، فإذا زال زال العنوان الاشتقاقي لا حالة ، إلا ان هذا القول باطل ، فان مفهوم المشتق كاسيائي بيانه ليس بسيطاً ، وعلى تقدير انه كان بسيطاً فلا يكون عين مفهوم المبدأ ، بل هو مبيان له هذا تمام الكلام في مقام الثبوت .

وأما الكلام في مقام الإثبات فلا ينبغي الشك في أن المشتق وضع للمتليس بالمبداً فعلاً . ويدل على ذلك أمور :

(الأول) : إن المتبادر من المشتقات والمرتكزة منها عند اذهان العرف والعقلاء خصوص المتليس لا الأعم ، وهذا المعنى وجداً لـ كل أهل لغة بالقياس إلى لغاته فهم يفهمون من المشتقات عند اطلاقاتها واستعمالاتها المتليس بالمبداً فعلاً ولا تصدق عندهم إلا مع فعلية التليس والاتصاف ، وصدقها على المنقضى عنه المبدأ وان أمكن إلا انه خلاف المتفاهم عرفاً ، فلا يصار إليه بلا قرينة . وهذا التبادر والإرتکاز غير مختص بلغة دون أخرى ، لما ذكرناه غير مرّة ان الميئات في جميع اللغات وضعت لمعنى واحد على اختلافها باختلاف اللغات - مثلاً - هيئة ، ضارب ، في لغة العرب وضعت لعين المعنى الذي وضع لها هيئة « زننده » في لغة الفرس له .. وهكذا . ومن هنا يفهم من تبادر عنده من الكلمة « زننده » خصوص المتليس ان الكلمة « ضارب » ، ايضاً كذلك .

نعم تختلف المواد باختلاف اللغات ، فيختص التبادر فيها باهل كل لغة ، فلا يتبادر من لفظ العمجمي للعربي شيئاً وبالعكس نظراً إلى اختصاص الوضع باهلها وهذا هو السر في رجوع أهل كل لغة في فهم معنى لغة أخرى ، إلى أهلها وتبادره عندهم فالعمجمي يرجع في فهم اللغة العربية إلى العرب ، وهكذا بالعكس . وهذا بخلاف الميئات ، فإنها على اختلاف اللغات مشتركة في معنى واحد ، فالميئات الإشتاقافية بشتى أنواعها وأشكالها وضفت لمعنى واحد وهو خصوص المتليس بالمبداً فعلاً .

ثم ان هذا التبادر لا يختص بالجمل التامة ، ليقال ان منشأ ظهور الحمل في التليس الفعلى ، بل ان حال هيئة المشتق حال هيئة المركبات التقديمية كالاضافة والتوصيف ، فـ كـ اـ لـ المـ تـ بـ اـ دـ رـ عـ نـدـ أـ هـ لـ العـ رـ فـ مـ نـ تـ لـ كـ بـ اـ تـ هـ فـ عـ لـ لـ اـ لـ اـ سـ اـ فـ ، ولا تصدق خارجاً إلا مع فعلية الإتصاف ، فـ كـ ذـ لـ كـ المـ تـ بـ اـ دـ رـ عـ نـدـ مـ نـ شـ تـ قـ اـ تـ هـ ذـ لـ كـ . فـ هـ ذـ لـ كـ التـ بـ اـ دـ رـ يـ كـ شـ فـ كـ شـ فـ اـ قـ طـ بـ اـ عـ نـ . الـ وـ ضـ نـ خـ صـ وـ صـ مـ تـ لـ يـ بـ ، لـ اـ نـ هـ غـ يـرـ مـ سـ تـ نـدـ الـ

القرينة على الفرض ، ولا الى كثرة الاستعمال ، ضرورة ان العرف حسب ارتکازم يفهمون من المستفات المتلبس من دون ملاحظة الكثرة ، وحصول الانس منها فالنتيجة دعوى ان هذا التبادر مستند الى كثرة الاستعمال دون الوضع دعوى جزافية.

(الثاني) : صحة سلب المشتق عن المقتضى عنه المبدأ فيقال زيد ليس بعالم بل هو جاهل ، وهي إمارة ان المشتق مجاز فيه وإلا لم تصح السلب عنه .

وقد يورد عليه بان المراد من صحة السلب ان كان صحة السلب مطلقاً فغير صحيح ، ضرورة صحة حمل المشتق على المقتضى عنه المبدأ بمعنى الجامع . وان كان مقيداً فغير مفيد ، لأن علامه المجاز صحة سلب المطلق دون المقييد .

ولا يخفى ان هذا صحيح فيما إذا تردد المفهوم العرفي للفظ بين (السعنة والضيق) ولم يعلم انه موضوع للمعنى الموسوع أو الضيق كلفظ العمى - مثلاً - لو تردد مفهومه عرفاً ودار بين أن يكون مطلقاً عدم الأ بصار ولو من جهة انه لا عين له كبعض اقسام « الحيوانات » وبين خصوص عدم الأ بصار مع وجود عين له ومع شائنية الأ بصار ، ولم يثبت انه موضوع للثاني ، لم يمكن اثبات انه وضع المعنى الثاني بصحة السلب ، وذلك لانه ان اريد بصححة السلب صحة سلب العمى عما لا عين له بالمعنى المطلق فهو غير صحيح ، بداعه صحة حمله عليه بهذا المعنى . وان اريد بها صحة سلبه عنه بالمعنى الثاني عدم « الأ بصار مع شائنيته » فهو وان كان صحيحاً إلا انه لا يثبت ان العمى لم يوضع للأعمى ، لأن سلب الأخص لا يلازم سلب الأعم ، وقد ثبتت في المنطق ، ان نقىض الأخص أعم من نقىض الأعم ، فسلب الأول حيث انه أعم لا يستلزم سلب الثاني : إلا ان ذلك .

لا يتم في محل كلامنا : وذلك لما تقدم من أن المتبادر عرفاً من المشتق خصوص المتلبس بالمبدأ فعلاً ، وهو آية الحقيقة . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى إذا صح سلب المشتق بما له من المفهوم العرفي عن المقتضى عنه المبدأ فهو

كماش عن عدم وضعه للجامع وإلا لم يصح سلبه عن مصداقه وفرده في حين من الأحيان ، فإذا صح سلب المشتق بمفهومه المعرفي عن انقضى عنه المبدأ ثبت انه موضوع للتبلس .

نعم مع قطع النظر عن التبادر لا يمكن اثبات أن المشتق موضوع للتبلس بصحة سلبه عن المنقضى كما عرفت .

(الثالث) : لا ريب في تضاد مبادئ المشتقات عرفاً بما لها من المعانى الثابتة في الأذهان المرتكزة في النقوص كالقيام . والقعود . والحركة . والسكون . والسوداد والبياض . والعلم . والجهل . وما شاكلها ، ضرورة أن اثنين منها لا يجتمعان في الصدق في آن واحد . وعليه فظيماً تكون العناوين الإشتقاقة المترتبة عن اتصاف الذات بها متصادة ، ومن هنا يرى العرف التضاد بين عنوان العالم . والجاهل . والأسود . والأبيض . والتحرك . والساكن .. وهكذا . وهو بنفسه يدل على أن المشتق موضوع للتبلس دون الأعم ، وإنما يكن بينها مضادة عرفاً بما لها من المعانى ، بل كان خالفة ، وأمكن صدق عنوانين منها معاً على الذات في زمن واحد فيما إذا كان التبلس باحدهما فعلياً وبالآخر منقضاً ، فيجتمعان في الصدق في آن واحد . فلا مضادة .

وبتعبير آخر : إن المشتق لو كان موضوعاً للأعم لم يلزم اجتماع الضدين عند صدق عنوانين على الذات حقيقة ، بل يصح أن يقال عرفاً (هذا أسود . وأبيض) (أو عالم وجاهل) في آن واحد ، مع أن الأمر ليس كذلك ، ضرورة أن هذا من اجتماع الضدين حقيقة كما ان قوله (هذا سواد وبياض) (أو علم وجهل) كذلك .

نعم لو كان الصدق مختلفاً في الزمان بان كان صدق أحدهما في زمان وصدق الآخر في زمان آخر ، أو لم يكن الإطلاق في كلا الميلين حقيقياً ، بل كان في أحدهما بالحقيقة ، وفي الآخر بالعنایة فلا تضاد ، اذ المعتبر في تتحقق التضاد ،

أو التناقض في أى مورد كان وحدة الزمان مع اعتبار بقية الوحدات ، ومع الاختلاف فيه ، أو في غيره من الوحدات ، أو لم يكن الإطلاق في كليهما على نحو الحقيقة ينافي التضاد .

فالنتيجة : أن ارتكاز التضاد بين العناوين بما لها من المعانى قرينة عرفية على الوضع للمتليس .

ثُمَّ ان هذا الذى ذكرناه من الأدلة على الوضع لخصوص المتليس لا يختص ببيئة دون أخرى ، وبيئة دون ثانية ، بل يجري في الجميع ، ولا أثر لاختلاف المبادىء في ذلك ، كما انه لا أثر لاختلاف الطوارى والحالات . وهذا واضح . وعليه فما ذكره القوم من التفصيات باعتبار اختلاف الطوارى وال الحالات تارة وباعتبار اختلاف المبادىء تارة أخرى لا يرجع الى معنى محصل .

فقد تحصل ما ذكرناه انه لا مناص من الالتزام بوضع المشتق لخصوص المتليس وما يزيد ما ذكرناه من الاختصاص ان الفقهاء (رض) لم يلتزموا بترتيب الآثار في موارد الانقضاء ، ومن هنا لم يحكموا بوجوب الاتفاق على الزوجة بعد انقضاء الزوجية عنها بطلاق ، أو نحوه وكذا بحوز النظر اليها .

أدلة القول بالأعمم

وقد استدل على القول بالأعمم بان استعمال المشتق في موارد الإنقضاء أكثر من استعماله في موارد التليس فيقال هذا (قاتل زيد) وذاك (مضروب عمرو) .. وهكذا . فلو كان المشتق موضعاً للمتليس لزمه أن تكون هذه الاستعمالات ، وما شاكلها استعمالات مجازية ، وهذه بعيدة في نفسها ، مع أنها تناقض حكمه الوضع التي دعت إلى وضع الألفاظ لغرض التفهم ، فان الاستعمال في موارد الإنقضاء إذا كان أكثر فالحاجة تدعى إلى الوضع بازاء الجامع دون خصوص المتليس . ويرده :

﴿ محاضرات في الأصول ﴾

أولاً ان ذلك مجرد استبعاد ، ولا مانع من أن يكون استعمال اللفظ في المعنى المجازى أكثر من استعماله في المعنى الحقيقى مع القرينة ، ولا محدود فى ذلك ابداً ، كيف فان باب المجاز أوسع وأبلغ من الإستعمال فى المعنى الحقيقى ، ومن هنا تستعمل التثنية . والكتنائية . والإستعارة . والبالغة التي هي من أقسام المجاز فى كلمات الفصحاء والبلغاء أكثر من استعمالها فى كلمات غيرهم ، والسر فى كثرة الاستعمال فى المعانى المجازية ان استعمال اللفظ فى المعنى المناسب للمعنى الموضوع له حيث انه يجوز بادئ مناسبة فلا محالة يتكرر بتكرر المناسبات على حسب اختلاف الموارد ومتضيئاتها . ومن ثم لا يكون لذلك ضابط كلى ، فقد يكون الإستعمال فى المعنى المجازى أكثر من الإستعمال فى المعنى الحقيقى ، وقد يكون بالعكس ، وقد يكون لمعنى واحد حقيقة معان متعددة مجازية ، بل ربما تزداد المعانى المجازية بمرور الزمن .

وثانياً ان استعمال المشتق فى موارد الإنقضاء وان كان كثيراً ولا شبهة فيه ، إلا انه لم يعلم ان هذه الإستعمالات بلحاظ حال الإنقضاء ، بل الظاهر انها كانت بلحاظ حال التلبس ، ولا اشكال فى ان هذه الإستعمالات على هذا حقيقة ، فانها استعمالات فى التلبس واقعاً ، فطلاق (ضارب عمرو) على « زيد » باعتبار زمان تلبسه به لا باعتبار اتصافه به فعلاً .. وهكذا . إذاً فلا صغرى للكبرى المذكورة وهى ان كثرة استعمال اللفظ فى المعنى المجازى لا تلائم حكمة الوضع ، فإنه لا مجاز على هذا ليكون الإستعمال فيه أكثر .

والنتيجة ان الإستعمالات التي جامت فى كلمات الفصحاء فى موارد الإنقضاء ليس شئ منها بلحاظ حال الإنقضاء ، بل ان جميعها بلحاظ حال التلبس فتكون حقيقة لا مجازاً .

ثم ان استعمال المشتق فى المنقضى بلحاظ حال الإنقضاء وان كان محتملاً فى القضايا الخارجية فى الجملة ، إلا انه فى القضايا الحقيقية غير محتمل ، فان

الإستعمال فيها دائمًا في المتلبس دون المنقضى ، بل لا يعقل فيها حال الانقضاء ، وهذا كما في قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلد) وقوله تعالى (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فإن المقصود منها أن كل شخص فرض متلبساً بالزنا ، أو السرقة فهو محكوم عليه بجلده ، أو بقطع يده ، فالاشتق في كاتنا الآيتين استعمل في المتلبس ، وهو تمام الموضوع للحكم المذكور فيها ، وقد ذكرناه غير مرة أن الموضوع في القضايا الحقيقة لابد من أخذنه مفروض الوجود في الخارج ، ومن هنا ترجع كل قضية حقيقة إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت الحكم له ، فالموضوع في الآيتين كل انسان فرض متلبساً بالزنا ، أو السرقة في الخارج ، فعنوان الزاني ، أو السارق مستعمل فيمن تلبس بالمبداً ، غاية ما في الباب ان زمان القطع ، والجلد متأخر في الخارج عن زمن التلبس باحد المبداءين المذبورين ، فانهما يتوقفان على ثبوت التلبس باحدهما عند الحكم باحد الطرق المعتبرة كالبيينة ، أو نحوها .

فقد تحصل أن الاستعمال في المنقضى في القضايا الحقيقية غير معقول ، بل يكون الاستعمال دائماً في المتلبيس .

وعلى هذا الضوء يظهر فساد ما ذكره بعضهم من أن المشتق في الآيتين ، وما شاكلها استعمل فيما انقضى عنه المبدأ ، وفي ذلك دلالة على أن المشتق وضع للأعم ، كما أنه يظهر بذلك أنه لا وجه لما أفاده المحقق صاحب السكفائية - قوله - في مقام الجواب عن هذا الاستدلال من أن الاستعمال فيها بلحاظ حال التلبس دون الانقضاء ، وذلك لما عرفت من أن حالة الانقضاء في أمثل المقام لا تتصور ، ليكون الاستعمال بلحاظ حال التلبس دونها . وهذا .

نظير قوله : (الجنب أو الحائض يجب عليهما الغسل) فإن المراد بالجنب ، أو الحائض هو كل انسان فرض متلبساً بالجناة أو الحيض خارجاً فهو محكوم عليه بالغسل ، فعنوان الجنب ، أو الحائض قد استعمل فيما تلبس بالمبدأ

﴿محاضرات في الأصول﴾

ولا يتصور فيه الانقضاء ، غاية الأمر أن الامتناع يقع متأخرًا عن زمان الوجوب
كما كان هو الحال في الآيتين .

فالنتيجة قد أصبحت انه لا وجه للاستدلال على الوضع للأعم بالآيتين
المذكورتين .

وقد استدل ثانيةً على القول بالأعم بما استدل الإمام رحمه الله بقوله تعالى :
(لإثبات عهدي الظالمين) على عدم لياقة من عبد الأصنام للخلافة ، ولو بعد دخوله
في الإسلام ، وتقرير الإستدلال به ان المشتق لو كان موضوعاً لخصوص المتلبس
يتم استدلال الإمام رحمه الله بالآلية المباركة على عدم لياقة الخلفاء الثلاث للخلافة
الإلهية ، لأنهم في زمن دعوام لمنصب الخلافة كانوا متشرفين بقبول الإسلام ، وغير
متلبسين بالظلم وعبادة الوثن ظاهراً ، وأنما كان تلبسهم به قبل التشرف بالإسلام
وفي زمن الجاهلية . فالاستدلال بالآلية لا يتم إلا على القول بالوضع للأعم ، ليصدق
عليهم عنوان الظالم فعلاً فيندر جوا تحت الآية .

ولا يخفى أن النزاع كما عرفت لا يأتي في الآية المباركة ، فإنه من القضايا
الحقيقة التي أخذ الموضوع فيها مفروض الوجود ، فإن فعلية الحكم فيها تابعة لفعلية
موضوعه ، ولا يعقل تخلف الحكم عنه ، فإنه كستخلف المعلول عن علته التامة .

نعم يجري النزاع في القضايا الخارجية التي يكون الموضوع فيها أمراً موجوداً
خارجياً ، فإنه يمكن أن توخذ الحكم فيها باعتبار خصوص المتلبس ، أو الأعم منه
ومن المنقضى عنه المبدأ ، فالتردد في استعمال المشتق في المتلبس ، أو الأعم إنما
يتأثر في القضايا الخارجية دون القضايا الحقيقة - مثلاً - عنوان «العالم» في قولنا
(يحب أكرام العالم) يستعمل فيما تلبس بالمببدأ أبداً ، سواء تحقق التلبس في الخارج
أم لم يتحقق ، فإنه قد فرض فيه وجود شخص متلبس بالعلم وحكم بوجوب أكرامه
لا نعقل الانقسام فيه لتنازع في عموم الوضع له .

وعلى هذا الضوء يظهر أن استدلال الإمام رحمه الله بالآلية المباركة على عدم لياقة

عبدة الاوئن للخلافة غير مبني على كون المشتق موضوعاً للاعم ، ليصدق على من انقضى عنه المبدأ حقيقة ، بل هو مبني على نزاع آخر اجنبي عن نزاع المشتق . وهو ان العناوين التي تؤخذ في موضوعات الاحكام ، ومتعلقاتها في القضايا الحقيقة هل تدور الاحكام مدارها حدوثاً وبقاء ؟ أم تدور مدار حدوثها فقط ؟ والصحيح ان الاحكام المترتبة على تلك العناوين تختلف حسب اختلاف الموارد ومقتضياتها ، ففي غالب الموارد تدور مدارها حدوثاً وبقاء ، وهذا هو المتفق منها عرفاً ، فإذا ورد النهي عن الصلاة خلف ، الفاسق ، يفهم منه عرفاً ان عدم جواز الاقتداء به يدور مدار فسقه حدوثاً وبقاء ، فلو اتفق عنه الفسق فلا حاللة ينتفي الحكم المترتب عليه ايضاً .

وفي بعض الموارد لا يدور بقاء الحكم مدار بقاء عنوان موضوعه بل ييقن بعد زوال العنوان ايضاً ، فالعنوان وان كان دخيلاً في حدوث الحكم إلا انه لا دخل له في بقائه (ويعبر عنه بين حدوثه علة محدثة ومبقية) وهذا كما في آية الزنا ، والسرقة ، فان وجوب القطع ، والجلدة يحدثان عند حدوث التلبس بهذين المبدئين ، ولسكنهما لا يدور ان مدار بقاء العنوان - أصلاً - ولا دخل لهذا بوضع المشتق للاعم ، أو للآخر .

وبتعبير واضح : ان العناوين التي تؤخذ في القضايا على اتجاه ثلاثة :
 (الاول) : ان تلاحظ معرفة الى الافراد ، ومشيرة اليها مز ، دون كونها دخيلاً في الحكم أصلاً . وهذا يتفق في القضايا الخارجية ، فان العناوين التي تؤخذ فيها قد تلاحظ معرفة الى الافراد ، فيقال (صل خلف ابن زيد) فعنوان ابن زيد قد أخذ معرفة الى ما هو الموضوع في الواقع بلا دخل له في الحكم .

(الثاني) : تلاحظ دخيلاً في الحكم بمعنى أن الحكم يدور مدارها حدوثاً وبقاء ، وهذا هو الظاهر عرفاً من العناوين المأخوذة في القضايا الحقيقة ، فقوله عز من قائل (فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) ظاهر في أن وجوب السؤال

(محاضرات في الأصول)

يدور مدار صدق هذا العنوان وجوداً وعدماً.

(الثالث) : تلاحظ دخيلة في الحكم حدونا لا بقاء بمعنى ان بقاء الحكم لا يدور مدار بقاء العنوان ، فيكون حدوث العنوان علة محدثة ومبقية معها ، فعنوانين القضايا الحقيقة لا تخلو عن القسمين الآخرين وان كان القسم الأول منها هو الغالب والكثير فيها ، ومن ثم لم نجد بعد الآن مورداً يكون العنوان في القضية الحقيقة لوحظ معرفاً الى ما هو الموضوع في الواقع بلا دخل له في الحكم .

وعلى ضوء معرفة هذا يقع السلام في ان عنوان الظالم المأخذ في موضوع الآية المباركة هل لوحظ دخلاً في الحكم على النحو الأول ؟ أو على النحو الثاني ؟ فالاستدلال بالآية الكريمة على عدم لياقة عبد الأصنام للخلافة إلى الأبد مبين على أن يكون دخله على النحو الثاني دون الأول .

ولا يخفى ان الإرتكاز الناشئ من مناسبة الحكم والموضوع يستدعي ان التلبس بهذا العنوان آنا ما كاف لعدم نيل المهد والخلافة أبداً .

والوجه فيه ان جبلاً الناس على ان المتقمص لمنصب الخلافة والامامة التي هي أعظم منصب إلهي بعد الرسالة لا بد أن يكون مثلاً ساماً للمجتمع (في سيرته واخلاقه) وممراً عن أية منقصة (حقيقية و خلقية) وقدوة للناس ، وفائدأً مثالياً لهم ، فلو ان احداً (اعتاد شرب الخمر) (والزنا ، أو اللواط) في زمان ثم ترك وتاب وبعد ذلك ادعى منصب الخلافة من الله تعالى لم تقبل دعواه ، لاجل ان الناس لا يرون له قابلاً لأن يتتصدى لهذا المنصب الإلهي ، بل يعتقدون ان الله تعالى لا يجعله خليفة لهم ، فان الخليفة هو ممثل من قبله تعالى ، والممثل من قبله لا بد أن يكون مثلاً روحياً للبشر ، ومربياً لهم (في سيرته) وداعياً الى الله تعالى (باخلاقه واعماله) ليكون اثره اثراً طيباً وسامياً في النفوس . وهذا كتبينا محمد (ص) واصحاته الاطيبين (ع) وليس معنى هذا اعتبار التصميم قبل الخلافة ، ليقال انها لا تعتبر قبلها بل من جهة ان الخلافة ، لعل شأنها ، وجلاة قدرها ، ومكانتها لا بد أن يكون

(حول المشتق)

— ٣٦١ —

المتصدى لها مثلاً أعلى للمجتمع الإنساني (في علو شأنه وجلالة القدر والمكانة) فلن عبد الوثن في زمن معتقد به كيف يكون أهلاً لذلك ، وكيف يجعله الله تعالى مثلاً وهادياً للإمام ، والحال أنه كغيره من أفراد الأمة ، ولا امتياز له عن البقية في شيء . وهذا مما تستدعيه مناسبة الحكم والموضوع .

ويؤكده أمران آخران أيضاً :

(الأول) : نفس إطلاق الحكم في الآية المباركة ، فإن الإتيان بصيغة المضارع وهي كلية لا ينال ، بلا تقييدها بوقت خاص يدل على عدم اختصاص الحكم بزمن دون زمن ، وإن ثابت أبداً لمن تلبس بالظلم ولو آناماً .

(الثانى) قد ورد في عدة من الروايات (١) النهى عن الصلاة خلف المحدود والمحنوم والأبرص . وولد الزنا . والأعرابي . فتدل على أن المتلبس بأحد هذه المعنوانين لا يليق أن يتتصدى لهذا المنصب الكبير ، لعدم المناسبة بينهما . وبالاولوية القطعية تدل على أن المتلبس بالظلم وعبادة الوثن أولى بعدم اللياقة للجلوس على كرسى الخلافة ، لعل المنصب وعظم المصيبة ، بل أن المحدود بالحد الشرعى في زمان ما لا يليق للمنصب المذبور إلى الأبد وإن تاب بعد ذلك وصار من الاتقياء الخيار .

فقد أصبحت نتيجة ما ذكرناه حول الآية المباركة ان الاستدلال بها على عدم لياقة عبدة الآوثان للخلافة أبداً لا يتنى على النزاع في وضع المشتق للاعم أو للمتلبس بالمبداً .

(١) منها حسنة زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث قال و قال : أمير المؤمنين (ع) لا يصلين أحدكم خاف المحدود والأبرص والمحنوم والمحدود ولولد الزنا والأعرابي لا يوم المهاجرين .

ومنها - صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) انه قال : خمسة لا يؤمنون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة : الأبرص والمحنوم ولولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر والمحدود وما شاكلها من الروايات . في الوسائل في الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة .

بل ومن مطاوى ما ذكرناه يستبين انه لا تترتب ثمرة على النزاع في وضع المشتق أصلا . بيان ذلك : ان الظاهر من العناوين الإشتاقية المأخوذة في موضوعات الأحكام أو متعلقاتها - بنحو القضايا الحقيقة - هو أن فعلية الأحكام تدور مدار فعليتها حدوثاً وبقاء ، ويزو الماء تزول لا محالة . وان قلنا بان المشتق موضوع للإعلم ، فمن هذه الجهة لا فرق بينها وبين العناوين الذاتية . نعم قد ثبتت في بعض الموارد بمناسبة داخلية أو خارجية أن حدوث المعنوان علة محدثة ومبقية مما كان تقدم . وكيف ما كان فلا أثر للقول بان المشتق وضع للإعلم أو للإخص ، إذ على كلا التقديرتين كانت الأحكام في فعليتهاتابعة لفعلية العناوين المأخوذة في موضوعاتها ، وبانقضائها وزوال التلبس عنها تنتهي بتاتاً .

ومن هنال يلتزم الفقهاء بترتيب أحكام الحائض . والنفساء . والمستحاضنة والرووجية . وما شاكلها بعد انقضاء المبدأ عنها ، حتى على القول بكون المشتق موضوعاً للإعلم ، بل لم يحتمل ابتناء هذه المسائل وما شابها على النزاع في مسألة المشتق ، فتصبح المسألة بلا ثمرة مهمة .

وما نسبه شيخنا الاستاذ - قده - الى الفخر الرازى غير صحيح من أنه قد اعترف بدلالة الآية الشريفة على عدم لياقة الخلفاء الثلاث للخلافة الإمامية ابداً ، لأنهم كانوا عابدين للوشن في زمان معتمد به ، وفي ذلك الزمان شملهم قوله تعالى : (لا ينال عهدى الظالمين) فدللت على عدم ال-liاقة الى الأبد (١) .

(١) وعليك نص كلامه :

(المسألة الرابعة) - الروافض احتجو بهذه الآية على القدح بمامامة ابن بكر وعمر من ثلاثة أوجه :

(الأول) : ان أبياً بكر وعمر كانوا كافرين ، فقد كانوا حال كفرهما ظالمين ، فوجب أن يصدق عليهما في تلك الحالة أنها لا ينالان عهد الامامة البتة ، وإذا صدق عليهما في ذلك الوقت أنها لا ينالان عهد الامامة البتة ولا فتش ، من الأوقات ثبت أنها لا يصلحان للامامة (الثاني) : ان من كان مذنبًا في الباطن كان من الظالمين ، فإذاً ما لم يعرف أن =

— أبا بكر وعمر ما كانا من الظالمين المذنبين ظاهراً وباطناً وجب أن لا يحكم بما مأمورها ، وذلك إنما يثبت في حق من ثبت عصمه ، ولما لم يكونوا معصومين بالاتفاق وجب أن لا تتحقق امامتها البة .

(الثالث) : قالوا كاتا مشركين ، وكل مشرك ظالم ، والظالم لا يناله عهد الامامة فيلزم أن لا ينالهم عهد الامامة ، وأما إنها كاتا مشركين فبالاتفاق ، وأما أن المشرك ظالم فقوله تعالى (ان الشرك اظلم عظيم) وأما ان الظالم لا يناله عهد الامامة فهو بهذه الآية .

لا يقال : إنها كاتا ظالمين حال كفرهما ، فبعد زوال الكفر لا يبقى هذا الاسم . لأننا نقول الظالم من وجد منه "ظلم" ، وقولنا وجد منه الظلم أعم من قولنا وجد منه الظلم في الماضي أو في الحال ، بدليل أن هذا المفهوم يمكن تقسيمه إلى هذين القسمين ، ومورد التقسيم بالتقسيم مشترك بين القسمين ، وما كان مشتركاً بين القسمين لا يلزم انتفاء أحد القسمين ، فلا يلزم من نفي كونه ظالماً في الحال نفي كونه ظالماً في الماضي . والذي يدل عليه نظراً إلى الدلائل الشرعية أن « النائم » يسمى مؤمناً ، والآيات هو التصديق ، والتصديق غير حاصل حال كونه نائماً ، فدل على أنه يسمى مؤمناً لأن الآيات كان حاصلاً قبل ، وإذا ثبت هذا وجب أن يكون ظالماً أظلماً وجد من قبل .

وأجاب عنه بقوله كل ما ذكرته معارض بما انه لو حلف لا يسلم على كافر فسلم على انسان مؤمن في الحال إلا انه كان كافراً قبل بسنين متطاولة فانه لا يحيث ، فدل على ما قلناه لأن التائب عن الكفر لا يسمى كافراً ، والتائب عن المعصية لا يسمى عاصياً - انتهى كلامه ج ١ من تفسير الفخر الرazi ص ٧١١ - ٧١٢ .

وغير سخلي : ان ما ذكره من الجواب عن دلالة الآية اجنبى عنها بالكلية ، بل بما في طرق التقييد ، وذلك لأن دلالة الآية المباركة على الحكم المذكور مبنية على وجوده ثلاثة :

(الاول) : مناسبة الحكم والموضع ، فإنها تقتضى بقاء الحكم أبداً .

(الثاني) : الاتيان بصيغة المضارع وهي كلة « لا ينال » ، وعدم توقيتها بوقت خاص فهوى على هذا تدل على بقاء الحكم واستمرارها حتى بعد زوال التلبس .

(الثالث) : ما ورد من نظائره في الشريعة المقدسة ، فإنه يدل على أن بقاء هذا الحكم

(ماضرات في الأصول)

- ونستنتج مما ذكرناه حول القولين في وضع المشتق عده امور :
- (الأول) : ان الوضع للمتبسل أو الأعم غير مبني على القول بالبساطة والتركيب في المفاهيم الإشتقاقة .
- (الثاني) : ان تصوير الجامع على كلا القولين : (البساطة والتركيب) يمكن باحد الوجهين المتقدمين .
- (الثالث) : ان المشتق موضوع للمتبسل دون الأعم ، وذلك بوجوهه :
- التبادر . - صحة السلب بالتقريب المتقدم . - ارتكاز التضاد بين المشتقتين المتضادتين في المبدأ .
- (الرابع) : ان قوله عز من قائل : (لا ينال عهدى الطالمين) دل على عدم لياقة عبادة الأوثان للخلافة الإلهية أبداً .
- (الخامس) : انه لا ثمرة تترتب على النزاع في وضع المشتق .

هل المشتق بسيط أم مركب ؟

ان المفاهيم الإشتقاقة هل هي بسيطة ، او انها مركبة ؟ قولهان في المسألة :

المشهور بين المتأخرین هو بساطتها منهم السيد الشریف والمحقق الدوائی - قد : ٥ -

وخالف فيه جماعة منهم صاحب شرح المطالع فذهب الى التركيب ، حيث قال في

مقام تعریف الفكر : (بأنه ترتیب امور معلومة لتحصیل أمر مجهول) .

وأورد عليه بأنه يصح تعریف الشيء بالخاصة وبالفصل وحده ، ولا يجب

— في الآية المباركة وعدم زوال المبدأ أولى . ومن الواضح أن شيئاً من هذه الوجوه

الثلاثة لا تجرئ فيها ذكره من الجواب ، بل المفهوم العرف كما عرفت من الامثلة التي ذكرها

هو أن الحكم يدور مدار العنوان حدوثاً وبقاء على عكس المتفاهم من الآية الكريمة .

على ان النذر ثابع لقصد الناذر في الكيفية والكمية ، واجبٍ عن دلالة النقط

وظهوره في شيء .

أن يكون التعريف دوماً بالحد أو بالرسم التام ، بل كما يمكن أن يكون به يمكن أن يكون بالحد أو الرسم الناقص ، فيقال : (الإنسان ضاحك أو ناطق) وعليه فلا يكون تعريف الفكر بهذا تعرضاً جاماً لخروج تعريف الشيء بالحد أو الرسم الناقص عنه لعدم ترتيب أمور معلومة فيه ، بل التعريف حينئذ يarser واحد .

وأجاب عنه بان الخاصة أو الفصل وان كانت في بداية الأمر وبالنظر السطحي أمراً واحداً إلا أنها في الواقع وبالنظر الدقيق تتحول إلى أمرين : ذات ومبدأ ، فالناطق ينحل إلى ذات . ونطق . وكذا الضاحك ، فلا يمكن هنا ترتيب أمر واحد ، بل ترتيب أمور معلومة عند النفس لتحصيل شيء مجهول .

وأشكل عليه الحق الشريف في الهاشم بأنه لا يمكن أخذ الشيء في مفهوم المشتق ، وذلك لأن المأخذ فيه إن كان مفهوم الشيء فيلزم دخول العرض العام في الفصل وهو محال ، وإن كان مصادقاً فيلزم انقلاب القضية الممكنة إلى الضرورية - مثلاً - جملة (الإنسان ضاحك) قضية ممكنة ، فإذا انحنت إلى قولنا (الإنسان انسان له الضحك) صارت قضية ضرورية ، لأن ثبوت الشيء لنفسه ضروري وهو خلف .

ومن بمجموع ذلك يستبين أن مركز النزاع هو البساطة والتركيب بحسب التحليل والواقع ، لا بحسب الإدراك والتصور ، وذلك لأن البساطة الإدراكية تجتمع مع ترك المفهوم حقيقة ، ضرورة أن المتفاهم في مرحلة التصور من كل لفظ مفرد عند الاطلاق معنى بسيط ، سواء أكان في الواقع أيضاً بسيطاً ، أم كان مركباً ؟ وهذا بلا فرق بين المستويات وغيرها من الالفاظ فإذا لا معنى لأن يجعل مركز البحث البساطة والتركيب بحسب التصور والإدراك . ومن هنا سلم شارح المطالع البساطة اللحاظية ، إلا أنه قال : بحسب التحليل ينحل إلى شيئين : ذات متضافة بالمببدأ .

وما يؤكّد ذلك تصدى الحق الشريف لإقامة البرهان على البساطة بان

الانزام بالتركيب يستلزم أحد المذكورين المتقدمين ؛ وظاهر أن اثبات البساطة اللحاظية لا يحتاج إلى م-tone استدلال ، واقامة برهان ، فان المرجع الوحيد لاثباتها فهم أهل العرف ، أو اللغة ، ولا إشكال في انهم يفهمون من المشتق معنى واحداً كما يفهمون من غيره من الالفاظ المفردة ذلك .

ومن الغريب ما صدر عن المحقق صاحب الكفاية - قده - حيث قال :
 ما لفظه هذا : ارشاد لا يخفي ان معنى البساطة بحسب وحدته ادراكاً وتصوراً ،
 بحيث لا يتصور عند تصوره إلا شيء واحد ، لا شيئاً ، وان انخل بتعمل من
 العقل الى شيئاً ، كان خلال مفهوم الحجر والشجر الى شيء الحجرية أو الشجرية
 مع وضوح بساطة مفهومهما ، وبالمثل لا ينتمي الانخلال الى الاثنينية بالتعمل العقلي
 ووحدة المعنى وبساطة المفهوم ، كما لا يخفى ، والى ذلك يرجع الاجمال والتفصيل
 الفارقان بين المحدود والحد ، مع ما هما عليه من الإتحاد ذاتاً ، فالعقل بالتعمل
 يخلل النوع ويفصله الى جنس وفصل بعد ما كان أمراً واحداً ادراكاً وشيئاً فارداً
 تصوراً ، فالتحليل يوجب فتق ما هو عليه من الجمجم والرتوق .

وجه الغرابة : هو ما عرفت من أن ما يصلح لأن يكون مورد البحث
 والزواج هو البساطة والتركيب بحسب التحليل العقلي ، لا بحسب الإدراك
 والتصور ، ضرورة - ان البساطة اللحاظية لا تصلح لأن تكون محوراً للبحث
 ومركزاً لتصادم الأدلة والبراهين العقلية ، بل لا تقع تحت أي بحث على كذا
 لا يخفى . وقد أشرنا آنفاً ان المرجع في اثباتها فهم العرف ، لأن واقعها انطباع
 صورة عملية واحدة في مرآة الذهن ، سواء كانت قابلة للانخلال في الواقع
 كمفهوم الإنسان ونحوه أم لم تكن . فنطاط البساطة اللحاظية ووحدة المفهوم ادراكاً
 بل ووحدة المفهوم في مرحلة التصور في كل مفهوم ومدلول للفظ واحد ناتم يقع
 لاحد فيه شك وريب .

وقد تحصل من ذلك ان المحقق صاحب الكفاية - قده - بالنتيجة من القائلين

بالتركيب ، لا البساطة . وكيف كان فالمشهور بين الفلاسفة والمتاخرين من الأصوليين منهم شيخنا الاستاذ - قده - بساطة المفاهيم الإشتلاقية ، وقد أصرروا على انه لا فرق بينها وبين المبادىء حقيقة وذاتاً ، وإنما الفرق بينهما بالإعتبار والحظ الشئي مرة لا بشرط ، وبشرط لا مرة اخرى ، خلافاً لجماعة منهم شيخنا الحمق - قده - وصاحب شرح المطالع فذهبوا الى التركيب .

ويجب علينا اولاً تحقيق الأمر في أن المفاهيم الإشتلاقية بسيطة أو مركبة ؟ ثم على تقدير التركيب فهل هي مركبة من مفهوم الشئي والمبدأ أو من واقعه ؟ فنقول : الصحيح هو انها مركبة لا بسيطة ، وتركبها انما هو لأخذ مفهوم الشئي فيها . فلنا دعويان :

(الأولى) : ان مفاهيم المشتقات مركبة ، وغير بسيطة .

(الثانية) : انها مركبة من مفهوم الشئي ، لا من مصادفه .

وأما دعوى انها مركبة من المبدأ ومصادق الشئي والذات فهي باطلة جزماً ، وذلك لاستلزمها أن يكون المشتق من متكرر المعنى فأن الذوات متباينة بالضرورة فإذا قلنا (زيد قائم) و (الجدار قائم) و (الصلة قائم) فالذات المأخذة في كل واحدة من هذه الجمل مبائية للذات المأخذة في غيرها ، فإذا كان المأخذ في مفهوم المشتق هو واقع الذات لتستكثر مفهوم القائم لا محالة ، فلا مناص من أن يكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً ، وهذا يخالف لفهم العرف يقيناً ، وقد قدمتنا سابقاً ان المشتقات كالجوامد وضفت لمعنى عام ، فيكون الموضوع له فيها كالوضع عاماً ، فلا تكون من متكرر المعنى ، كما ان الجوامد لم تكن معانها متكررة .

وعليه فالامر دائر بين بساطة المفاهيم الإشتلاقية ، وأخذ مفهوم الشئي فيها ، والصحيح هو الثاني . وقبل التكلم في ذلك ينبغي لنا بيان ما هو المراد من الذات المأخذة في المشتقات .

فنقول : المراد منها ذات مبهمة في غاية الإبهام ، ومعرفة عن كل خصوصية

من الخصوصيات ما عدا قيام المبدأ بها ، فهي مكان ابهاها واندماجها قابلة للعمل على الواجب والممكן . والمتمنع على نسق واحد ، بل هي مبهمة من جهة أنها عين المبدأ أو غيره ، ومن هنا يصدق المشتق على الجوهر . والعرض . والأمر الاعتباري . والاتتزاوي . والزمان . وما فوقه (من الواجب تعالى وغيره) على و蒂رة واحدة ، من دون لحاظ عنائية في شيء منها ، فهي كالموصولات في جهة الابهام فكما أنها مبهمة من جميع الجهات إلا من ناحية صلتها ، ولذا سميت بالمبهمات ، فكذلك هذه .

ومن هنا يصح التعبير عنها بما ومن الموصولتين أو بكلمة الذي على اختلاف الموضوعات باعتبار كونها من ذوى العقول ، أو من غيرها ، فإذا قيل «العالم» ، فلا يراد منه إلا من ثبت له صفة العلم ، وإذا قيل «الماشي» ، فلا يراد منه إلا من له صفة المشي ، أو ما له صفة المشي .. وهكذا . إذا عرفت هذا .

فأقول : يدل على تركب المعنى الاستدراق بالمعنى الذي أوضحناه ، الوجدان والبرهان :

أما الوجدان فلأجل أن المت Insider عرفاً من المشتق عند اطلاقه هو الذات المتلبسة بالمبدأ على نحو الابهام والاندماج - مثلا - عند اطلاق لفظ « ضارب » ، تمثل في النفس ذات مبهمة متلبسة بالضرب .. وهكذا . وهذا المعنى وجداً لا ريب فيه .
واما البرهان فليا سند ذكره من أنه لا يمكن تصحيح حمل المشتق على الذات إلا باخذ مفهوم الشيء فيه ، لأن المبدأ معاير معها ذاتاً وعيناً ، ولا يمكن تصحيح حمله عليها بوجه ، لمكان المغایرة بينها حقيقة وخارجاً . وب مجرد اعتباره لا بشرط لا يوجب اتحاده معها ، ولا يقلبه عمما هو عليه من المغایرة والمباهنة ، لأن المغایرة لم تكن اعتبارية لتنقى باعتبار آخر على ما سيأتي بيانه تفصيلاً . ومع هذا .

قد استدل القائلون بالبساطة بوجوه :

(الأول) : ما عن الحق الشريف من أن الذات لو كانت ماخوذة في

المشتقات فلا يخلو الحال أبداً يكون الملحوظ حال الوضع مفهوم الذات أو مصادفها ، فإن كان الأول لزم دخول العرض العام في الفصل كـ، الناطق ، - مثلاً - وهو الحال ، لأن الشيء عرض عام فيستحيل أن يكون مقوماً للجوهر النوعي ، لأن مقومه ذاتي له ، والعرض العام خارج عنه . وإن كان الثاني لزم انقلاب القضية الممكنة إلى الضرورية ، فإن جملة (الإنسان ضاحك) قضية ممكنة ، إذ الضحك بالله من المعنى يمكن التبرُّؤ للإنسان ، فلو كان الإنسان الذي هو مصداق الشيء مأخوذاً فيه لكان صدقه على الإنسان ضرورياً لا محالة ، لانه من ثبوت الشيء لنفسه .

وأجاب عنه صاحب الكفاية - قده - وجماعة من الفلاسفة المتأخرین منهم السبزواری في حاشيته على منظومته إن الناطق فصل مشهوری ، وليس بفصل حقيق ، ليكون مقوماً للجوهر النوعي ، وذلك لتعدى معرفة حقائق الأشياء وفصولها الحقيقة ، وعدم امكان وصول أحد إليها ما عدا الباري عز وجل . ومن هنا وضعوا مكانه ما هو لازمه وخاصته ، ليشيروا به إليه ، فالناطق ليس بفصل حقيق للإنسان ، بل هو فصل مشهوری وضع مكانه . والوجه فيه هو أن النطق المأمور في مفهوم الناطق أن أريد به النطق الظاهري الذي هو خاصة من خواص الإنسان فهو كيف مسموع ، فلا يعقل أن يكون مقوماً للجوهر النوعي . وإن أريد به الإدراك الباطني اعني ادراك الكليات فهو كيف نفساني ، وعرض من أعراض الإنسان أيضاً ، فـكيف يكون مقوماً له ، فإن العرض إنما يعرض الشيء بعد تقومه بذاته وذاتياته ، وتحصله بفصله .

وما يدل على هذا إنهم جعلوا الناهق فصلاً للحجار . والصاهل فصلاً للفرس ، وكلاهما كيف مسموع ، فلا يعقل أن يقوم الجوهر النوعي به . ومن هنا ربما يجعلون لازمين وخاصتين مكان فصل واحد ، فيقولون (الحيوان حساس متتحرك بالارادة) فإن الحساس والمتحرك بالارادة خاصتان للحيوان ، وليستا بفصلain له . ضرورة أن

(ماضرات في الأصول)

الشيء الواحد لا يعقل أن يتقوم بفصلين ، فإن كل فصل مقوم لل النوع و ذاتي له ، فلا يعقل اجتماعها في شيء واحد . و عليه فلا يلزم من أخذ الشيء في المشتق دخول العرض العام في الفصل ، بل يلزم منه دخوله في الخاصة ، ولا محذور فيه ، اذ قد يتقييد العرض العام بقييد فيكون خاصة . فما أفاده السيد الشريف من استلزم أخذ مفهوم الشيء في المفهوم الاشتقاقي دخول العرض في الفصل غير تمام بوجه . هذا . وقد أورد عليه شيخنا الاستاذ - قده - بان الناطق بمعنى التكلم أو إدراك الكليات وان كان من لازم الانسان وعوارضه إلا انه بمعنى صاحب النفس الناطقة فصل حقيق فيلزم من أخذ مفهوم الشيء في المفهوم المشتق دخول العرض العام في الفصل . وغير خفي ان هذا من غرائب ما صدر منه فان صاحب النفس الناطقة هو الانسان وهو نوع لا فصل اذا لا مناص من الالتزام بكون الناطق فصلا مشهوراً ووضع مكان الفصل الحقيق لتعذر معرفته غالباً بل دائماً .

وأغرب منه ما أفاده - قده - من أن الشيء ليس من العرض العام في شيء بل هو جنس الأجناس وجهة مشتركة بين الجميع ، وذكر في وجه هذا ان العرض العام ما كان خاصة للجنس القريب أو البعيد (كلامي والتجيز) والشبيهة تعرض ل بكل ماهية من الماهيات وتنطبق عليها فهي جهة مشتركة بين جميعها وليس ورائها أمر آخر يكون ذلك الأمر هو الجهة المشتركة و الجنس الأجناس لتكون الشبيهة عارضة عليه وخاصة له كما هو شأن العرض العام وعلى هذا فاللازم من أخذ مفهوم الشيء في المشتق دخول الجنس في الفصل لادخول العرض العام فيه ؛ بل قال - قده - ولم يظهر لنا بعد وجه تميير الحقق الشريف عنه بالعرض العام وان ارتضاه كل من تأخر عنه ، ومن بين كا يستحيل دخول العرض العام في الفصل كذلك يستحيل دخول الجنس فيه لأن لكل واحد من الجنس والفصل ماهية تبain ماهية الآخر ذاتاً وحداً فلا يكون أحدهما ذاتياً للآخر فالحيوان ليس ذاتياً للناطق وبالعكس بل هو لازم أعم بالإضافة اليه وذلك لازم أخص . و عليه فيلزم من دخول الجنس في الفصل انقلاب الفصل الى النوع وهو حال .

فقد أصبحت النتيجة . ان خروج مفهوم الشيء عن مفهوم المشتق أمر ضروري سواء أقلينا بـان الشيء عرض عام أو جنس ، وسواء أكان الناطق فضلاً حقيقياً أم مشهورياً فـان دخول الجنس في اللازم كـدخوله في الفصل الحقيق محال . هذا ملخص ما أفاده - قدس سره - .

ولكنه غريب فـان الشيء لا يعقل أن يكون جنساً عالياً للأشياء جميعاً من الواجب والممكن والمتensus ، فإنه وإن كان صادقاً على الجميع حتى على الممتنع فيقال : (اجتماع النقيضين شيء مستحيل) و(شريك الباري عز وجل شيء ممتنع) .. وهكذا . إلا إن صدقه ليس صدقاً ذاتياً ، ليقال أنه جنس عال له ، بدأه استحالة الجامع الماهوي بين المقولات المتصلة والماهيات المتنزعه والأمور الاعتبارية ، بل لا يعقل الجامع الماهوي بين المقولات المتصلة بـأنفسها ، مع أنه كيف يعقل أن يكون الشيء جاماً ماهوياً بين ذاته تعالى وبين غيره ؟

وعلى الجملة أن صدق مفهوم الشيء على الواجب والمتensus والممكن على نسق واحد ، فلا فرق بين أن يقال : (إله شيء) وبين أن يقال : (زيد شيء) و(شريك الباري شيء) . وحيث أنه لا يعقل أن يكون صدقه على الجميع ذانياً فلا حالة يكون عرضياً .

فـا أفاده - قده من - أن الشيء جنس لما تحته من الأجناس العالية لا يعقل له معنى محسلاً ، لأنـه إنـارد بالجنس معناه المصطلح عليه - فهو غير معقول ، وإنـأراد به معنى آخر فلا يعقله ، ضرورة أنـالشيء إما جنس أو عرض عام فلا ثالث .

ودعوى أنه جنس لما تحته من المقولات الواقعية التي هي أجناس عاليات دون غيرها مدفوعة :

أولاً - بـان صدق الشيء بـمالـه المفهوم على الجميع على حد سواء ، وليس صدقه على المقولات ذاتياً ، وعلى غيرها عرضياً .
وثانياً - أنـالشيء لا يمكن أنـ يكون جنساً للمقولات الحقيقة لـاستـحـالـةـ جـامـعـ

﴿ محاضرات في الأصول ﴾

حقيقة يبنها ، بل قد برهن في محله أن الجامع الحقيق لا يعقل بين المقولات التسع العرضية فضلاً عن الجامع بين جميع المقولات . فتحصل أن مفهوم الشيء يستحيل أن يكون جنساً تدرج تحته الأجناس العالية .

فالتحقيق : أن مفهوم الشيء مفهوم عام مبهم معنى عن كل خصوصية من الخصوصيات كمفهوم الأمر والذات ، ويصدق على الأشياء جميعاً صدقأً عرضياً فيكون من العرض العام لا من العرض المقابل للجوهر ، فإنه لا يصدق على وجود الواجب تعالى ولا على غيره من الاعتبارات والانزعاجات ونحوهما . ومن الواضح أن الشيء بما له من المفهوم يصدق على الجميع على نسق واحد .

ثم إن مرادنا من العارض هنا ما هو خارج عن ذات الشيء ومحول عليه . وهذا هو الضابط للعرض العام والخاص ، والعموم والخصوص يختلفان بالإضافة ، فالماثني عرض عام باعتبار وأضافة ، وخاص باعتبار آخر وأضافة أخرى .. وهكذا .

وعلى ضوء هذا الضابط يظهر بطلان ما ذكره شيخنا الاستاذ - قده - من الضابط للعرض العام وهو ما كان خاصة للجنس القريب أو البعيد (الكلامي والتجزئي) - مثلاً - وذلك لعدم الشاهد والبرهان عليه ، بل الشاهد والبرهان على خلافه كما مر ، ولذا ذكروا أن الوجود من عوارض الماهية بمعنى أنه خارج عن حيطة ذاتها ومحول عليها . فما ذكره السيد الشريف وغيره من أن الشيء عرض عام هو الصحيح وأما ما ذكره - قده - من - أنه على تقدير أخذ مصاديق الشيء في المشتق لزم إنقلاب مادة الامكان إلى الضرورة - فيرده أولاً أن المأخذ ليس واقع الشيء ومصادقه ، بل مفهومه كما عرفت . وثانياً - على تقدير تسلیم أن المأخذ مصادقه إلا أنه لا يوجب الإنقلاب كما توهمنه ، لما سيجيء بيانه تفصيلاً إن شاء الله تعالى ، بل عدم أخذته من جهة محدود آخر قد تقدم بيانه .

(الثالث) : ما ذكره صاحب الفصول - قده - من أنه لو أخذ مفهوم الشيء في المشتقات يلزم إنقلاب القضية المكنته إلى الضرورية ، فإن قولنا : (الإنسان

ضاحك) من القضايا الممكنة نظراً إلى أن كلام من ثبوت الضحك و عدمه يمكن للإنسان ، فلو كان معنى الكاتب شيء له الكتابة فالقضية ضرورية ، باعتبار أن صدق الشيء بما هو على جميع الأشياء ضروري ، فلو كان الشيء مأخوذاً في المشتق لزم الانقلاب .

والجواب عنه ما ذكره صاحب الكفاية وشيخنا الاستاذ - قد هما - وتوضيحه أن الشيء تارة يلاحظ مطلقاً ولا بشرط ، وأخرى يلاحظ مقيداً بقيد ، وذلك القيد أما أن يكون مبنياً للإنسان ، أو مساوياً له ، أو عاماً ، أو خاصاً ، فإن لوحظ على النحو الأول ثبوته وإن كان للإنسان وغيره ضرورياً إلا أنه خارج عن الفرض . وإن لوحظ على النحو الثاني فإن كان القيد المحظوظ فيه امراً مبنياً للإنسان امتنع ثبوته له ، كما إذا لوحظ الشيء مقيداً بالطيران إلى السماء - مثلاً - أو ما شابه ذلك ، فإنه بهذا القيد يستحيل صدقه عليه فالامتناع حينئذ ضروري . وإن كان القيد امراً مساوياً له فهو إما أن يكون ممكناً الثبوت له أو ثبوته ضروري ، فعلى الأول القضية ممكنة كقولنا (الإنسان ضاحك أو متعجب أو كاتب) وعلى الثاني ضرورية كقولنا : (الإنسان متكلم أو ناطق) وإن كان عاماً فثبوته له دائماً ضروري كقولنا : (الإنسان حيوان أو ماش أو جوهر) وما شاكله . وإن كان خاصاً ثبوت الإنسان له ضروري على عكس المقام ، كقولنا : (زيد إنسان) (العربي إنسان) (المجمي إنسان) .. وهكذا . وهذا أى ثبوت الإنسان للأخصر منه إنما يكون ضرورياً إذا لوحظ الإنسان لا بشرط . وأما إذا لوحظ بشرط شيء من العلم أو الكتابة أو ما شاكل ذلك فلا يكون ثبوته لزيد أو نحوه ضرورياً ، بل هو ممكناً وإن كان ثبوته لم ين هو متصف بهذا الشيء فعلاً ضرورياً ، والسر في جميع هذا هو أن المحمول ليس ذات المقيد بما هي ، بل المقيد بما هو مقيد على نحو خروج القيد ودخول التقييد .

وعلى هذا الضوء يتبيّن أن ثبوت مفهوم الشيء بما هو ومطلقاً لما صدق عليه

(حاضرات في الأصول)

وأن كان ضرورياً إلا أنه لا يستلزم أن يكون ثبوته مقيداً بقيود ما وبشرط شيء أيضاً كذلك لما عرفت من اختلاف القيود وجوباً وامكاناً وامتناعاً.

فأفاده الحقن صاحب الفصول - قوله - من لزوم الانقلاب في صورةأخذ مفهوم الشيء في المشتق غير صحيح ، بل أنه حسب التحليل لا يرجع إلى معنى معقول أصلاً .

ومن بجموع ما ذكرناه يستتبين أنه لا وجه لدعوى الانقلاب . حتى لو كان المأمور فيه مصداق الشيء وواقعيه ، وذلك : لأن قضية (الإنسان كاتب) - مثلاً - وان انحالت على هذا إلى قضية (الإنسان انسان له الكتابة) إلا ان المحمول فيها ليس هو الإنسان وحده ، ليكون ثبوته للإنسان من قبيل ثبوت الشيء لنفسه الذي هو ضروري ، بل المحمول هو الإنسان المقيد بالكتابة ، ومن المعلوم أن ثبوته بهذا الوصف لا يمكن ضرورياً .

ودعوى - انحلال القضية على هذا إلى قضيتي : أحدهما ضرورية ، والآخر ممكنة - مدفوعة بانيا لا نسلم الانحلال ، وذلك لأنه ان اريد بالانحلال انحلال عقد الوضع إلى قضية فعلية أو ممكنة على النزاع بين الشيخ الرئيس والفارابي فهو جار في جميع القضايا فلا يختص ببعض دون بعض ، وان اريد به الإنحلال الحقيقي بان يدعى ان قضية (الإنسان كاتب) - مثلاً - تتحل حقيقة الى قضيتي مزبورتين ففيه أنا لا نعقل له معنى محصلاً . نعم المحمول منحل إلى أمرين ، وهذا ليس من انحلال القضية إلى قضيتي في شيء ، إلا ان يقال ان مرادهم من انحلال القضية ذلك ، فلو كان كذلك فلا بأس بهذا الانحلال ، ولا مخدر فيه ، وإنما المخدر هو انقلاب مادة الإمكان إلى الضرورة ، وقد عرفت ان تركب المشتق لا يستلزمـه .

فتلخص انه لا مخدر في أخذ مصداق الشيء في المشتق إلا ما ذكرناه . وكيف كان فالامر ظاهر ، فلا وجه لإطالة الكلام في ذلك كما عن شيخنا الحقن - قوله - وغيره (الثالث) : ما أشار إليه الحقن صاحب الكفاية - قوله - من أن أخذ مفهوم

الشيء في المفاهيم الإشتيفافية يستلزم تكرر الموضوع في قضية (زيد قائم) (الإنسان كاتب) وما شاكلها ، والتكرر خلاف الوجود والمفهوم عرفاً من المشتقات عند استعمالاتها في الكلام .

ولا يخفى أنه قد سبق : إن المأخذ فيها شيء مبهم معنى عن كل خصوصية من الخصوصيات ما عدا قيام المبدأ به ، ولا تعين له إلا بالإنطباق على ذوات معينة في الخارج ، كـ « زيد » و « عمرو » ونحوهما . وعليه فلا يلزم التكرار في مثل قولنا (زيد قائم) و (الإنسان كاتب) ونحوهما ، بدأه أنه لا فرق بين جملة (الإنسان كاتب) وجملة (الإنسان شيء له الكتابة) فكما لا تكرار في الجملة الثانية فكذلك في الأولى على التركيب فإن التكرار إعادة عين ما ذكر أولاً مرة ثانية ، وهو منتف هنا .

نعم إنما يلزم ذلك لو كان المأخذ في المشتقات مصداق الشيء وواقعه ، ولستك عرفت أنه غير مأخذ فيه ، فالمأخذ هو مفهوم الشيء على نحو الابهام والاندماج ، وعليه فلا تكرار .

(الرابع) : ما ذكره شيخنا الاستاذ - قوله - من أنا لو سلمنا امكان أخذ الشيء في المبدأ الاشتيفاق إلا أنه لم يقع في الخارج ، وذلك لأن الواضع في مقام وضع لفظ لمعنى لا بد له من ملاحظة فائدة مرتبة عليه ، وإلا كان الواضع لغواً فلا يصدر من الواضع الحكيم ، والفائدة المرتبة من أخذ مفهوم الذات في المشتق هي توهم عدم صحة حمله على الذات بدونه ، ولكن الأمر ليس كذلك ، فان الملاك المصحح للحمل هو اعتبار المبدأ في المشتق لا بشرط على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ، فإذا أصبح أخذ مفهوم الشيء والذات فيه لغواً محضاً .

ولا يخفى أن أخذ الذات في المشتق بما لا بد منه ، لاحتياج حمل العرض على موضوعه إلى ذلك ، لما سند ذكره ان شاء الله تعالى من أن وجود العرض في الخارج مبين لو جود الجوهر فيه ، وإن كان وجوده في نفسه عين وجوده لموضوعه إلا أنها لا يمكنان متتحققان خارجاً ليصبح حمل أحدهما على الآخر ، وملاك صحة الحمل

كما ذكرناه غير مرة الاتخاد في الوجود ، وهو متنفس بين العرض و موضوعه ، وب مجرد اعتبار العرض لا بشرط لا يوجب اتحاده معه ، فإنه لا ينقلب الشيء عما هو عليه من المغایرة والمبانة ، فان المغایرة ليست بالاعتبار لينتفى باعتبار آخر غيره ، ومن الظاهر أن وجود العرض غير وجود الجوهر في نفسه ، ولا يتحد معه باعتبار لا بشرط .

(الخامس) : ما ذكره شيخنا الاستاذ - قوله - ايضاً وهو انه يلزم من أخذ الذات في المشتق أخذ النسبة فيه ايضاً ، اذ المفروض ان المبدأ مأخوذ فيه ، فيلزم حينئذ اشتغال الكلام الواحد على نسبتين في عرض واحد : احداها في تمام القضية والاخرى في المحمول فقط . وهذا مما لا يمكن الالتزام به أصلاً . على ان لازم ذلك أن تكون المشتقات مبنية لإشتغالها على المعنى الحرفي وهو النسبة .

ولا يخفى ما فيه أما ما ذكره - قوله - اولاً من لزوم اشتغال الكلام الواحد على نسبتين في عرض واحد فيرده ان ذلك لو صح فانما يلزم فيها لو كان المأخوذ فيه ذات خاصة ، مع انه لا يلزم على هذا ايضاً ، لأن النسبة في طرف المحمول لم تلحظ نفسها وباستقلالها لتكون نسبة تامة خبرية في عرض النسبة في تمام القضية بل هي نسبة تقيدية المفهول عنها في الكلام وانما تصير تامة خبرية في صورة الإنحال وهي خلاف الفرض ، ولا مانع من اشتغال الكلام الواحد على نسبة تقيدية ونسبة تامة خبرية ، فلو كان هذا محذوراً لم يختص ذلك بالمشتقات بل يعم كثيراً من القضايا والجملات كما لا يخفى . هذا كله على تقدير أن يكون المأخوذ في مفهوم المشتق مصداق الشيء ، ولكن عرف ان الأمر ليس كذلك ، بل المأخوذ فيه هو ذات مبهمة معرفة عن كل خصوصية من الخصوصيات ما عدا قيام المبدأ بها ، وعليه فلا موضوع لما أفاده - قوله - .

واما ما ذكره - قوله - ثانياً فهو غريب ، وذلك لأن مجرد المشابهة للحرروف لا يوجب البناء ، وانما جب له هو مشابهة خاصة ، وهي فيما اذا شابه الإسم من

(حول المشتق)

الحروف حسب وضمه كأسماء الإشارة والضمائر والموصلات ، فانها حسب وضمنها بما لها من المادة والحقيقة تشبه الحروف . وأما ما كان من الأسماء مشتملا على النسبة بعينه فقط دون مادته كالمشتقات فهو ليس كذلك ، وان هذه المشابهة لا توجب البناء .

أو فقل ان مادة المشتقات وضمنت لمعنى حدثي مستقل بوضع على حده فهى لا تشبه الحروف أصلا وأما هيئتها باعتبار اشتتمالها على النسب وان كان تشابه الحروف إلا أنها لا توجب البناء .

ومن جميع ما ذكرناه يستبين ان شيئاً من هذه الوجوه لا يتم ، فيتعين حينئذ القول بالتركيب ، بل أصبح هذا ضرورياً .

ثم ان شيخنا الاستاذ - قده - ذكر : أن وجود العرض في حد نفسه عين وجوده لموضوعه بمعنى ان العرض غير موجود بوجودين : أحدهما نفسه . والآخر لموضوعه ، بل وجوده النفسي عين وجوده الرابطي ، فوجوده في الخارج هو الرابط بين موضوعاته ، وعليه فيحيط ان للعرض حيئتين واقعيتين : أحدهما وجوده في نفسه . والآخر وجوده لموضوعه فقد يلاحظ بما أنه شيء من الأشياء ، وان له وجوداً بمحياه واستقلاله في مقابل وجود الجوهر كذلك ، فهو بهذا الإعتبار عرض مبادر لموضوعه وغير محمول عليه . وقد يلاحظ على واقعه بلا مؤنة أخرى ، وان وجوده في نفسه عين وجوده لموضوعه فهو بهذا الإعتبار عرضي ومشتق ، وقابل للحمل على موضوعه ، ومتعدد معه حيث أنه من شئونه واطواره فان شأن الشيء لا يباينه . ويرد له :

أولاً : ان هذا الفرق ليس فارقاً بين المشتق ومبدته ، بل هو فارق بين المصدر واسم المصدر ، وذلك لأن العرض كالعلم - مثلاً - كما عرفت انه متخيّث بحىئتين واقعيتين : (حقيقة وجوده في حد نفسه . وحقيقة وجوده لغيره) فيمكن أن يلاحظ مرة بأخذها وهي أنه شيء من الأشياء ، وان له وجوداً في نفسه في

(محاضرات في الأصول)

مقابل وجود الجوهر ، وبهذا الإعتبار يعبر عنه باسم المصدر . ويمكن أن يلاحظ مرأة ثانية بالحينية الأخرى وهى أن وجوده في نفسه عين وجوده لموضوعه ، وانه من أطواره وعارضه ، وبهذا الإعتبار يعبر عنه بالمصدر ، إذ قد اعتبر فيه نسبة الى فاعل ما ، دون اسم المصدر .

وان شئت قلت ان اسم المصدر وضع للدلالة على الوجود المحمول فى قبال عدم كذلك ، والمصدر وضع للدلالة على وجود النعى فى قبال عدم النعى . هذا بحسب المعنى . وأما بحسب الصيغة فى اللغة العربية قلما يحصل التغاير بين الصيغتين ، بل الغالب أن يعبر عنها بصيغة واحدة كالضرب - مثلا - فإنه يراد به تارة المعنى المصدرى واخرى ذات الحدث . فهما مشتركان فى صيغة واحدة . وأما فى اللغة الفارسية فى الغالب ان لكل واحد منها صيغة مخصوصة فيقال : كتك . وزدن . گر دش . و گر ديدن . آزمایش . و آزمودن . الى غير ذلك .

ومن ذلك يتبين أن المصدر أو اسم المصدر لا يصلح أن يكون مبدأ للمشتقات لاشتمال كل واحد منها على خصوصية زايدة ، والمبدأ السارى فيها لفظاً ومعنى لا بد أن يكون معنى عن كل خصوصية من الخصوصيات حتى لاحظه باحد التحوين المذكورين - مثلا - المبدأ فى الكلمة « ضرب » هو عبارة عن (الضاد والراء والباء) وهو مبدأ جميع المشتقات منها المصدر واسم المصدر .

أو فقل ان المبدأ كما هيولى الاولى ، فنكا انها عارية عن كل خصوصية من الخصوصيات وإلا فلا تقبل أية صورة ترد عليها ، ولا تكون مادة لمجموع الأشياء فكذلك المبدأ ، وهذا بخلاف المصدر أو اسم المصدر ، فإن كل واحد منها مشتمل على خصوصية زائدة على نفس الحدث المشترك بينهما .

فالنتيجة ان الفرق المذكور ليس فارقاً بين المبادئ والمشتقات ، بل هو فارق بين المصدر واسم المصدر .

وثانياً - لا ريب في أن وجود العرض يباين وجود الجوهر خارجاً ، وان

كان وجوده في نفسه عين وجوده لموضوعه إلا انه ليس بمعنى أن وجوده وجود موضوعه ، بل هو غيره حقيقة وواقعاً ، وليس هذه المغایرة والمبانة بالإعتبار لينتفى باعتبار آخر . وعليه فكيف يقال : العرض ان لوحظ لا بشرط وعلى ما هو في الواقع وان وجوده في نفسه عين وجوده لموضوعه وانه طور من اطواره وشأن من شئونه ومرتبة من وجوده فهو متعدد معه ، وان لوحظ بشرط لا وعلى حاله واستقلاله وانه شيء من الاشياء فهو مغاير له فان كل ذلك لا يصح اتحاده مع موضوعه وجوداً وحقيقة ، ضرورة ان مجرد اعتباره لا بشرط وكونه من اطوار وجوده موضوعه وشئونه لا يوجب انقلاب الشيء عما هو عليه من المغایرة والمبانة الى الاتحاد بينهما وجوداً . وقد ذكرنا سابقاً في بحث صحة السلب ان حمل شيء على شيء يتوقف على المغایرة من جهة والاتحاد من جهة اخرى ، بان يكونا موجودين بوجود واحد يناسب ذلك الوجود الواحد الى كل واحد منها بالذات او بالعرض او الى أحد هما بالذات والى الآخر بالعرض ، وما بالعرض لابد ان ينتمي من شئونه ومرتبة من وجوده فهو متعدد معه ، وان لوحظ بشرط لا وعلى كذلك واستقلاله وانه شيء من الاشياء فهو مغاير له فان كل ذلك لا يصح اتحاده اتحاداً موضوعه وجوداً وحقيقة ، ضرورة ان مجرد اعتباره لا بشرط وكونه من اراد وجوده موضوعه وشئونه لا يوجب انقلاب الشيء عما هو عليه من المغایرة والتسانيد الى الاتحاد بينهما وجوداً . وقد ذكرنا سابقاً في بحث صحة السلب ان حمل سبب على شيء يتوقف على المغایرة من جهة والاتحاد من جهة اخرى ، بان يكونا بالإيمان بوجود واحد يناسب ذلك الوجود الواحد الى كل واحد منها بالذات والعرض او الى أحد هما بالذات والى الآخر بالعرض ، وما بالعرض لابد ان اللا بشرط في هذه المشتقات لا يجده في شيء ، بداعه ان العدم ليس من عوارض ذات المعدوم ، وكيف يعقل اتحاده معها اذا لوحظ لا بشرط ، فانه لا وجود له ليقال ان وجوده طور من اطوار وجود موضوعه والإمتنان ليس من عوارض

(ماضرات في الأصول)

ذات المتنع ، فانه لا وجود له خارجاً ليقال ان وجوده في نفسه عين وجوده لموضوعه . والوجوب ليس عرضاً مقولاً لذات الواجب تعالى . والإمكان ليس من عوارض ذات المكن كالإنسان - مثلاً - وكذا الملكية ليست من عوارض ذات المالك أو المملوك بمعنى العرض المقول ، ولا وجود لها خارجاً ليقال انه ملحوظ لا بشرط ، وان وجودها في نفسه عين وجودها المعروضها .

تلخص انا لو سلمنا اتحاد العرض مع موضوعه خارجاً فلا نسلم الاتحاد في هذه الموارد . والتفسير في وضع المشتقات بين هذه الموارد وتلك الموارد التي يكون المبدأ فيها من الأعراض بان تلزم بوضاحتها في تلك الموارد لمعانى بسيطة - متحدة مع موضوعاتها - وفي هذه الموارد لمعانى مركبة أمر لا يمكن ، ضرورة ان وضع المشتقات بشتى انواعها وأشكالها على نسق واحد ، فالمعنى اذا كان بسيطاً أو مركباً كان كذلك في جميع الموارد .

ورابعاً - لو أعمضنا عن جميع ذلك وقلنا ان كل وصف متعدد مع موصوفه سواء أكان من المقولات ؟ أم كان من الاعتبارات ؟ أو الانتزاعات ؟ إلا أنها لا نسلم بذلك في المشتقات التي لا يكون المبدأ فيها وصفاً للذات كاسماء الأزمنة والأمكنة وأسماء الآلة ، فان اتحاد المبدأ فيها مع الذات غير معقول ، ضرورة ان الفتح لا يعقل ان يتعدد مع الحديد . والقتل مع الزمان أو المكان الذي وقع فيه ذلك المبدأ .. وهكذا .

وعلى الجملة انا لو سلمنا - اتحاد الوصف مع موصوفه في الوعاء المناسب له من الذهن أو الخارج باعتبار ان وصف الشيء طور من اطواره وشأن من شئونه ، وشئون الشيء لا تباينه - فلا نسلم اتحاد الوصف مع زمانه . ومكانه . وأآلته . وغير ذلك من الملابسات ، إذ كيف يمكن أن يقال : ان المبدأ اذا أخذ لا بشرط يتعدد مع زمانه . أو مكانه . أو آلته ، فان وجود العرض انما يكون وجوداً لموضوعه ، لا لزمانه . ومكانه . وأآلته ، اذا لا مناص للسائل ببساطة مفهوم

المشتق ان يتلزم بالتركيب في هذه الموارد ، ولازم ذلك هو التفكيك في وضع المشتقات حسب مواردها ، وهو باطن جزماً ، فان وضعها على نسق واحد ، ولم يناسب القول بالتفصيل الى أحد .

ومن ذلك كاه نستنتج أمرين :

(الأول) : بطلان ما استدلوا على البساطة من الوجه . كما تقدم .

(الثاني) : عدم امكان تصحيح الحمل على البساطة بوجه وهذا بنفسه دليل قطعى على بطلان هذا القول ، وضرورة الالتزام بالقول بالتركيب ، كما هو واضح ومضافاً الى هذا يدل على التركيب وجهان آخران :

(الأول) : انه هو المطابق للوجدان وما هو المتفاهم من المشتق عرفاً ، - مثلاً - المتمثل من كلمة « قائم » في الذهن ليس إلا ذات تلبت بالقيام ، دون المبدأ وحده . وهذا لعله من الواضحات الأولية عند العرف .

(الثاني) : انا لو سلمنا انه يمكن تصحيح الحمل في حل المشتق على الذات ياعتبر اللا بشرط ، إلا انه لا يمكن ذلك في حل المشتق على مشتق آخر كقولنا (الكاتب متحرك الأصابع) أو (كل متعجب ضاحك) فان المشتق لو كان عن المبدأ فما هو الموضوع ، وما هو المحمول في امثال هذه القضايا ، ولا يمكن أن يقال ان الموضوع هو نفس الكتابة التي هي معنى المشتق على الفرض ، أو نفس التعجب ، والمحمول هو نفس تحرك الأصابع ، او نفس الضحك ، لأنهما متبادران ذاتاً وجوداً ، فلا يمكن حمل أحدهما على الآخر ، لكان اعتبار الاتحاد من جهة في صحة الحمل كما عرفت ، وبدونه فلا حمل ، وكذا لا يمكن أن يقال ان الكتابة أو التعجب مع النسبة موضوع ، ونفس تحرك الأصابع أو الضحك محول بين الملاك المذبور ، وهو المبادئ بينهما وجوداً وذاتاً . على ان النسبة ايضاً خارجة عن مفهوم المشتق على القول بالبساطة ، اذا لا مناص لنا من الالتزام باخذ الذات في المشتق ، ليصح الحمل في هذه الموارد . وهذا بنفسه برهان على التركيب

(محاضرات في الأصول)

فالنتيجة من جموع ما ذكرناه لحد الآن أن أخذ مفهوم الذات في المشتق يمكن الوصول إليه من طرق أربعة : ١ - بطلان القول بالبساطة . ٢ - مطابقته للوجودان . ٣ - عدم إمكان تصحيح حمله على الذات بدون الأخذ . ٤ - عدم صحة حمل وصف عنوانى على وصف عنوانى آخر بغيره .

ثم ان لشيخنا المحقق - قوله - في المقام كلام وحاصله هو انه بعد ما اعترف بغيرية المشتق ومبنيه وان مفهوم المشتق قد أخذ فيه ما به يصح حمله على الذات ذكر ان المأخذ فيه هو الأمر المبهم من جميع الجهات لمجرد تقويم العنوان ، وليس من مفهوم الذات ، ولا من المفاهيم الخاصة المندرجة تحتها في شيء ، بل هو مبهم من جهة انطباقه على المبدأ نفسه كافي (قولنا الوجود موجود) أو (البياض أبيض) ومن جهة عدم انطباقه عليه كافي قولنا (زيد قائم) .

وأنت خير بان الأمر المبهم القابل للانطباق على الواجب . والمعنى . والمعنى لا محالة يكون عنواناً عاماً يدخل تحته جميع ذلك هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى أنا لا يندرج في المفاهيم أوسع من مفهوم الشيء والذات ، إذا لا محالة يكون المأخذ في مفهوم المشتق هو مفهوم الذات والشيء وهو المراد من الأمر المبهم ، ضرورة أنا لا نعقل له معنى ما عدا هذا المفهوم .

وان شئت فقل : ان مفهوم الشيء والذات مبهم من جميع الجهات والخصوصيات ، ومنطبق على الواجب . والمعنى . والمعنى بجواهره . واعتراضاته واعتراضاته . واعتباراته .

فاقاده - قوله - أن المأخذ في مفهوم المشتق ليس من مفهوم الذات ولا مصادفه في شيء غريب . والإنصاف ان كلياته في المقام لا تخلي عن تشويش واضطراب كما لا يخفى .

الفرق بين المشتق والمبدأ

المشهور بين الفلاسفة هو ان الفرق بين المبدأ والمشتق انا ما هو باعتبار اللا بشرط اللا . وقع الكلام في المراد من هاتين الكلمتين (لا بشرط وبشرط لا) وقد فسر صاحب الفصول - قوله - مراده منها بما يراد من الكلمتين في بحث المطلق والمقييد وملخصه : هو ان الماهية مرة تلاحظ لا بشرط بالإضافة الى العوارض والطوارى الخارجيه . واخرى بشرط شيء . وثالثا بشرط لا . فعلى الاول تسمى الماهية مطلقة ولا بشرط . وعلى الثاني تسمى بشرط شيء . وعلى الثالث بشرط لا . وعلى هذا فلو ورد لفظ في كلام الشارع ولم يكن مقيدا بشيء من الخصوصيات المنوعة . او المصنفة . او المشخصة وشككنا في الإطلاق ثبوتا فتتمسك باطلاقه في مقام الإثبات لأنيات الاطلاق في مقام الثبوت بقانون التبعية اذا تمت مقدمات الحكمة - مثلا - لو شككنا في اعتبار شيء في البيع كالعربيه ، او اللفظ ، او نحو ذلك لام肯 لنا التمسك باطلاق قوله تعالى (أحل الله البيع) لأنيات عدم اعتباره فيه . واما اذا كان مقيدا بشيء من الخصوصيات المتقدمة فنستكشف منه التقييد ثبوتا بعين الملاك المزبور .

ثم أورد عليهم بان هذا الفرق غير صحيح ، وذلك لأن صحة الحمل وعدم صحتها لا تختلف من حيث اعتبار شيء لا بشرط أو بشرط لا ، لأن العلم . والحركة . والضرب . وما شاكلها مما يمتنع حملها على الذوات وان اعتبر لا بشرط الف مرة ، فان ماهية الحركة أو العلم بنفسها غير قابلة للحمل على الشيء ، فلا يقال (زيد علم أو حرقة) وب مجرد اعتبارها لا بشرط بالإضافة الى الطوارى والعارض الخارجيه لا يوجب إنقلابها عما كانت عليه ، فاعتبار اللا بشرط وبشرط اللا من هذه الناحية على حد سواء ، فالمطلق والمقييد من هذه الجهة سواء ، وكلامهما آبيان عن الحمل فما ذكروه من الفرق بين المشتق والمبدأ لا يرجع الى معنى صحيح .

(حاضرات في الأصول)

ولا يخفى أن ما ذكره ليس مراداً للفلاسفة من الكلمتين (اللا بشرط وبشرط اللا) يقيناً كما سيتضح ذلك . وعليه فما أورده - قوله - عليهم في غير محله . وقال : المحقق صاحب الكفاية - قوله - في مقام الفرق بينهما ما هذا لفظه : الفرق بين المشتق ومبدئه مفهوم لا يأب عن الحمل على ما تليس بالمبداً ولا يمْضي عن الجرى عليه لما هما عليه من نحو من الإتحاد . بخلاف المبدأ ، فإنه بمعناه يأب عن ذلك ، بل إذا قيس ونسب إليه كان غيره لا هو هو ، وملأك الحمل والجرى إنما هو نحو من الإتحاد والموهوية ، وإلى هذا المعنى يرجع ما ذكره أهل المقول في الفرق بينهما .

أقول : ظاهر عبارته - قوله - إن الفرق بينهما ذاتي بمعنى أن مفهوم المشتق منح مفهوم يكون في حد ذاته لا بشرط فلا يأب عن الحمل . ومفهوم المبدأ منح مفهوم يكون في حد ذاته بشرط لا في ذاتي عن الحمل ، لا أن هنا مفهوماً واحداً يلحوظ تارة لا بشرط ، وأخرى بشرط لا ، ليكون الفرق بينهما بالإعتبار واللحاظ .

ويرد عليه : إن هذا لا يختص بالمشتق ومبدئه ، بل هو فارق بين كل مفهوم آب عن الحمل ، وما لم يأب عن ذلك ، بل إن هذا من الوانحات الأولية ، ضرورة أن كل شيء إذا كان بمفهومه آيا عن الحمل فهو لا محالة كان بشرط لا . وكل شيء إذا لم يكن بمفهومه آيا عنه فهو لا محالة كان لا بشرط . ومن الواضح أن الفلاسفة لم يريدوا بهاتين الكلمتين هذا المعنى الواضح الظاهر ، فإنه غير قابل للبحث ، ولا أن يناسبهم التصدى لبيانه كما لا يخفى .

فالصحيح أن يقال : إن مرادهم كما هو صريح كلماتهم هو أن ماهية العرض والعرض (المبدأ والمشتق) واحدة بالذات والحقيقة ، والفرق بينهما بالإعتبار واللحاظ من جهة أن ماهية العرض في عالم العين حيئتين واثنتين : أحدهما حيئية وجوده في نفسه ، وأخرى حيئية وجوده لموضوعه ، فهـى تارة تلاحظ من الحيئـة الأولى وبما هي موجودة في حيـالها وإستقلـالها وإنـا شـيء من الأشيـاء في قـبـال وجـودـاتـ

موضوعاتها فهى بهذا الالاحظ والإعتبار عرض ومبدأ (بشرط لا) وغير محول على موضوعه لمباينته معه ، وملك المثل الإتحاد في الوجود . وتارة أخرى تلاحظ بما هي في الواقع نفس الأمر وان وجودها في نفسه عين وجودها لموضوعها وان وجودها ظهور الشيء وطور من اطواره ومرتبة من وجوده وظهور الشيء لا يباينه فهى بهذا الإعتبار عرضي ومشتق (لا بشرط) فيصح حملها عليه .

وبعين هذا البيان قد جروا في مقام الفرق بين الجنس والمادة ، والفصل والصورة ، حيث قالوا : ان التركيب بين المادة والصورة تركيب اتحادي لانضمامي وهما موجودتان في الخارج بوجود واحد حقيقة وهو وجود النوع (كالانسان) ونحوه ، فان المركبات الحقيقية لابد لها من جهة وحدة حقيقة وإلا لكان التركيب انضمامياً . ومن الظاهر ان الوحدة الحقيقية لا تحصل إلا اذا كان أحد الجزئين قوة صرفة والآخر فعلية محسنة ، فان الإتحاد الحقيق بين جزئين فعليين ، أو جزئين كايمها بالقوة غير معقول ، لابد كل فعلية عن فعلية اخرى ، وكذا كل قوة عن قوة اخرى ولذلك صح حمل كل من الجنس على الفصل وبالعكس ، وحمل كل منها على النوع وكذا العكس ، فلو كان التركيب انضمامياً لم يصح المثل ابداً ، لمكان المغایرة والمباینة .

وعلى هذا الضوء فالتحليل بين اجزاء المركبات الحقيقية لا حالة تحليل عقلى يمكى ان العقل يحمل تلك الجهة الواحدة الى ما به الإشتراك وهو الجنس وما به الامتياز وهو الفصل ، فالجهة المميزة لتلك الحقيقة الواحدة عن بقية الحقائق هي الفصل وإلا فالجنس هو الجهة الجامدة والمشتركة بينها وبين سائر الأنواع والحقائق ويعبر عن جهة الإشتراك بالجنس مرة وبالمادة اخرى ، كما انه يعبر عن جهة الإمتياز بالفصل تارة وبالصورة تارة اخرى ، وليس ذلك إلا من جهة ان الالاحظ مختلف .

فقد تلاحظ جهة الإشتراك بما لها من المرتبة الخاصة والدرجة المخصوصة من

الوجود السارى وهى كونها قوة صرفة ومادة محضة . وقد تلاحظ جهة الإمتياز بمالة من الحد الخاص الوجودى وهو كونه فعلية وصورة . ومن الظاهر تبادل الدرجتين والمرتبتين بما هما درجتان ومرتبتان ، فلا يصح حمل أحداًهما على الأخرى ، ولا حمل كليتهما على النوع : ضرورة أن المادة بما هي مادة وقوة محضة كأنها ليست بانسان ، كذلك ليست بناطق ، كما ان الصورة بما هي صورة وفعلية كذلك ، فكل جزء بحده الخاص يبيان الجزء الآخر كذلك حقيقة وواقعاً ، كما انه يبيان المركب منها ، وملأك صحة العمل الإتحاد ، والمباعدة تمنع عنه . وهذا مرادهم من لحاظهما بشرط لا .

وقد تلاحظ كل واحدة من جهة الاشتراك والإمتياز بما لها من الاتحاد الوجودى في الواقع نظراً إلى شمول الوجود الواحد لها وهو السارى من الصورة وما به الفعلية إلى المادة وما به القوة ، ومتعدتان في الخارج بوحدة حقيقية ، لأن التركيب بينهما اتحادى لا انضمامى كامر . وبهذا اللحاظ صبح العمل ، كما انه بهذا الاعتبار يعبر عن جهة الاشتراك بالجنس ، وعن جهة الإمتياز بالفصل . وهذا مرادهم من لحاظهما لا بشرط .

فتبيين معنى اتحاد الجنس والمادة والفصل والصورة بالذات والحقيقة ، والاختلاف بينهما بالاعتبار واللحاظ ، كما انه تبين من ذلك معنى اتحاد جهة الاشتراك والإمتياز وجوداً وعيناً ، وانهما حيدريتان واقعيتان اختلفتا مفهوماً ولحاظاً واتحادتا عيناً وخارجاً .

وعلى هذا الضوء يتضح لك الفرق بين الجنس والفصل والعرض وموضوعه فان التركيب بين الاولين حقيقى ، ولهما جهة واحدة بالذات والحقيقة ، كما عرفت والتركيب بين الاخرين اعتبارى ، والغاية حقيقية ، وذلك لاستحالة التركيب الحقيقي بين العرض والجوهر من جهة فعلية كل واحد منها خارجاً ، وهي تمنع عن حصول الاتحاد بينهما واقعاً .

وعلى نهج هذه النقطة الرئيسية للفرق بين العرض وموضوعه ، والجنس والفصل قد ظهر أمران :

(الأول) : ان - ما ذكره الفلاسفة من أن جهتي الاشتراك والامتياز ان لوحظتا لا بشرط صرح الحال . وان لوحظتا بشرط لا يصح - فهو صحيح ، أما بالنسبة الى النقطة الأولى من كلامهم ، فلسان ملاك الحال وهو الاتحاد والهووية . وأما بالنسبة الى النقطة الثانية منه ، فلسان المغيرة بين المادة بدرجتها الخاصة والصورة كذلك ، فإن الدرجتين بما هما درجتان متباينتان حقيقة ، فلا ملاك للحال وان كانتا مشتركتين في وجود واحد ، والوجود الواحد شامل لها معاً ، فهما تان الحيثيتان (حيثية اتحاد المادة مع الصورة وحيثية مغايرتها معاً) حيثيتان واقعيتان لها مطابق في الخارج ، وليسوا بمجرد اعتبار لا بشرط وبشرط لا ، ليقال كما أن اعتبار لا بشرط لا يجده مع المغيرة ، ولا ينقلب الشيء به عما كان عليه كما تقدم . كذلك اعتبار بشرط لا لا يجده مع الاتحاد حقيقة ، ولا يجب انقلاب الشيء عما كان عليه ، لأن الاتحاد ليس بالاعتبار ليتنقى بالاعتبار طار آخر ، بل المراد هنا هو أن اعتبار لا بشرط اعتبار موافق لحيثية لها مطابق في الواقع ، واعتبار بشرط لا إعتبار موافق لحيثية أخرى لها مطابق فيه أيضاً ، لا أن الواقع ينقلب عما هو عليه بالاعتبار .

(الثاني) : ان لهم دعويين :

(الأول) : ان مفهوم المشتق بسيط ذاتاً وحقيقة ، ولا فرق بينه وبين مفهوم المبدأ بالذات ، وإنما الفرق بينهما بالاعتبار واللحاظ .

(الثانية) : ان اعتبار لا بشرط يصح الحال ، فالمبدأ إذا لوحظ لا بشرط فهو مشتق وعرضي ويصح حمله على موضوعه . وان اعتبار بشرط لا فهو عرض فلا يصح ، كما هو الحال في الجنس والفصل ، والمادة والصورة .
ولا ينفي ما في كتاب المدعويين :

(محاضرات في الأصول)

أما الدعوى الأولى فلما ذكرناه سابقاً من أن مفهوم المشتق مركب من ذاته المبدأ ، وقد أثبناه بالوجدان والبرهان ، وناقشتنا في جميع ما يستدل على البساطة واحداً بعد واحد على ما تقدم .

ثم لو فرضنا أن مفهوم المشتق بسيط فلا مناص من الالتزام بكونه غير مفهوم المبدأ ، ومبادرنا له ذاتاً ، وذلك لما عرفت من استحالة حمل مفهوم المبدأ على الذات في حال من الحالات ، وضرورة صحة حمل المشتق بما له من المفهوم عليها في كل حال ونتيجة ذلك أن مفهوم المشتق على تقدير قسم أن يكون بسيطاً فلا مبالغة يمكن مبادئ المفهوم المبدأ بالذات .

وأما الدعوى الثانية فيردها الوجوه المتقدمة جمعاً ، واليك ملخصها :

- ١ - ان هذا الفرق ليس فارقاً بين المشتق والمبدأ ، بل هو بين المصدر وأسمه .
- ٢ - ان وجود العرض مبادئ لوجود الجوهر ذاتاً فلا يمكن الاتحاد بينهما باعتبار اللا بشرط .
- ٣ - ان هذا لا تم فاما يتم فيما اذا كان المبدأ من الاعراض المقولية دون غيرها
- ٤ - انما لو سلمنا أنه تم حتى فيما اذا كان المبدأ امراً اعتبارياً أو انتزاعياً إلا انه لا يتم في مثل اسم الآلة والزمان والمكان وما شاكل ذلك .

ما هي النسبة بين المبدأ والذات ؟

المبدأ قد يكون مغايراً للذات كما في قولنا (زيد ضارب) - مثلاً - وآخرى يكون عين الذات كما في الصفات العليا له تعالى فيقال : (الله قادر وعالِم) .

لا إشكال في صحة إطلاق المشتق وجريه على الذات على الأول ، وإنما الكلام في الثاني وانه يصح اطلاقه على الذات أم لا فيقع الإشكال فيه من جهتين :

(الأولى) : اعتبار التغاير بين المبدأ والذات ، ولا يتم هذا في صفاتيه

تعالى الجارية عليه ، لأن المبدأ فيها متعدد مع الذات بل هو عينها خارجاً ، ومن هنا التزم صاحب الفصول - قوله - بالنقل في صفاته تعالى عن معاناتها اللغوية .

(الثانية) : اعتبار تلبس الذات بالمبدأ وقيامه بها بنحو من أنحاء القيام ، وهذا بنفسه يقتضي التعدد والاثنيانية ، ولا اثنينية بين صفاته تعالى وذاته ، بل فرض العينية بينهما يستلزم قيام الشيء بنفسه ، وهو محال .

لا يخفى أن هذه الجهة في الحقيقة متفرعة على الجهة الأولى وهي اعتبار المغایرة بين المبدأ والذات ، فإنه بعد الفراغ عن اعتبارها يقع الكلام في الجهة الثانية ، وإن ما كان المبدأ فيه متعددًا مع الذات بل عينها خارجاً كيف يعقل قيامه بالذات وتلبس الذات به ، لأنه من قيام الشيء بنفسه وهو محال ، فإذا لا يعقل التلبس والقيام في صفاته تعالى .

و قبل أن نصل إلى البحث عن هاتين الجهتين نقدم مقدمة وهي أن الصفات الجارية عليه تعالى على قسمين :

أحدهما - صفاته الذاتية ، وهي التي يكون المبدأ فيها عين الذات (ك العالم وال قادر والحياة والسمع والبصر) وقد ذكرنا في بحث التفسير أن مرجع الآخرين إلى العلم ، وأنه أعلم خاص وهو العلم بالسموعات والمبصرات .
وثانيةها - صفاته الفعلية وهي التي يكون المبدأ فيها مغايراً للذات (ك الخالق والرازق والمتكلم والمريد والرحيم والكريم وما شاكل ذلك) فإن المبدأ فيها وهو الخلق أو الرزق أو نحوه مغاير لذاته تعالى .

ومن هنا يظهر ما في كلام صاحب السكافية - قوله - من الخلط بين صفات الذات وصفات الفعل ، حيث عد - قوله - الرجم من صفات الذات مع أنه من صفات الفعل ، وكيف كان إذا اتضحك هذا .

فنقول : أن صاحب الفصول - قوله - قد التزم في الصفات العليا والأسماء الحسنى الجارية عليه تعالى بالنقل والتتجوز .

- ١ - من جهة عدم المفارقة بين مبادئها والذات .
 - ٢ - من جهة عدم قيامها بذاته المقدسة وتلبسها بها مكان العينية .

وقد أجاب عن الحذور الأول صاحب السكفائية وشيخنا الاستاذ - قد هما -
بان المبدأ في الصفات العليا له تعالى وان كان عين ذاته المقدسة إلا ان الإتحاد
والعينية في الخارج لا في المفهوم واللحاظ ، فان مفهوم المبدأ كالعلم أو القدرة
مغایر لمفهوم ذاته تعالى ، وتكون المغایرة المفهومية في صحة التحمل والجرى ، ولا
يلزم معها حمل الشيء على نفسه .

وعلى هذا الضوء أوردا على الفصول - قده - بأنه لا وجه للالتزام بالنقل .
والتجوز في الصفات الذاتية له تعالى ، فإن مبادئها كما عرفت مغایرة للذات مفهوماً
وأورد شيخنا الاستاذ - قده - ثانياً بعين ما أورد في الكفاية على الجهة
الثانية وهو أن الالتزام بالنقل والتجوز يستلزم تعطيل العقول عن فهم الأوراد
والإذكار بالكلية ، ويكون التكلم بها مجرد لقلقة اللسان .

وأورد في الكفاية على الجهة الثانية (وهي أن اعتبار التلبس والقيام يقتضي
اللائحة) بانه لا مانع من تلبس ذاته تعالى بمبادئ صفاته العليا ، فان التلبس على
ذاته متعددة : تارة يكون التلبس والقيام بنحو الصدور . و اخرى بنحو الواقع .
وناتئ بنحو الحلول . ورابعاً بنحو الإنزعاج كا في الإعتبارات والإضافات .
وخامساً بنحو الانحداد والميلية كا في قيام صفاته العليا بذاته المقدسة ، فان مباديهما
عن ذاته الأقدس ، وهذا أرقى وأعلى مراتب القيام والتلبس وان كان خارجاً عن
الفهم العرف . وقد ذكرنا غير مرة ان نظر العرف لا يكون متبعاً إلا في موارد
تعيين مفاهيم الألفاظ سعة وضيقاً . والمتبع في تطبيقات المفاهيم على مواردها
النظر العقل ، فإذا كان هذا تلبساً وقياماً بنظر العقل ، بل كان من أتم مراتبه لم
يضر عدم ادراك أهل العرف ذلك .

وعلية فلا وجه لما التزم به في الفصول من النقل في الصفات الجارية عليه

تعالى عما هي عليه من المعنى ، كيف فان هذه الصفات لو كانت بغير معانها جارية عليه تعالى ، فاما أن تكون صرف لقلقة اللسان والفاظاً بلا معان ، فان غير هذا المفاهيم العامة غير معلوم لنا إلا ما يقابل هذه المعانى العامة ويصادها ، وارادته منها غير نكنة :

والتحقيق في المقام يقتضى التكلم في جهات ثلاث :

(الأولى) : في اعتبار المغایرة بين المبدأ والذات في المشتقات حقيقة وذاتاً أو تكفي المغایرة اعتباراً أيضاً .

(الثانية) : في صحة قيام المبدأ بالذات فيما اذا كانوا متحددين خارجاً .

(الثالثة) : انه على تقدير الإلتزام بالنقل في صفاته العليا هل يلزم أحد المحدودين المتقدمين أم لا ؟

أما الكلام في الجهة الأولى فقدم تقدم انه يعتبر في صحة حمل شيء على شيء التغيير بينهما من ناحية ، والإتحاد من ناحية أخرى . وأما بين الذات والمبدأ فلا دليل على اعتبار المغایرة حتى مفهوماً فضلاً عن كونها حقيقة ، بل قد يكون مفهوم المبدأ بعينه هو مفهوم الذات وبالعكس ، كما في قضية الوجود ، فهو موجود والضوء مضيء .. وهكذا ، فالالمبدأ في الموجود هو الوجود وفي المضيء هو الضوء ، فلا تغيير بين المبدأ والذات حتى مفهوماً .

وعلى الجملة فالالمبدأ قد يكون عين الذات خارجاً وادراها بل اطلاق العنوان الاشتقاقي عليها حيثتد أولى من اطلاقه على غيرها وان كان خارجاً عن الفهم العرفى - اطلاق الموجود على الوجود أولى من اطلاقه على غيره ، لانه موجود بالذات وغيره موجود بالعرض .

وعلى هذا الضوء لا مانع من اطلاق صفاته العليا عليه تعالى حقيقة وان كانت مباديه عين ذاته الأقدس .

واما الكلام في الجهة الثانية فالمراد بالتلبس والقيام ليس قيام العرض

﴿ ماضرات في الأصول ﴾

بمعروضه وتلبسه به وإلا لاختص البحث عن ذلك بالمشتقات التي تكون مباديه من المقولات التسع ، ولا يشمل ما كان المبدأ فيه من الاعتبارات أو الاتزاعات كما لا ينفي ، مع أن البحث عنه عام ، بل المراد منه واجديه الذات للمبدأ في قبال فقدانها له ، وهي تختلف باختلاف الموارد ، فتارة يكون الشيء واجداً لما هو مغاير له وجوداً ومفهوماً . كما هو الحال في غالب المشتقات . وأخرى يكون واجداً لما هو متعدد معه خارجاً وعینه مصادقاً وإن كان يغايره مفهوماً ، كواجدية ذاته تعالى لصفاته الذاتية . وثالثاً يكون واجداً لما يتعدد معه مفهوماً ومصادقاً وهو واجديه الشيء لنفسه ، وهذا نحو من الواجدية ، بل هي أتم وأشد من واجديه الشيء لغيره ، فالوجود أولى بان يصدق عليه الموجود من غيره ، لأن وجودان الشيء لنفسه ضروري .

فتشخيص ان المراد من التلبس الواجدية ، وهي كما تصدق على واجديه الشيء لغيره ، كذلك تصدق على واجديه الشيء لنفسه ، ومن هذا القبيل واجديه الله تعالى لصفاته الكلالية وان كانت الواجدية بهذا المعنى خارجة عن الفهم العرفى إلا انه لا يضر بعد الصدق بنظر العقل .

وعلى هذا فلا أصل لاشكال استحالة تلبس الشيء بنفسه .

وأما الكلام في الجهة الثالثة وهي إستلزم النقل تعطيل العقول عن فهم الأوراد والأذكار فالظاهر انه لا يتم في محل الكلام وان تم في مقام اثبات ان مفهوم الوجود واحد ومشترك معنوي بين الواجب والممكن كما ذكره السبزوارى في شرح منظومته وغيره .

أما انه لا يتم في المقام فلان المغايرة بين المبدأ والذات حسب المفاهيم العرفى واللغوى من المشتقات الدائرة في الألسن أمر واضح لا ريب فيه ، وقد من ان الاتحاد والعينية بينهما خارج عن الصدق العرفى فلا يصح حينئذ اطلاق المشتق عليه تعالى بهذا المعنى المتعارف .

وأن شئت فقل إن المبدأ فيه عين ذاته المقدسة فلا تغair بينهما أصلاً فلما حالت يكون إطلاقه عليه بمعنى آخر مجازاً وهو ما يكون المبدأ فيه عين الذات فلا يراد من كلامي العالم والقادر قولنا يا عالم ويا قادر - مثلاً - معناهما المتعارف بل يراد بهما من يكون عليه وقدره عين ذاته ، وإليه أشار بعض الروايات أن الله تعالى علم كله وقدرة كله وحياة كله ، ولعل هذا هو مراد الفصول من النقل والتجوز . وعليه فلا يلزم من عدم ارادة المعنى المتعارف من صفاتة العليا لقلقة اللسان و تعطيل العقول .

واما انه يتم في مفهوم الوجود فلا جل ان اطلاق الموجود عليه تعالى إما أن يكون بمعناه المتعارف وهو الشيء الثابت ، ويعبر عنه في لغة الفرس « هستي » وإنما أن يكون بما يقابلها وهو المعدوم . وإنما أن لا يراد منه شيء أو معنى لاقفهم فعل الثاني يلزم تعطيل العالم عن الصانع . وعلى الثالث يلزم تعطيل العقول وإن يكون التلفظ به مجرد لقلقة اللسان والفاظ بلا معنى وكلا الأمرين غير ممكن ، فيتعين الأول .

ما هو المتنازع فيه في المستنقع؟

ان كلامنا في مسألة المشتق والفرض من البحث عنها إنما هو معرفة مفهومه ومعناه سمة وضيقاً ، كما هو الحال فيسائر المباحث اللغوية بمعنى انه موضوع لمفهوم واسع منطبق على المتلبس والمنقضى مما ، أو لمفهوم ضيق لا ينطبق إلا على المتلبس فقط . وأما تطبيق هذا المفهوم على موارده واسناده إليها هل هو نحو الحقيقة أو المجاز فهو خارج عن محل الكلام ، فان الإسناد ان كان الى ما هو له فهو حقيقة ، وان كان الى غير ما هو له فهو مجاز . ولا يلزم بجاز في الكلمة في موارد الادعاء والإسناد المجازى ، فان الكلمة فيها استعملت في معناها الحقيقى ، والتصرف إنما هو في الإسناد والتطبيق - مثلاً - لو قال : (زيد أسد) فلفظ الأسد استعمل في معناه الموضوع له وهو الحيوان المفترس ، فيكون حقيقه ،

(ماضرات في الأصول)

ولكن في تطبيقه على زيد لوحظ نحو من التوسعة والعناء ، فيكون التطبيق مجازاً . وأوضح من ذلك موارد الخطأ ، فذا قيل : (هذا زيد) ثم بان انه عمر ولفظ زيد ليس بمجاز ، لانه استعمل في ما وضع له ، والخطأ انما هو في التطبيق ، وهو لا يضر باستعماله فيه أو قيل : (هذا أسد) ثم بان انه حيوان آخر ، أو اذا رأى أحد شيئاً من بعيد ، وتخيل انه انسان فقال : (هذا انسان) ثم ظهر انه ليس بانسان .. وهكذا . فاللقط في امثال هذه الموارد استعمل في معناه الموضوع له ، والتتوسيع انما هو في التطبيق والإسناد أما ادعاء وتزيلاً ، أو خطأ وجهلاً ، وكذا المشتقفات ، فان كلية الجارى في مثل قولنا (النهر جار) أو (الميزاب جار) قد استعملت في معناها الموضوع له ، وهو المتلبس بالجريان ، والمجاز انما هو في اسناد الجرى الى النهر أو الميزاب ، لا في الكلمة ، وهذا من دون فرق بين أن يكون مفهوم المشتق مركباً أو بسيطاً ، كما هو واضح .

ومن هنا يظهر ما في كلام الفصول من أنه يعتبر في صدق المشتق واستعماله في ما وضع له حقيقة أن يكون الاسناد والتطبيق ايضاً حقيقياً ، فاستعمال المشتق في مثل قولنا (الميزاب جار) ليس استعمالاً في معناه الحقيق ، فان التلبس والاسناد فيه ليس بحقيقي ، وذلك لأن ما ذكره - قوله - مبني على الخلط بين المجاز في الكلمة ، والمجاز في الاسناد بتخيل ان الثاني يستلزم الاول ، مع ان الامر ليس كذلك ، فان كلية « سائل وجار » في مثل قولنا (الميزاب جار) أو (النهر سائل) استعملتا في معناهما الموضوع له ، وهو المتلبس بالمبداً فعلاً ، غاية الأمر تطبيق هذا المعنى على النهر أو الميزاب انما هو بنحو من التوسعة والعناء ، وهذا معنى مجاز في الاسناد دون الكلمة . فما أفاده - قوله - من اعتبار الاسناد الحقيقي في صدق المشتق حقيقة في غير محله .

يتلخص هذا البحث حول الموضوعات المتقدمة في عدة امور :

(الأول) : ان محل البحث في مفاهيم المشتقفات هو بساطتها وتركيبها بحسب

الواقع والتحليل العقلي ، لا بحسب الإدراك واللحوظ كما يظهر من الكفاية على مارس
 (الثاني) : ان الذات المأموردة فيها مبهمة من جميع الجهات والخصوصيات
 ما عدا قيام المبدأ بها ، ولذا تصدق على الواجب والممکن والممتنع على نسق واحد.
 (الثالث) : ان جميع الوجوه التي اقاموها على بطلان القول بالتركيب باطلة
 فلا يمكن الاعتماد على شيء منها .

(الرابع) : ان القول بوضع المشتق للمعنى المركب من مفهوم الذات دون
 البسيط هو الصحيح لدلالة الوجdan والبرهان عليه كما سبق .

(الخامس) : ان ما ذكره الفلاسفة وغيرهم من ان الفرق بين المشتق ومبدئته
 هو لحوظ الأول لا بشرط ولحوظ الثاني بشرط لا غير صحيح ، لوجوه قد تقدمت
 نعم ما ذكروه من الفرق بين المادة والجنس ، والصورة والفصل وهو اعتبار احدهما
 لا بشرط والآخر بشرط لا صحيح .

(السادس) : انه لا دليل على اعتبار التغاير بين المبدأ والذات مفهوماً فضلاً
 عن اعتبار التغاير خارجاً وحقيقة كافى الوجود والموجود ، والبياض والإيض ..
 وهكذا . نعم المتبادر من المستويات الدائرة في الألسنة هو تغاير المبدأ والذات
 مفهوماً أو خارجاً ، ولذا قلنا ان اطلاق المشتق عليه تعالى ليس على نحو الإطلاق المتعارف
 بل هو على نحو آخر وهو كون المبدأ عين الذات ، وان كان هذا المعنى خارجاً عن
 الفهم العرف .

(السابع) : ان المراد من التلبس والقيام واجدية الذات للمبدأ ، لا قيام
 العرض بموضوعه كما عرفت .

(الثامن) : لا يعتبر في استعمال المشتق فيما وضع له حقيقة أن يكون الإسناد
 والتلبس ايضاً حقيقياً كما عن الفصول .

والى هنا قد تم الجزء الأول من كتابنا (محاضرات في اصول الفقه) وسيتلويه
 الجزء الثاني ان شاء الله تعالى ، وبعونه وتوفيقه . الحمد لله أولاً وآخرأ وظاهرأ وباطناً .

فهرس محاضرات في اصول الفقه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤	مقدمة الكتاب	٢٣	الصحيح في الجواب
٥	المزيد	٢٥	ذایر المعلوم بعضها عن بعض
٦	تقسيم المسائل الاصولية الى أقسام أربعة	٢٧	نتائج البحث لحد الآن
٨	غاية علم الاصول	٢٨	موضوع علم الاصول
٨	تعريف علم الاصول	٣٢	الوضع
٨	اشتمال التعريف على ركيزتين	٣٢	بطلان الدلالة الذاتية
١٠	الفرق بين المسائل الاصولية والقواعد الفقهية ،	٣٣	من هو الواضع ؟
١٢	الفرق بين المسائل الاصولية وسائل بقية العلوم	٣٨	حقيقة الوضع والاقوال فيها
١٣	ترتيب علم الاصول	٤٠	القول الأول ، والجواب عنه
١٥	موضوع العلم	٤١	القول الثاني ، والجواب عنه
١٦	ساحة كل علم ، الى وجود موضوع والاشكال على ذلك	٤٢	القول الثالث ، والجواب عنه
٢٠	تقسيم الموارض الى سبعة اقسام	٤٤	المختار في حقيقة الوضع
٢١	العرض الذاتي والعرض الغريب	٤٩	أقسام الوضع
٢١	لزوم كون مجموعات العلوم عوارض ذاتية لموضوعاتها والاشكال عليه	٥٢	الممكن من اقسام الوضع ثلاثة
٢١	جواب صدر المتألهين ، وتوضيحه	٥٣	ملاك شخصية الوضع ونوعيته
٢٢		٥٤	تحقيق المعانى الحرافية
		٥٤	مختار صاحب السکافية في المعنى
		٥٩	الحرف ، ونقده
			بطلان القول بان المحرف
			لم توضع معنى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٢	استعمال اللفظ في المعنى المجازي	٥٩	مختار الحقائق النائية في المعنى الحرف ، ونقده
٩٤	اطلاق اللفظ وارادة نوعه به او صنفه أو مثله أو شخصه	٧٧	مختار شيخنا المحقق في المعنى الحرف ، ونقده
١٠٢	اقسام الدلالة	٧٣	مختار الحقائق العراقي في المعنى الحرف؛ ونقده
١٠٣	نقاط الامتياز بين اصناف الدلالة	١٠٤	المحض الدلالة الوضعية بالدلالة التصديقية
١٠٥	ارادة - العلين من الدلالة التابعة للارادة - الدلالة الوضعية	٧٥	الحروف على قسمين
١٠٩	وضع المركبات ، وتعيين محل التراغ فيها	٧٩	نتائج البحث حول حقيقة المعانى الحرفية
١١٠	لا وضع المركب بما هو مركب	٨٠	نقاط الامتياز بين رأينا ومسائر الآراء في المعانى الحرفية
١١١	الوضع الشخصي والتوعي	٨٢	الوضع في الحروف عام وال موضوع له خاص
١١٣	علامات الحقيقة والجاز	٨٣	الإنشاء والاخبار
١١٣	التبادر	٨٥	المجلة الخبرية ، وبطلان مسلك المشهور فيها
١١٥	عدم صحة السلب	٨٦	المختار في المجلة الخبرية
١٢١	الاطراد	٨٨	المجلة الانشائية ، وبطلان مسلك المشهور فيها
١٢٣	نتائج البحث حول الاطراد	٨٩	المختار في المجلة الانشائية
١٢٤	المراد من الاطراد	٩٠	أسماء الاشارة والضمان
١٢٥	تعارض الاحوال		
١٢٥	الحقيقة الشرعية		
١٢٦	لامرة في البحث عن ثبوت		
	الحقيقة الشرعية		

(فهرس مخاضرات في أصول الفقه)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٢	اسكان الوضع التعييني بالاستعمال ووقوعه	١٢٢	عدم وضع اللفظ لجامع انتزاعي
١٣٠	ثبوت الحقيقة الشرعية	١٥٥	بيان ما هو المؤثر في النهي عن الفحشاء والمنكر ؟
١٣٣	نتائج البحث حول هذه المسألة	١٥٧	تصویر الجامع على القول بالاعم
١٣٤	الصحيح والاعم	١٥٧	مختار الحق القمي في تصویر الجامع
١٣٥	معنى الصحة	١٥٩	بيان صحة مختار الحق القمي
١٣٧	دخول الاجزاء والشرط في محل النزاع	١٦٣	تذليل حول الروايات الواردة في الاركان
١٣٨	خروج غير الاجزاء والشرط عن محل البحث	١٦٥	نتائج البحث حول هذا القول
١٣٩	الاحتياج الى تصویر الجامع على كلا القولين	١٦٦	الوجه الثاني
١٤٠	نظر الحق الثاني في عدم الحاجة الى الجامع، والجواب عنه	١٦٨	الوجه الثالث
١٤٤	تصویر الجامع على القول بالوضع الصحيح	١٦٨	خطوط البحث حول الفاظ العبادات
١٤٤	كلام الحق صاحب السكفة في تصویر الجامع، والجواب عنه	١٦٩	ثمرة النزاع . المرة الاولى
١٤٥	كلام الحق العراقي في تصویر الجامع والجواب عنه	١٧٠	الاشكال على المرة الاولى
١٤٤	كلام شيخنا الحق في تصویر الجامع والجواب عنه	١٧٣	بطلان ما ذكره الحق الثاني
١٤٤	كلام شيخنا الحق في تصویر الجامع والجواب عنه	١٧٥	المرة الثانية
١٤٤	كلام شيخنا الحق في تصویر الجامع والجواب عنه	١٧٦	الايراد على المرة الثانية بوجهه ، والجواب عنها
١٥٠	كلام الحق العراقي في تصویر الجامع والجواب عنه	١٨٢	المرة الثالثة والرابعة
١٥٢	كلام شيخنا الحق في تصویر الجامع والجواب عنه	١٨٣	نتائج البحث تحت عنوان المرة
١٥٥	عدم امكان تصویر جامع حقيقي ،	١٨٤	الكلام حول المعاملات
		١٨٥	جواز التمسك بالاطلاق مطلقا في المعاملات


الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٧	اختلاف مبادئ المشتقات	١٨٦	الإرادة على المنسك بالطلاق
٢٤٠	ما هو المراد من الحال في صوان	١٩٢	صيغ العقود ليست اسبابا ولا آلات
	المسألة؟	١٩٦	نتائج البحث حول المعاملات
٢٤٢	الأصل العملي في المسألة عند الشك	١٩٨	الكلام في الاشتراك
٢٤٦	نتائج البحث حول تعيين محل الزراع	١٩٨	وجوب الاشتراك ، والأشكال عليه
٢٤٧	الأقوال في وضع المشتق	٢٠١	امتنان الاشتراك ، والأشكال عليه
٢٥٠	إمكان تصوير الجامع بين القولين	٢٠٢	امتنان الاشتراك على مصلحتنا في
٢٥٢	وضع المشتق للمتبليس بالمبدا فعلا		الوضع
٢٥٢	الأول التبادر	٢٠٤	ما هو منشأ الاشتراك في اللغات؟
٢٥٣	الثاني صحة السلب	٢٠٥	استعمال اللفظ في أكثر من معنى
٢٥٤	الثالث التضاد		واحد .
٢٥٥	أدلة القول بالاعم ، والجواب عنها	٢٠٨	جواز استعمال اللفظ في أكثر
٢٦٠	دلالة قوله تعالى (لا ينال عهدي		من معنى
	الظالمين) على عدم لياقة عبدة الاوثان	٢١١	لأفرق بين الثنوية والجمع والمفرد
	الخلالة الهمية .		الجواز وعدمه
٢٦٤	نتائج البحث حول القولين	٢١٣	ما هو المراد من بطون القرآن؟
٢٦٤	بساطة مفهوم المشتق وتركه	٢١٥	الكلام في المشتق
٢٦٥	ما هو المراد من البساطة والتراكيب؟	٢١٦	تعيين محل الزراع
٢٦٧	المختار ترك المفاهيم الاختقادية	٢١٧	الضابط في دخول شيء في محل الزراع
	من مفهوم الذات والمبدا	٢١٩	فرطان لمسألة الرمانع
٢٦٨	الدليل على التركب	٢٢٨	محل الزراع هو وضع الهيئة
٢٦٨	استدلال المحقق الشريف بالبساطة	٢٣٣	عدم دلالة الأفعال على الزمان
	والجواب عنه	٢٣٠	دلالة كل فعل على خصوصية خاصة به


(فهرس الخطأ والصواب)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٢	استدلال صاحب الفضول عليها ، والجواب عنه	٢٧٦	والجواب عنه
٢٧٤	استدلال الحق صاحب الكفاية	٢٨٣	الفرق بين المشتق ومبدهه
٢٧٥	عليها ، والجواب عنه	٢٩٣	ما هو المترافق فيه في المشتق ؟
	نتائج البحث حول الموضوعات المتقدمة	٢٩٤	استدلال الحق التائي في عليها ،

جدول الخطأ والصواب

الصواب	ص	س	خطأ	ص	س	خطأ
داره	١٩٢	٢٣	راه	٣٨	١٩	نفسها
وعلى	٢٠٤	٢٣	على	٤١	٢٢	العامة فضلاً الخاصة فضلاً
ووالنسبة	٢٠٦	١٧	النسبة			عن الخاصة عن العامة
امومتها	٢٢١	١٤	امومته	٤٠	١٧	اختياري
عند	٢٤٢	١٣	عنه	٤٩	٢٢	وربطاً
زمان	٢٤٦	٢٠	مان	٩٨	١٧	دانا
النقضي	٢٥٣	٧	المقتضى	١٣٦	١١	التبيه
الابصار مع	٢٥٣	١٦	الابصار مع (الابصار مع	١٤١	١٨	المختارة المختار
شأنيته			شأنيته		٥	جويا
المتلبس	٢٥٨	٤٧	التلبس	١٥٣	٥	جويا
الامامة	٢٦٢	٢٣	الاماما	١٥٤	ان الاس ان الماهيات	
قدره	٢٦٤	١٤	قدها			في الماهيات
				١٧٧	١٦	لاميتحمل لما يحتمل





PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

William Watson Smith

Class of 1892

Memorial Fund

Princeton University Library



32101 060848213